



مجلَّة إسْلاميَّة علميَّة محكَّمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

(تصدر كل ستة أشهر مؤقتًا)

السنة الحادية عشرة العدد الرابع والعشرون
١٤/ شعبان/ ١٤٣٦هـ،
الموافق ١/ ٦/ ٢٠١٥

رئيس التحرير والمدير المسؤول

فضيلة الشيخ الدكتور. سعد الدين بن محمد الكبي

مدير التحرير

فضيلة الشيخ الدكتور: محمود بن صفا الصياد العكلا

المراسلات: لبنان – طرابلس ص.ب 208
تلفاكس: 009616471788
:بريد إلكتروني
albahs_alalmi@hotmail.com

الحوالات المصرفية باسم
مجلة البحث العلمي الإسلامي
بنك البركة - لبنان - طرابلس
حساب رقم: *13903*

أعضاء الهيئة الاستشارية

قواعد النشر في المجلة

إتاحة في الفرصة للإفادة من أبحاث العلماء والباحثين ، فإن إدارة المجلة ترحب بنشر الأبحاث وفق الشروط التالية :

١ ـ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية ، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة .

٢ ـ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي ، وفق قواعد وأسس البحث العلمي ، مع التوثيق وعزو المصادر ، وتخريج الآيات والأحاديث .

٣ ـ أن يكون البحث جديداً غير منشور سابقاً ، ولا مستلاً من رسالة الباحث العالمية ـ الماجستير ـ ، أو العالمية العالية ـ الدكتوراه ـ .

٤ ـ أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ١٦ صفحة ، ولا تزيد عن ٤٨ من حجم الورق (A٤) مقياس الكلمة (١٦) .

٥ ـ إرسال البحث على عنوان المجلة في قرص مدمج على برنامج (Microsoft-Word) وبخط (Traditional Arabic) .

٦ ـ إرفاق ملخص عن البحث باللغة الإنكليزية ، لا يزيد عن صفحتين .

٧ ـ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية ، مع كتابة العنوان بالتفصيل .

٨ ـ يخضع البحث قبل نشره للتحكيم ، ويتمّ إبلاغ الباحث بالنتيجة .

ملاحظات

- لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره .
- لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه .
- إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه .

المُحتَوَيَات

الافتتاحية

بقلم: رئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فهذا العدد الرابع والعشرون من مجلة البحث العلمي الإسلامي في سنتها الحادية عشرة بهيآتها الجديدة، وحلَّتها القشيبة، وهي آخذة في التطور - إن شاء الله - بمقتضى الاتفاقيات العلمية، فتصدر عن مركز الإمام البخاري للبحث العلمي والدراسات الإسلامية، وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أريس الدولية.

وقد آلت هيئة التحرير أن لا تنشر إلا الأبحاث المؤصَّلة، والمعاصرة، والتي تخدم مجتمعاتنا، وتعالج قضايانا، وتبيّن عظمة الشريعة الإسلامية، وتحقيقها لمصالح الناس، ودرء المفاسد عنهم.

ويسر هيئة التحرير أن تفتتح العقد الثاني من عمر المجلة بجملةٍ من الأبحاث القيمة، والتي تدلُّ على نفسها.

وندعو العلماء، والباحثين، والأساتذة الجامعيين، إلى ضرورة المساهمة في إثراء البحث العلمي الإسلامي، وتطويره، وخدمة المجتمع الإسلامي من خلال إيجاد حلول للقضايا المعاصرة ونشرها في وسائل النشر العلمية، لا سيّما المحكَّمة منها.

ونرحب بتحكيم الأبحاث، ونشرها في مجلة البحث العلمي الإسلامي، سائلين المولى سبحانه أن يعيد للبحث العلمي رونقه، وللمكتبة الإسلامية روّادها، وللكتاب والمجلّات والدوريات المقررة راغبيها، حتى تعود أمَّة الضاد أمَّة الثقافة والعلم، والعمل، وما ذلك على الله بعزيز.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.



١

تنزل الأحكام
بين دراية النص وفهم الواقع

الباحث

د . دريسا تراوري[١]

(١) باحث ورئيس قسم الوثائق بمعهد أحمد بابا للدراسات العليا والبحوث الإسلامية، بتومبكتو، جمهورية مالي.
حائز على درجتي الماجستير والدكتوراه في الفقه وأصوله من المعهد العالي لأصول الدين بتونس سنة ٢٠١٠، وكانت أطروحة الدكتوراه بعنوان: (قواعد مقاصد الشريعة - دراسة نظرية تطبيقية).
شارك في العديد من الندوات العلمية في تونس ومصر والسعودية، ومن إنتاجه العلمي المطبوع: الاختلاف في أصول الفقه وأثره في الفروع.






المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فإن هذا الموضوع يعتبر اليوم من المواضيع الشائكة التي تستحق التناول، خاصة ونحن نمر بمرحلة أصبح الاجتهاد فيها منفلتا من كل ضابط شرعي، وألقي فيها الحبل على الغارب بدعوى فتح باب الاجتهاد، وطفق من هم أبعد الناس عن العلوم الشرعية يتخبّطون في النصوص الشرعية بدعوى «**نحن رجال وهم رجال**»، مع رفضهم للضوابط التي وضعها الفقهاء للاستنباط، ويضاف إلى ذلك ضعف مستوى المؤسسات التعليمية الدينية من جراء الإصلاحات التي أضرّت بها أكثر مما نفعت، بحيث أصبح المتخصص في الفقه وأصوله مجرّد متخصص في تاريخ الفقه وأصوله. كل ذلك أدّى إلى تعدد مصادر الاجتهاد في العالم الإسلامي، فتضاربت الفتاوى فيما بينها، وعمت الفوضى في مجال الأحكام الشرعية، والتبس الأمر على غير أهله. ومن هنا يستمدّ هذا الموضوع أهميته، إذ هو محاولة منهجية متكاملة لاستنباط الأحكام الشرعية وتطبيقها على الوقائع المستجدة.

لقد تناولت الموضوع في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول في: **فهم النصّ الشرعي**.

والمبحث الثاني في: **فهم الواقع**.

والمبحث الثالث في: **تنزيل الأحكام على الوقائع**.

فهي ثلاثة مباحث تتكامل فيما بينها ولا يغني أحدها عن الآخر، ويمكن أن نطلق عليها «**منهج الاجتهاد**».



المبحث الأول
فهم النص الشرعي

ويسمي الونشريسي هذا العنصر بـ «**فهم الواجب في الواقع**»[١] إن فهم النص الشرعي - وغيرها من النصوص - يقتضي دراسته من ناحيتين: **ناحية الثبوت**، و**ناحية الدلالة**، وسأضرب صفحاً عن منهج دراسة النص ثبوتاً، إذ لا نحتاج إليه في نصوص القرآن الكريم لكونه قطعي الثبوت، وأما في السنة النبوية فقد تكفّل بها المحدّثون، فيمكن الرجوع إلى مدوناتهم. وأما دلالة النص فنحتاج إليها لأن قطعية ثبوت النص لا تعني قطعية دلالته لإمكان تطرق الاحتمال إليه، إلا أن هذا الاحتمال يضعف بسبب القرائن الحافة بالنص.

استنباط الحكم:

بعد فهم النص على حقيقته بالنظر في الظروف التي وقع فيها، نستنبط الحكم الشرعي منه، **فإذا وقعت واقعة نظر المجتهد**، فإن وجدها تحقق مصلحة شهد الشارع لعينها، طبّق النص عليها، وهو ما يسمّى **بالاستنباط**، ويعتمد الاستنباط على القواعد الأصولية اللغوية (باب الدلالات). ومثال الاستنباط: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾[٢] الآية، فإذا حدث أن شرب زيد الخمر، أو أن عليًّا شرب الخمر، أو أن طلحة شرب الخمر، فإن المجتهد يرجع إلى هذه الآية التي نصَّت على حكم شرب الخمر، ويدرج هذه الجزئيات تحتها، وهذه العملية هي الاستنباط. فشرب الخمر علّة للتحريم لكونه وصفاً

---

(١) المعيار (١٠/ ٧٨)، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

ظاهراً منضبطاً علّق الشارع به الحكم لكونه وصفاً مناسباً يحصل من ربط الحكم به تحقيق مقصد شرعي، وهو حفظ العقل. فالحكم الشرعي للخمر هو الحرمة، والمقصد من الحكم هو حفظ العقل، والعلاقة بين شرب الخمر وإفساد العقل هي الإسكار، وهي العلّة الحقيقية المستنبطة من النصّ. فقد اعتبر الشارع عين الوصف هنا وهو إسكار الخمر في عين الحكم وهو تحريم الخمر، فإدراج الجزئيات تحت عين الوصف استنباط.

ومن ذلك أيضا نهيه تعالى عن أكل أموال اليتامى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾[١]، فتطبيق الآية على كل من أكل مال يتيم استنباط للحكم الشرعي. فإتلاف المال بالأكل علّة اعتبر الشارع عينها في عين أكل مال اليتيم.

وإن وجد المجتهد أن الواقعة لم ينص الشارع على حكمها، ووجد أنها تحقق مصلحة شهد الشارع لنوعها أدرجها تحتها، وهو ما يسمّى **بالقياس**، ويعتمد القياس على معرفة الأصل، واستنباط حكم الأصل بالقواعد البيانية، واستنباط مناط الحكم بمسالك العلة، وتحقيق مناط الحكم في الواقعة بعد تنقيحه. ومثال القياس: تعاطي الكوكايين، فإن الشارع لم يرتّب حكماً شرعياً على عين هذا الوصف، وهو إسكار الكوكايين، غير أننا إذا نظرنا وجدنا أن الشارع رتّب حكماً شرعياً على نوع هذا الوصف، وهو الإسكار بالخمر، فندرج الإسكار بالكوكايين تحت نوع الوصف وهو الإسكار، ونثبت له نفس الحكم المترتب على نوع الوصف، وهو الحرمة، وهذه العملية هو القياس، فنقول: الكوكايين محرّم قياساً على الخمر بجامع أن كلا منها مذهب للعقل بسبب الإسكار، فيعطى حكمه. مثال آخر: إحراق مال اليتيم: فإن الشارع لم يرتب حكماً شرعياً على عين هذا الوصف، غير أنه رتب حكماً شرعياً على نوعه وهو إتلافه بالأكل، فندرج إحراق مال اليتيم تحت نوع الوصف

(١) سورة النساء، الآية: ١٠.

الذي اعتبره الشارع، وهو الإتلاف، ونثبت له نفس الحكم المترتب على نوع الوصف المعتبر، وهو الحرمة، فنقول إن إحراق مال اليتيم حرام قياساً على أكل ماله بجامع أن كلا منهما إتلاف للمال. وهذا هو القياس أو العمل بدلالة النص أو المفهوم الموافق.

وإن وجد المجتهد أن الواقعة لم ينص الشارع على حكمها، ولا أنها تحقق مصلحة شهد الشارع لنوعها، ولكنه وجدها تحقق مصلحة شهد الشارع لجنسها، أدرجها تحتها، وهو ما يسمّى **الاستصلاح**. وبما أن الحكم مسكوت عن حكمه في الاستصلاح، فنعتمد على القواعد التي تنبني عليها الأحكام ابتداء عند فقدان الدليل الشرعي، أو سكوت الشارع عنها. وسنعتمد على قاعدتين أساسيتين:

١- الأصل في المنافع الإذن.

٢- الأصل في المضار التحريم[١].

تعتبر هاتان القاعدتان تعبيراً عن المقصد العام من التشريع، وهو جلب المصالح إلى الكليات، سواء أكانت مصلحة ضرورية أم حاجية أم تحسينية. ودرء المفاسد الضرورية عنها، وكذلك الحاجية والتحسينية. فندرس القضية في مدى ما تجلبه إلى الكليات من مصالح ضرورية وحاجية وتحسينية، وفي مدى ما توقعه كذلك من مفاسد، ثم ندرج القضية تحت إحدى تلك المصالح أو المفاسد الكلية: وذلك بالاستناد إلى قواعد التعارض والترجيح، فنوازن بين المصالح والمفاسد الناجمة عن الواقعة لمعرفة الحكم الأصلي في إذن الشارع فيها من عدمه، ثم إن كان الحكم بالإذن، نوازن المصالح لمعرفة درجة الحكم الأصلي وجوباً أو ندباً أو إباحة. وإن كان الحكم بالمنع، نوازن

(١) انظر مقاصد ابن عاشور (ص٨٣)؛ ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ليعقوب عبد الوهاب، (ص٣٩٣).

المفاسد لمعرفة درجة الحكم الأصلي تحريماً أو كراهة. ومثال الاستصلاح: جمع القرآن في مصحف واحد: إنَّ جمع القرآن الكريم قام به الصحابة ﷺ، ولم يمض به نص من الرسول ﷺ، ولا بمثله فيقاس عليه، وإنما كان مناط اجتهادهم هو مطلق المصلحة أي المصلحة الكلية، لأن الشريعة الإسلامية مبناها على تحقيق المصالح، ولذا سمّي العمل الذي قاموا به استصلاحاً لا استنباطاً لأن المسألة غير منصوص على حكمها، ولا قياساً لأنها لم تقس على نوع مصلحة اعتبرها الشارع، وإنما أدرجت تحت جنس المصلحة. وروى البخاري قصة جمع القرآن عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر فقال أبو بكر إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعوه وإني لأرى أن تجمع القرآن قال أبو بكر: قلت لعمر: كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: هو والله خير فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري ورأيت الذي رأى عمر. قال زيد بن ثابت وعمر عنده جالس لا يتكلم فقال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل ولا نتهمك كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه، فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن، قلت كيف تفعلان شيئاً لم يفعله النبي ﷺ؟ فقال أبو بكر: هو والله خير فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر فقمت فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف والعسب وصدور الرجال»(١). فقول زيد «**كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ**» فيه دلالة على أن المسألة غير منصوص على حكمها، ولا مضى بمثلها حكم فيقاس عليه. وقول عمر رضي الله عنه «**هو والله خير**» أي نفعله لاندراجه تحت عموم

(١) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله لقد جاءكم رسول من أنفسكم، رقم **٤٦٧٩**، ص: **٨٩٤**.

المصلحة وإن لم يرد بخصوصه حكم شرعي، وهذا هو الاستصلاح.

ومنه أيضا تضمين الصنّاع: فقد أفتى الخلفاء الراشدون بتضمين الصناع حتّى روي عن علي رضي الله عنه، قوله (**لا يصلح الناس إلا ذاك**)[١]. ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، إلى جانب أنهم في الغالب مجهولو الصنعة والأمانة. ويغلب فيهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع ذلك لأفضى الأمر إلى أحد شيئين: إما إلى ترك الاستصناع بالكلية، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا شيئاً، فيفتح لهم بذلك باب الكذب والاحتيال واختلاس الأموال. ولذلك كانت المصلحة في التضمين[٢]. فهذه المسألة لم يرد في عينها حكم شرعي، ولا تستند إلى حكم شرعي معيّن، وإنما تندرج تحت عموم اعتبار المصلحة في الشريعة.

وإن كان الأخذ بالحكم الأصلي يؤدّي إلى الوقوع في حرج ومشقة، فإن المجتهد يرجع إلى الأحكام الاستثنائية (الرخص) وهو الاستحسان. ومثال الاستحسان: السَّلَم: وهو بيع شيء آجل محدد وموصوف بثمن عاجل، فهو بيع ما ليس عند الإنسان. والقاعدة العامة المقررة في الشريعة بعدم جوازه؛ لما ثبت من النص العام أن النبي ﷺ قال لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك»[٣] ولكن روي أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم»[٤]، فعدل العلماء عن العمل بالنص العام وقالوا: إن السلم

(١) انظر مصنف عبد الرزاق (١٤٩٤٨) والمغني لابن قدامة المقدسي (٥/ ٣٠٥) دار الفكر بيروت.

(٢) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، لمحمد سعيد رمضان البوطي (ص٣٦٨)، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣) كتاب البيوع (باب في الرجل يبيع ما ليس عنده)، وهو صحيح.

(٤) صحيح البخاري (٢٢٥٣)، كتاب السلم، (باب السلم إلى أجل معلوم).

مشروع استحساناً لورود النص الخاص.

ومنها أيضاً الاستحمام في الحمامات العامة من غير تحديد لكمية الماء المستهلك أو مدّة المكث في الحمام، فإن القاعدة العامة والقياس يقتضي عدم الجواز لجهالة أحد البدلين؛ لأن الناس يتفاوتون في مقدار الاستهلاك، والجهالة تفسد العقد، ولكن الناس اعتادوا هذا التعامل من غير أن ينكر أحد المجتهدين عليهم، فكان الجواز استحساناً ثابتاً بطريق الإجماع المستند إلى المصلحة، ورفع الحرج.

ومنها القول بتطهير الآبار والحياض إذا تنجّست، فإن القياس والقاعدة العامة أن لا تطهر إذا تنجّست، سواء أنزح الماء الموجود أم بعضه، وذلك لأن نزح البعض لا يؤثّر في طهارة الباقي كما هو واضح، ونزح جميع الماء أيضا لا يفيد طهارة ما ينبع من جديد، لأن الجديد يتلوث مباشرة عندما يلاقي الماء الملوث، وهكذا يتنجّس الجديد، ولكن ترك العلماء القياس والقاعدة في التطهير للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، وقالوا: بالطهارة بعد النزح(١).

وإن وجد المجتهد أن الأخذ بالحكم الأصلي الجائز في ذاته يؤدي إلى مفسدة راجحة على مصلحة الأصل، فإنه يمنع، وهذا هو الأخذ **بسد الذرائع**. مثال سدّ الذرائع: منع بيع العينة عند المالكية، فبيع العينة بيع اكتملت شروطها، ولكن لمّا كان هذا البيع سبباً في الإفضاء إلى التعامل بالربا المحرّم، منعه المالكية سدًّا للذريعة. وقد يكون الحكم الأصلي حكماً قديماً، غير أن تغيّر الزمان يحتّم علينا إعادة النّظر فيه من ناحية المصلحة، أوالحلول الاستحسانية، أو من ناحية سد الذّرائع(٢).

(١) الميسّر في أصول الفقه للسلقيني، (ص١٥١ – ١٥٢).

(٢) دريسا تراوري، قواعد مقاصد الشريعة الإسلامية: دراسة نظرية تطبيقية، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، نوقشت بالمعهد العالي لأصول الدين بجامعة الزيتونة، في ٢٤ جوان ٢٠١٠.

المبحث الثاني
فهم الواقع

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولذلك اعتنى بفهم الواقع الفقهاء، لأن استنباط الحكم الشرعي المناسب متوقف على الفهم المناسب للواقع، وبذلك أوصى عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعري ﷺ حين أرسله قاضياً فقال: (الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة). ويقول ابن القيم إنه (فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما)[١].

إن فهم الواقع لا يتوقف على العلم بالأحكام الشرعية، بل يمكن لغير الفقيه أن يدرس الواقع ويفهمه على حقيقته، ولذا، يجب اليوم الاستعانة بمناهج العلوم الإنسانية في دراسة الواقع، وكذلك الرجوع إلى أهل الاختصاص والاستعانة بهم في معرفة حقيقة ما وقع، فإذا كانت الواقعة نازلة طبية رجع الفقيه إلى الأطباء، وإذا كانت مسألة اقتصادية رجع إلى الاقتصاديين، وإذا كانت قضية اجتماعية استعان بالمختصين في علم الاجتماع واستأنس بآرائهم، وهكذا. ولهذا السبب كان الاجتهاد الجماعي المؤسساتي اليوم أحسن وسيلة للاجتهاد المعاصر، لتعقد المسائل، وعدم إمكان المجتهد الواحد - مهما كانت درجته في العلم - من الإلمام بجميع جوانب الموضوع الواحد.

(١) إعلام الموقعين (١/ ٨٨)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

إن الفهم السديد للواقع يمر عبر دراسته حسب المراحل التالية:

١- **دراسة الواقع في ذاته (ماذا وقع)**: وذلك بتقسيم الواقعة إلى عناصرها الأصلية والفرعية، ودراسة العلاقة بينها، دراسة عميقة تحيط بجميع جوانبها (ربط جزئياتها بكلياتها): فإذا كانت النازلة قضية كلية نجزئها إلى عناصرها الأصلية والفرعية، وإذا كانت ظواهر جزئية فإننا نقوم باستقرائها قصد الوصول إلى قضية كلية.

٢- **ربط الواقع بأسبابه**: فبعد دراسة الواقع في ذاته، نقوم بإدراجه تحت السنن الكونية، أي ندرس الأسباب التي أدت إلى ظهوره، فقد يكون للنازلة الواحدة سبب واحد، وذلك قليل، وقد يكون له أسباب كثيرة: أي أسباب داخلية (مباشرة)، أو أسباب خارجية (غير مباشرة)، أو أسباب اقتصادية، أو أسباب سياسية، أو أسباب اجتماعية، وغيرها.

٣- **ربط الواقع بنتائجه**: وذلك بدراسة ما فيه من مصالح ومفاسد، وما سيؤول إليه كذلك. فمصالح الدنيا ومفاسدها التي لم ينص الشارع عليها، إنما نعتمد في معرفتها على **طريقة التجربة والملاحظة**: وهي الطريقة التي يعتمد عليها الإنسان في اكتساب العلم بحقيقة شيء لم يرد فيه نص، فبالتجربة نقطع بحقيقة ما شهد له الواقع، ثم بتكرار ترتب المسبب على سببه نقطع بقانونية هذا التلازم. قال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ (وأما مصالح الدنيا وأسبابها، ومفاسدها وأسبابها، **فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات**، فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته. ومن أراد أن يعرف المناسبات والمصالح والمفاسد راجحهما ومرجوحهما، **فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به**، ثم يبني عليه الأحكام، فلا يكاد حكم يخرج عن ذلك إلا ما تعبد الله به عباده، ولم يقفهم على مصلحته ومفسدته)[١]. ولا يدل هذا الكلام على

(١) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (ص١٣)، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

استقلال العقل بإدراك المصالح والمفاسد عن الشرع، إذ لا بدّ من إدراج هذه المصالح والمفاسد تحت مصلحة اعتبرها الشارع، سواء كان الاعتبار في نوعها أو في جنسها لكي تكون معتبرة، وإلا كانت ملغاة شرعا.

٤- **ربط الواقع بالمحيط**: وذلك أن يراعي المجتهد عند الاجتهاد (تغيّر الواقع المحيط بالنازلة سواء أكان تغيّراً زمانياً أم مكانياً، أم تغيراً في الأحوال والظروف، ومراعاة هذا التغير في فتواه وحكمه. وذلك أن كثيراً من الأحكام الشرعية الاجتهادية تتأثّر بتغيّر الأوضاع والأحوال الزمنية والبيئية، فالأحكام تنظيم أوجبه الشارع يهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية وبالأخلاق العامة. فكم من حكم كان تدبيراً أو علاجاً ناجحاً لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه، أو أصبح يفضي إلى عكسه بتغيّر الأوضاع والوسائل والأخلاق)[1] ولذلك قال الفقهاء (لا ينكر تغيّر الأحكام الاجتهادية بتغيّر الزمان). وقد أوردت لذلك أمثلة كثيرة من تصرفاته ﷺ التي تتغيّر بتغير الزمان.

ويجب كذلك في ربط الواقع بالمحيط أن ندرس دراسة واقعية الظروف الطارئة، من ضرورة ومشقة وضرر، لما لها من دور هام في تغيير الحكم الأصلي إلى أحكام استثنائية.

إن دراسة الواقع من هذه الجوانب من شأنه أن يجعل الفقيه على دراية تامة بالواقع الذي يريد تأصيله، كما من شأنه أن يساعد غير الفقيه على التعامل مع الوقائع تعاملًا موضوعياً بعيداً عن الارتجال والتسرع وتبرير الفشل.

(١) القحطاني، مسفر بن علي، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (ص٣٣٥)، دار الأندلس الخضراء، جدة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.






المبحث الثالث
تنزيل الحكم على الواقع

ويسمّي الونشريسي هذه المرحلة (**بعلم الفتوى**): وهو العلم بالأحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل[١]، وهي مرحلة توجيه الحكم، وذلك يقتضي النظر إلى الحكم في ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: النّظر في الوسائل (ما قبل الحكم): بعد الحصول على الحكم الأصلي، يجب النظر إلى الوسيلة إلى الحكم، أي العوامل التي أدّت إلى ظهور القضية، فربما كانت الوسيلة ممنوعة استعملت لمقصد مشروع، أو مشروعة استعملت لمقصد ممنوع، أو ممنوعة استعملت لمقصد ممنوع، فنحتاج إلى قواعد الوسائل. وفي هذه الحالة يمكن أن يكون الحكم جائزاً فيمكن منعه.

الجانب الثاني: النظر في الظروف الطارئة: (الحكم في ظرفه الزماني والمكاني): بعد النظر في وسائل الحكم، ننظر في الظروف المحيطة بالحكم، أي الظروف الطارئة من حيث الضرورة، والمشقة، والضرر، فنحتاج إلى قواعد الأعذار الطارئة كقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة الضرر يزال، وضوابطها. وفي هذه الحالة يمكن أن يكون الحكم ممنوعاً ولكن بالنظر إلى هذه الظروف الطارئة يمكن تغييره إلى الإباحة. كما لا ينبغي أن نغفل عن النظر في عرف المكان الذي

(١) المعيار (١٠/ ٧٨)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

سينزل فيه الحكم.

الجانب الثالث: النظر في المآل:(ما بعد الحكم): يجب أن ننظر إلى مآل الحكم، فإن كان تطبيق الحكم يؤدّي إلى مفسدة تربو على المصلحة المرجوة منها، فإننا نعتمد على قاعدة النظر في المآل، وهذا هو الجانب الاستشرافي الوقائي في التشريع. قال الشاطبي: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة قد تستجلب، أو لمفسدة قد تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدّى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون ذلك مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية، ربما أدّى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية. وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة)[١]، ثم نحتاج بعد ذلك إلى وضع الضوابط اللازمة لحسن تطبيق الحكم.

وختاماً: يتوقّف قدرة المجتهد على استنباط الأحكام الشرعية على مدى فهم الواقع الذي يتعامل معه، وفي تعامل الرسول ﷺ مع الأحداث منهج تشريعي رائع يستحقّ أن يدرس باستقصاء، وأن يقتدى به في عملية الاجتهاد.



(١) الموافقات (٤/ ٥٥٢).

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

ابن قيم الجوزية

٢- إعلام الموقعين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٣٩٧هـ ١٩٧٧.

الباحسين، يعقوب عبد الوهاب:

٣- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٤، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١.

البخاري، محمد بن إسماعيل:

٤- صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

البوطي، محمد سعيد:

٥- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط ٤، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

تراوري، دريسا:

٦- قواعد مقاصد الشريعة الإسلامية: دراسة نظرية تطبيقية، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، نوقشت بالمعهد العالي لأصول الدين بجامعة الزيتونة، في ٢٤ جوان ٢٠١٠.

٧- **سلقيني**، إبراهيم محمد، أصول الفقه الإسلامي.

ابن عاشور، محمد الطاهر:

٨- مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس.

العز، عبد السلام:

٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

القحطاني، مسفر بن علي:

١٠- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار الأندلس الخضراء، جدة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، ص: ٣٣٥.

النسائي، أحمد بن شعيب:

١١- سنن النسائي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج:

١٢- صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الونشريسي، أحمد بن يحيى:

١٣- المعيار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.



٢

اهتمام السُّنة النبويّة بعــوامل السّلامة العامة

إعداد

المفتي/ محمد علي الحنيطي

دائرة الإفتــاء العام

عمان- الأردن






المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على النبيّ الأمين وعلى آله وأصحابه وأزواجه ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

هدفت الشريعة الإسلامية بمجموع نصوصها وأحكامها إلى حفظ النفس البشرية من كلِّ ما يُهددها أو قد يُلحق الأذى بها.

وقد عدَّ فقهاء المسلمين حفظ النفس البشرية من الضرورات الخمس التي لا تستقيم الحياة إلا بإيجادها.

يقول الإمام الشاطبي في الموافقات: «إن الحفظ لها يكون بأمرين منها ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها». (٢/ ٧)

ولقد تضافرت جهود البشرية على مرِّ التاريخ ويظهر ذلك جليّاً في زماننا المعاصر على إيجاد مؤسساتٍ وهيئاتٍ وأجهزةٍ يكون من شأنها درء الخطر عن الفرد والمجتمع والمحافظة على سلامته، ويكون ذلك بالأساليب والوسائل الوقائية والعلاجية.

ونلحظ في زماننا الجهود الكبيرة التي تبذلها الدول والحكومات في إيجاد مثل هذه المؤسسات والأجهزة، ويتضحُ الأمر جليّاً في أجهزة الدفاع المدني ومؤسسات التثقيف الصحي ومقاومة الأوبئة والأمراض السارية التابعة لوزارات الصحة. فسلامة الفرد والمجتمع من كلِّ ما قد يُهدد حياته أمرٌ بالغ الأهمية، وبقدر تطور الدول والشعوب وتقدمها بقدر ما تعتني بإيجاد مثل هذه المؤسسات وتزويدها بالكوادر المدربة والمتخصصة

وبالمعدات والأجهزة الحديثة.

هذا ولم تكن السّنة النبوية لتغض الطرف عن هذا الأمر البالغ الأهمية، لذلك فقد حفلت بالأحاديث النبوية الكريمة التي تنبه وتلفت النظر إلى هذا الأمر. ومعلوم أن النص الشرعي قرآناً أو سّنةً له قداسة في نفوس المسلمين، ولذلك يهتم المسلم بهذه التوجيهات النبوية على اعتبار أنها حكم شرعي مطالب بفعله والعمل على إيجاده.

ولهذا أحببت في هذا البحث ومن خلال دراستي لعلم الحديث النبوي الشريف تسليط الضوء على مدى اهتمام السّنة النبوية المطهرة بعوامل السّلامة العامة للفرد والمجتمع بما يدرأ عنه كلَّ خطرٍ.

مشكلة الدراسة:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على الأمور الآتية:

١- ما هي مظاهر عناية السّنة النبوية بالإنسان من خلال حفظ أمنه وسلامته.

٢- كيف وجه النبيُّ ﷺ أنظار المسلمين إلى السلوك السليم في أعمالهم الحياتية اليومية.

منهج الدراســـة:

لقد اتبعت في الدراسة المنهجية الآتية:

أ- المنهج الاستقرائي الذي يقوم على جمع روايات الحديث النبوي من مصادر السّنة المعتبرة.

ب- المنهج الاستنباطي الذي يقوم على دراسة هذه النصوص واستخلاص الأحكام الشرعية منها.

مخطط البحث:

اشتمل هذا البحث على ثلاثة مباحث واشتمل كل مبحثٍ على مجموعةٍ

من المطالب على النحو الآتــي:

المبحث الأول: السلامة من الأمراض والأوبئة:

المطلب الأول: الوقاية من الأمراض والأوبئة السّارية.

المطلب الثاني: طرق الوقاية من خطر انتقال الأوبئة والأمـراض المعدية، وفيه جملة من الفروع.

الفرع الأول: النظافة الشخصية.

الفرع الثاني: النظافة العامة.

الفرع الثالث: الأدب النبوي في استعمال أوعية الطعام والشراب.

الفرع الرابع: النهي عن تلويث مصادر المياه ولزوم المحافظة على عناصر البيئة.

الفرع الخامس: تغطية آنية الطعام والشراب عند النوم.

المبحث الثانــي: الأمن والسّلامة العامـة:

المطلب الأول: إغلاق الأبواب عند النوم وذكر اسم الله تعالى عند ذلك.

المطلب الثاني: إطفاء النار والسراج عند النوم.

المطلب الثالث: أخذ الحيطة والحذر عند التعامل مع الأدوات الحادة والخطرة.

المطلب الرابع: الابتعاد عن الممارسات والأنشطة التي قد تلحق ضرراً بالنفس أو بالغير.

المطلب الخامس: كف الأطفال عن اللعب بعد غروب الشمس.

المطلب السادس: التحذير من المبيت فوق سطح لا تحجير له أو المبيت على قارعة الطريق.

المطلب السابع: النهي عن الشرب من ثلمة القدح.

المبحث الثالـث: تنحية الأذى عن الطريق:

المطلب الأول: التحذير من كلِّ ما من شأنه إلحاق الأذى بالغير.

المطلب الثاني: آداب السير في الطريق.

المطلب الثالث: إماطة الأذى عن الطريق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيه ورسوله الكريم.



المبحث الأول
السّلامة من الأمراض والأوبئة

عنيت الشريعة الإسلامية بتثقيف المسلم وتزويده بكل معلومةٍ من شأنها توعيته بالمخاطر والأضرار التي قد تلحق به نتيجة الممارسات الخاطئة التي قد يقع بها من حيث لا يعلم.

ونجد أن السّنة النبوية باعتبارها مصدراً من مصادر الوحي، ومعيناً يمدُّ المسلم بالمعلومة التي تُسعده في الدنيا والآخرة، أقول نجد أن السّنة النبوية قد حفلت بالأحاديث النبوية الكريمة التي تُحذر المسلم من الأمراض والأوبئة التي قد تفتك به وبمجتمعه.

وفي هذا المبحث مجموعة من المطالب:

المطلب الأول: الوقاية من الأمراض والأوبئة السّارية:

اهتمت السّنة النبوية بمبدأ العلاج الوقائي القائم على محاربة المرض قبل وقوعه من خلال محاصرة بؤره ومنع انتشاره إلى الآخرين.

ولذلك سنعرض في هذا المطلب لبعضٍ من أحاديث المصطفى ﷺ التي عالجت هذا الجانب:

فعن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُورد ممرض على مصحّ»[١]

(١) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر حديث رقم (٤١١٧).

فهذا الحديث يدل في منطوقه ومضمونه على النهي النبوي لكلِّ صاحب مرضٍ معدٍ أن يقترب من سليمٍ معافى، وإن كان للحديث مناسبة خاصة لكن الذي استقر عليه علماء الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وفي هذا التوجيه النبوي الكريم مراعاةٌ لمبدأ السلامة العامة للأفراد والجماعات.

وفي حديث آخر يرويه أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سمعتم بالطاعون بأرضٍ فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا منها»[١] وفي هذا الحديث النبوي إقرارٌ لمبدأ الحجر الصحي الذي سبق الإسلام به غيره من التشريعات والقوانين، ذلك الحجر الذي يحول دون انتشار الأوبئة والأمراض وخاصة الفتاكة بين الأفراد والمجتمعات، والتاريخ حافلٌ بوقائع انتشر الطاعون فيها وحصد أرواحاً عديدة نتيجة الممارسات الخاطئة التي أدت إلى انتشاره.

وفي هذا المجال يقول الإمام ابن القيّم رحمه الله تعالى:

وَفِي الْمَنْعِ مِنَ الدُّخُولِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي قَدْ وَقَعَ بِهَا عِدَّةُ حِكَمٍ:

أَحَدُهَا: تَجَنُّبُ الْأَسْبَابِ الْمُؤْذِيَةِ، وَالْبُعْدُ مِنْهَا.

الثَّانِي: الْأَخْذُ بِالْعَافِيَةِ الَّتِي هِيَ مَادَّةُ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ.

الثالث: ألا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد فيمرضون.

الرابع: ألا يجاوروا الْمَرْضَى الَّذِينَ قَدْ مَرِضُوا بِذَلِكَ، فَيَحْصُلُ لَهُمْ بِمُجَاوَرَتِهِمْ مِنْ جِنْسِ أَمْرَاضِهِمْ.

الْخَامِسُ: حِمْيَةُ النُّفُوسِ عَنِ الطِّيَرَةِ وَالْعَدْوَى، فَإِنَّهَا تَتَأَثَّرُ بِهِمَا، فَإِنَّ الطِّيَرَةَ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ بِهَا، وَبِالْجُمْلَةِ فَفِي النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ فِي أَرْضِهِ الْأَمْرُ

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون حديث رقم (٥٢٨٧).

بِالْحَذَرِ وَالْحِمْيَةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعَرُّضِ لِأَسْبَابِ التَّلَفِ. وَفِي النَّهْيِ عَنِ الْفِرَارِ مِنْهُ الْأَمْرُ بِالتَّوَكُّلِ، وَالتَّسْلِيمِ، وَالتَّفْوِيضِ، فَالْأَوَّلُ: تَأْدِيبٌ وَتَعْلِيمٌ، والثاني: تفويض وتسليم[١].

إذاً فالسّنة النبوية تأخذ دورها في تثقيف المسلم وتهذيبه وإرشاده إلى كلِّ ما يصبُّ في مصلحته، ولهذا قال النبيُّ ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «وفرَّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد»[٢].

فالجذام باعتباره مرضاً معدياً منفراً يرشد الرسول ﷺ إلى الفرار منه والبعد عنه كما يفرُّ الإنسان إذا رأى أسداً أو حيواناً مفترساً.

هذا وقد ورد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة» فقال أعرابيٌ يا رسول الله: فما بال إبلي تكون في الرمل كأنها الظباء فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فيُجربها؟ فقال: «فمن أعدى الأول؟»[٣].

ففي هذا الحديث الشريف لم يُنكر النبيُّ ﷺ ما يقع بين الإبل من العدوى بالجرب أو بغيره، ولكنّ غاية الأمر أن النبيَّ ﷺ بيّن له أن الأمر بيد الله تعالى عندما قال له: فمن أعدى الأول؟

يقول الإمام البيهقي رحمه الله تعالى: وأما ما ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا عدوى..» أي على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى، وقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح مَنْ به شيءٌ من هذه العيوب سبباً لحدوث ذلك، ولهذا قال ﷺ: «فرَّ من

(١) زاد المعاد ٤/ ٤٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الجذام حديث رقم (٥٧٠٧).

(٣) صحيح البخاري،كتاب الطب، باب لا هامة حديث رقم (٥٣١٦)، وصحيح مسلم، كتاب السلام باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر حديث رقم (٤١١٦).

المجذوم فرارك من الأسد»[١].

ويقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: قال جمهور العلماء يجب الجمع بين هذين الحديثين [حديث لا عدوى، وحديث لا يورد ممرض على مصح] وهما صحيحان، قالوا: وطرق الجمع أن حديث (لا عدوى) المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى، وأما حديث (لا يورد ممرض على مصح) فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره، فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها ولم ينفِ حصول الضرر عند ذلك بقدر الله وإرادته فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما وهو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعيّنُ المصير إليه[٢].

المطلب الثاني:طرق الوقاية من خطر انتقال الأوبئة والأمراض المعدية:

أولت السّنة النبوية جلَّ عنايتها توجيه المسلم كي يقي نفسه وغيره من خطر الأمراض المعدية والأوبئة السارية، وسلكت لتحقيق ذلك طرقاً وقائيةً وطرقاً علاجيةً، وركزت السّنة النبوية على الطرق الوقائية باعتبارها السبب الرئيسي في الحد من انتشار الأمراض وانتقالها من شخصٍ إلى آخر، وسنبيّن هنا الطرق الوقائية التي اتبعتها السّنة النبوية لتحقيق ذلك.

الفرع الأول: النظافة الشخصية للفرد:

معلومٌ أن النظافة الشخصية للفرد مهمة جداً في الوقاية من الأمراض والأوبئة، لذا نجد أن الشريعة الإسلامية اهتمت بهذا الجانب أيما اهتمام بل جَعلت الطهارة وهي في حقيقة أمرها نظافة شخصية جعلتها شرطاً لصحة

(١) فتح الباري ١٠/ ١٦١.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٣٧٢.

العبادة، كما في حديث: «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»[١] فمن هنا يتبين لنا أن نظافة المسلم وطهارته شرط في صحة صلاته.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل عدّت السّنة النبوية النظافة الشخصية من سنن الفطرة؛ وهي الأمور التي فطر الله تعالى الإنسان عليها، أيّ أن كلَّ إنسانٍ مسلماً أو غير مسلمٍ ينبغي أن يحرص عليها باعتبار أن الله تعالى فطره عليها.

فعن السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبيِّ ﷺ قال: عشرٌ من الفطرة: قصُّ الشارب، وإعفاء اللحية، والسّواك، واستنشاق الماء، وقصُّ الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء، قال مصعب ونسيتُ العاشرة إلا أن تكون المضمضة، قال وكيع انتقاص الماء يعني الاستنجاء»[٢]

ومعنى البراجم رؤوس السلاميات من ظهر الكف إذا قبض الشخص كفه نشزت وارتفعت[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمسٌ: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب»[٤]

فهذه خصال الفطرة التي ينبغي لكلِّ إنسانٍ أن يحرص عليها حفاظاً على صحته وسلامته ونظافته.

هذا وقد حدد الرسول ﷺ للمسلم وقتاً يُكره أن يتجاوزه المسلم دون أن يفعل بهذه الخصال، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «وقّت

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة حديث رقم (**٣٢٩**).
(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة حديث رقم (**٥٦**).
(٣) المصباح المنير للفيومي صفحة (**٤٢**).
(٤) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب حديث رقم (**٥٤٣٩**)، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة حديث رقم (**٣٨٤**).

لهم كلَّ أربعين ليلة تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة»[١].

أما الاستحمام والاغتسال فقد نبهت السّنة النبوية إليه ودعت كلَّ مسلمٍ أن لا يتجاوز الأسبوع دون غسل بدنه وتنظيفه، هذا بالإضافة إلى الأغسال التي تتوجب على المسلم والمسلمة بسبب الجنابة أو الحيض والنفاس.

فعن جابر رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «على كلِّ مسلمٍ في كلِّ سبعة أيام غسلٌ وهو الجمعة»[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «حقٌّ لله على كلِّ مسلمٍ أن يغتسل في كلِّ سبعة أيامٍ يوماً يغسلُ فيه رأسه وجسده»[٣].

فانظر أخي المسلم كيف أن الله تعالى جعل من حقه عليك أن تكون نظيفاً بغسل بدنك ورأسك كل سبعة أيامٍ؛ لأن النظافة عنوان المسلم.

بل إن السّنة النبوية عدّت النظافة سبباً لغفران الذنوب واستغفار الملائكة للعبد؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «طهروا هذه الأجساد طهركم الله فإنه ليس عبدٌ يبيتُ طاهراً إلا بات معه ملكٌ في شعاره لا ينقلب ساعةً من الليل إلا قال: اللهم اغفر لعبدك فإنه بات طاهراً»[٤]، ومعنى شعاره الثوب الذي يلي الجسد[٥].

ومن توجيهات السّنة النبوية للمسلم حتى يكون على أكمل وجهٍ من

---

(١) صحيح مسلم، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة حديث رقم (٣٧٩).

(٢) صحيح ابن حبّان، كتاب الطهارة، باب غسل الجمعة حديث رقم (١٢١٩).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم حديث رقم (٨٤٧)، وصحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة حديث رقم (١٤٠٣).

(٤) المعجم الكبير للطبراني ١١/ ٧٧ حديث رقم (١٣٤٤٥).

(٥) الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٢/ ٢٤٧.

النظافة إرشاده إلى غسل يديه بعد تناول الأطعمة وخاصة عند تناول اللحوم والطعام المحتوي على الزيوت، فعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن بات وفي يده ريحُ غمرٍ فأصابه شيءٌ فلا يلومنَّ إلا نفسه»(١).

ومعنى ريحُ غمرٍ: الدسم والزهومة من اللحم(٢).

الفرع الثاني: النظافة العامــة

لم تغفل السّنة النبوية جانب النظافة العامة للمجتمع وهي تنبه وتركز على النظافة الشخصية للفرد، فالمسلم كما يعيش في بيته يعيش كذلك في مجتمعه لذا فهو مطالبٌ بأن يحافظ على نظافة حيّه ومجتمعه والطريق التي يسير فيها. فعن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ﵁ عن النبيِّ ﷺ قال: «نظفوا أفنيتكم»(٣) فلا يُتصور أن يهتم المسلم بنظافة بيته من الداخل ثم يطرح القمامة والأوساخ في الشارع العام وأمام منزله.

ولهذا جاءت الكثير من نصوص السّنة تُرغب في إماطة الأذى عن الطريق، بل وجعلت ذلك من شعب الإيمان ومن أسباب غفران الذنوب، فعن أبي ذرٍ ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق لك صدقة»(٤).

وعن أبي برزة الأسلمي ﵁ قلتُ يا رسول الله دُلني على عملٍ انتفعُ به

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر حديث رقم (١٩٨٠)، وسنن ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب من بات وفي يده ريح غمر حديث رقم (٣٢٩٧).

(٢) النهاية في غريب الحديث، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ٣/ ٣٨٥.

(٣) سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب النظافة حديث رقم (٣٠٢٩).

(٤) المرجع السابق، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في صنائع المعروف حديث رقم (٢٠٨٣).

قال: اعزل الأذى عن المسلمين»[١].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَن أخرج من طريق المسلمين شيئاً يؤذيهم كتب الله له به حسنة، ومَن كُتب له عنده حسنة أدخله الجنة»[٢].

ونحن نلاحظ ونسمع ونشاهد حجم حوادث السير التي تقع نتيجة إلقاء الحجارة أو رمي المخلفات والأنقاض على الطريق، فمن أبجديات السلامة العامة أن لا يطرح المسلم شيئاً في الطريق بما يؤدي إلى إحداث ضررٍ بالآخرين ومركباتهم.

الفرع الثالث: الأدب النبوي في استعمال أوعية الطعام والشراب

أهابت السّنة النبوية بالمسلم أن يتأدب بجملةٍ من الآداب النبوية عند استعماله لأدوات وأوعية الشراب والطعام. ذلك أن استعمال هذه الأدوات والأوعية على الوجه غير السليم يسبب انتشار الأمراض والأوبئة.

ولذلك جاء التوجيه النبوي الكريم للمسلم في كيفية الشرب من الآنية، ومن ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ: « نهى أن يتنفس في الإناء أو يُنفخ فيه»[٣]. ومعلومٌ أن التنفس في الإناء أو النفخ فيه، فيه نشرٌ للجراثيم والفيروسات والبكتيريا من ذلك الشخص إلى نفس الإناء الذي قد يستخدمه غيره، ولذلك بيّنت لنا السّنة النبوية كيفية الشرب بالطريقة التي تجنبنا الوقوع في مشاكل انتشار الأمراض والفيروسات.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق حديث رقم (٤٧٤٧).

(٢) المعجم الأوسط للطبراني ١/ ١٤ حديث رقم (٣٢).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب النفخ في الشراب والتنفس فيه حديث رقم (٣٧٣٠).

فعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسـول الله ﷺ: «لا يتنفس أحدُكم في الإناء إذا كان يشرب، ولكن إذا أراد أن يتنفس فليؤخره ثم يتنفس»[(١)].

وعن أبي سعيدٍ قال: قال رجلٌ يا رسول الله إنّي لا أروى من نفسٍ واحدٍ فقال رسـول الله ﷺ: «فأبن القدح عن فيك ثم تنفس»[(٢)]، ومعنى (فأبن): أي فأبعد القدح عن فيك عندما تريد التنفس. «وقد ثبت بالعلم مؤخراً بأن في أجسامنا تعيش بكتيريا بأعداد كبيرة، والحمد لله هي غير ضاره ونافعة لجسمنا بحيث أنها تقوم بعمليات تنشيط التفاعلات الحيوية وأيضا تقوم بتنشيط التفاعلات اللازمة في عمليات هضم الطعام، وكما يوجد بالملايين من هذه البكتيريا في فمنا، وتسمى هذه البكتيريا بال (**Helicobacter pylori**) .

لكن الغريب أن تلك البكتيريا عند خروجها من الفم تكون ضاره لدرجة كبيرة فهي كفيلة أن تقتل ذلك الإنسان في بعض الأحيان وأن تصيبه بمرض خطير في أحيان أخرى.

تقوم تلك البكتيريا عندما تخرج من الفم بواسطة النفخ بالتحوصل على الطعام الساخن، فكما هو معروف فإن البكتيريا كائنات حساسة جدا للحرارة فتقوم عادة بحماية نفسها عن طريق التحوصل. فعند تناول الإنسان ذلك الطعام الذي نفخ عليه حيث تتواجد به تلك البكتيريا المتحوصلة بشكل كبير جدا وتكون على أتم الاستعداد للدخول إلى داخل الجسم، ثم هناك تبدأ رحلتها من الفم وإلى المريء فالمعدة وهناك تقوم تلك البكتيريا بالتنشيط وتبدأ بإفراز إنزيم اليوريا (**Urea's Enzyme**) الذي يسبب التهاب الأغشية المبطنة للمعدة ومسببا بذلك خرقا في جدار المعدة، حيث تبدأ

(١) مسند البزار ٢/ ٤٣١ حديث رقم (٨٣٩٥) والمستدرك ٤/ ١٥٥ حديث رقم (٧٢٠٧).

(٢) موطأ مالك، كتاب صفة النبي ﵇ باب النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشراب حديث رقم (١٦٥٠).

المعدة بهضم نفسها فيحدث تآكل بجدار المعدة مما يؤدي إلى هضم المعدة لنفسها، فتحدث القرحة (Ulcer) داخل المعدة، أيضا تسبب تلك البكتيريا ضعفا في إفراز مادة الأنسولين في البنكرياس مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة السكر بالدم وحدوث مرض السكري»(١).

الفرع الرابع: النهي عن تلويث مصادر المياه ولزوم المحافظة على عناصر البيئة:

حذرت الشريعة الإسلامية المسلم من أن يكون أداةً للإفساد والتخريب في الأرض، فيتناول ضرورات الحياة بغير ما أراد الله تعالى إفساداً في الأرض، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾(٢).

لفتت السّنة النبوية الانتباه إلى أهم عنصرٍ من عناصر البيئة ألا وهو الماء، والذي يعتبر العنصر الأساسي في عملية النظافة، فنهت عن تلويث مصادره.

فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: نهى عن البول في الماء الراكد(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اتقوا الملاعن الثلاث قيل ما الملاعن يا رسول الله؟ قال: أن يقعد أحدكم في ظلٍ يُستظل به أو في طريقٍ أو نقع ماءٍ»(٤). وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل»(٥).

(١) موقع (**muhannadknal**) الإلكتروني.
(٢) سورة البقرة الآية (٢٠٥).
(٣) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد حديث رقم (٤٢٣).
(٤) مسند الإمام أحمد ١/ ٢٩٩ حديث رقم (٢٧١٥).
(٥) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي - عليه الصلاة والسلام - عن البول فيها حديث رقم (٢٦).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرةٍ مثمرةٍ، ونهى أن يتخلى على ضفة نهرٍ جارٍ»[١].

وفي هذه النصوص النبوية أعظم التوجيه لكلِّ مسلمٍ أن يحذر من أن يلوث بفعله أيّ مصدرٍ من مصادر المياه أو يُحدث ضرراً ويلحقَ أذى بمسلمٍ ولو كان هذا الأذى أذى معنوياً كما يفعل مَن يتخلى في ظل الناس فإنه يؤذيهم بهذا الأمر، عدا عمّا يُسببه هذا الأمر من انتشارٍ للأمراض والأوبئة.

الفرع الخامس: تغطية آنية الطعام والشراب عند النوم:

إنَّ ترك الأطعمة والأشربة مكشوفة يؤدي إلى تعرضها إلى دخول الجراثيم والحشرات مما يُساعد في انتشار الأمراض والأوبئة، ولهذا جاءت السّنة النبوية تؤكد على هذا المبدأ وتنبه المسلم إلى ضرورة إيلاء هذا الأمر العناية الفائقة.

فقد روى عبد الله بن جرجس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ قال «وأوكؤا الأسقية وخمروا الشراب»[٢] ومعنى خمروا: أيّ غطوا[٣].

وفي حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئاً»[٤].

والمطلوب من المسلم أن يغطي آنية الشراب أو الطعام حتى يحفظها من وقوع أي شيءٍ فيها، فإن لم يجد ما يُغطيها به فلا أقل من أن يعرض عليها

(١) المعجم الأوسط للطبراني ٣/ ٣٦ حديث رقم (٢٣٩٢).
(٢) الأحاديث المختارة للمقدسي ٤/ ١٣ حديث رقم (٣٧٥).
(٣) غريب الحديث لابن سلام ١/ ٢٣٩.
(٤) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب حديث رقم (٣٧٥٦).

عوداً كما في حديث أبي حميدٍ الساعدي رضي الله عنه قال: أتيت النبيَّ ﷺ بقدح لبن من النقع ليس مُخمراً فقال: ألا خمرته ولو تعرض عليه عوداً»[١].

بل إن ترك الآنية مكشوفة وخاصة في الليل يُعرضها لدخول الأوبئة والأمراض فيها، فعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السّنة ليلة ينزل فيها وباءٌ لا يمر بإناءٍ ليس عليه غطاءٌ أو سقاءٌ ليس عليه وكاءٌ إلا نزل فيه من ذلك الوباء»[٢].

وفي هذا الجانب يقول ابن القيّم رحمه الله تعالى في زاد المعاد: «وَهَذَا مِمّا لَا تَنَالُهُ عُلُومُ الْأَطِبّاءِ»[٣]. وَمَعَارِفُهُمْ وَقَدْ عَرَفَهُ مَنْ عَرَفَهُ عُقَلَاءُ النّاسِ بِالتّجْرِبَةِ. قَالَ اللّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَحَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ: الْأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتّقُونَ تِلْكَ اللّيْلَةَ فِي السّنَةِ فِي كَانُونَ الْأَوّلِ مِنْهَا. وَصَحّ عَنْهُ أَنّهُ أَمَرَ بِتَخْمِيرِ الْإِنَاءِ وَلَوْ أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا. وَفِي عَرْضِ الْعُودِ عَلَيْهِ مِنْ الْحِكْمَةِ أَنّهُ لَا يَنْسَى تَخْمِيرَهُ بَلْ يَعْتَادُهُ حَتّى بِالْعُودِ وَفِيهِ أَنّهُ رُبّمَا أَرَادَ الدّبِيبُ أَنْ يَسْقُطَ فِيهِ فَيَمُرّ عَلَى الْعُودِ فَيَكُونُ الْعُودُ جِسْرًا لَهُ يَمْنَعُهُ مِنْ السّقُوطِ فِيهِ. وَصَحّ عَنْهُ أَنّهُ أَمَرَ عِنْدَ إيكاء الْإِنَاءِ بِذِكْرِ اسْمِ اللّهِ فَإِنّ ذِكْرَ اسْمِ اللّهِ عِنْدَ تَخْمِيرِ الْإِنَاءِ يَطْرُدُ عَنْهُ الشّيْطَانَ وَإِيكَاؤُهُ يَطْرُدُ عَنْهُ الْهَوَامّ وَلِذَلِكَ أَمَرَ بِذِكْرِ اسْمِ اللّهِ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ لِهَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ.



(١) المرجع السابق حديث رقم (٣٧٥٢).
(٢) المرجع السابق حديث رقم (٣٧٥٨).
(٣) زاد المعاد لابن القيّم ٤/ ٢٠٥.

المبحث الثاني
الأمن والسّلامة العامة

وفي هذا المبحث جملة من المطالب:

المطلب الأول: إغلاق الأبواب عند النوم وذكر اسم الله تعالى عند ذلك:

كثيرة هي حوادث السرقة والجرائم التي تقع بين الحين والآخر نتيجة الإهمال في إغلاق الأبواب، ولذلك وجهت السّنة النبوية نظر المسلم إلى ذلك ودعته إلى إغلاق باب بيته عندما يريد النوم بل ويذكر اسم الله تعالى أي أن يقول - بسم الله - وهذا أدب إسلامي قلما يتفطن إليه الكثير من الناس.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان جُنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشيطان ينتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح باباً مُغلقاً»[(١)].

جاء في شرح ابن بطال على صحيح الإمام البخاري: «قال المهلب: خشي النبي - عليه السلام - على الصبيان عند انتشار الجن أن تلم بهم فتصرعهم، فإن الشيطان قد أعطاه الله قوة على هذا، وقد علمنا رسول الله أن التعرض للفتن مما لا ينبغي، فإن الاحتراس منها أحزم، على أن ذلك الاحتراس لا يرد

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال حديث رقم (٣٠٥٩)، وصحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب حديث رقم (٣٧٥٦).

قدرًا ولكن لتبلغ النفس عذرها، ولئلا يسبب له الشيطان إلى لوم نفسه في التقصير»[١].

وأما فيما يتعلق بإغلاق الأبواب فلا شك أن المقصود هنا هو إحكام إغلاقها بما لا يستطيع أحدٌ أن يفتحها وفي هذا شعورٌ بالأمان للإنسان وهو نائمٌ حتى لا يُفاجئه أحدٌ بالدخول عليه.

المطلب الثاني: إطفاء النار والسراج عند النوم:

إن المتتبع لأخبار الحوادث والحرائق التي تقع في المجتمع ليلحظ الخطأ الجسيم الذي يقع فيه الكثير من الناس خاصة في فصل الشتاء من ترك المدفئة مشتعلة أثناء النوم مما سبب وقوع العديد من الحوادث التي ذهب ضحيتها أرواح بريئة ووقعت خسائر مادية جسيمة. ولا تألوا أجهزة الدفاع المدني في التحذير من هذا الخطر العظيم، من خلال وسائل الإعلام بكافة أشكالها المرئية والمسموعة والمقروءة.

ولا شك أن هذه الحوادث تكبد المجتمع والدول خسائر مادية كبيرة، ولذلك عنيت السّنة النبوية بهذا الجانب وعرّفت المسلم بمدى الخطر الذي تشكله النار عليه، وأنها عدوٌ له، فيجب أن يحذر منها ولا يتركها مشتغلة عند نومه أو عند مغادرته لمنزله.

فعن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: احترق بيتٌ على أهله بالمدينة من الليل فلمّا حُدّث رسول الله ﷺ قال: «إنّ هذه النار إنما هي عدوٌ لكم فإذا نمتم فأطفئوها عنكم»[٢]، وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النبيِّ ﷺ قال: « لا تتركوا النار في بيوتكم

(١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري، كتاب الأشربة ٦/ ٧٦-٧٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم حديث رقم (٥٥٨٢)، وصحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب حديث رقم (٣٧٦٠).

حين تنامون»[(١)].

وفي حديث عبد الله بن سرجس أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا نمتم فأطفئوا السراج فإن الفأرة تأخذ الفتيلة فتحرق أهل البيت»[(٢)].

وكان ذلك يوم كان الناس يستعملون السراج للإضاءة، ومعلومٌ أن السراج هو نارٌ موقدة، وإن كان الناسُ لا يستعملون السراج في هذه الأيام ولكن الأمر لا يخلوا من حالاتٍ ينقطع فيها التيار الكهربائي لسببٍ ما فيلجأ الناس إلى إشعال الشمع والمصابيح التي تعمل بالوقود، والحالة هذه فلا بد من إطفائها عند النوم وإلا فقد يحدث مالا يُحمد عقباه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت فأرة تجرُّ الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يديّ رسول الله ﷺ على الخُمرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم فقال: إذا نمتم فأطفئوا سُرجكم فإن الشيطان يدلُ مثل هذه على هذا فتحرقكم»[(٣)]

وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قال: .... وأطفئوا مصابيحكم»[(٤)]

المطلب الثالث: أخذ الحيطة والحذر عند التعامل مع الأدوات الحادة والخطرة:

أوجب الإسلام على المسلم أن يُحافظ على نفسه، وأن لا يعرضها إلى الخطر، بل وجعلت الشريعة الإسلامية حفظ النفس من الضرورات الخمس،

---

(١) المرجعان السابقان صحيح البخاري حديث رقم (٥٨١٩) وصحيح مسلم حديث رقم (٣٧٥٩).
(٢) الأحاديث المختارة للمقدسي ٤/ ١٣ حديث رقم (٢٧٥).
(٣) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في إطفاء النار في الليل حديث رقم (٥٢٤٩).
(٤) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب حديث رقم (٣٧٥٦).

والحفظ بمعناه الشامل وهو صون هذا البدن من كلِّ ما عساه أن يُلحق به أذى، ولذلك نهى الله تعالى المسلم أن يُلقي بنفسه إلى التهلكة قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾(١).

ولهذا الأمر نبهت السّنة النبوية المسلم إلى ما يجب عليه مراعاته عند التعامل مع الأدوات الخطرة والحادة. فعن جابر رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ نهى أن يُتعاطى السيف مسلولاً»(٢).

يقول صاحب تحفة الأحوذي: فيُكره مناولته كذلك - أي مسلولاً - لأنه قد يُخطئ في تناوله فيجرح شيئاً من بدنه أو يسقط على أحدٍ فيؤذيه(٣).

ولا شك أن هذا الأمر ينطبق على كلِّ أداةٍ حادةٍ وخطرة قد تسبب جرحاً أو أذى للإنسان، لذلك نجد أن السّنة النبوية نبهت إلى أمرٍ آخر غير السيف ألا وهو استعمال المقص على نحوٍ قد يؤدي إلى إيذاء النفس، فعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يُقدَّ السّيرُ بين إصبعين»(٤).

ومعنى يُقدُّ: أي يُقطع طولاً كالشق والسير ما يُقدُّ من الجلد، والهدف من ذلك أن لا يقطع ويشق قطعة الجلد بين إصبعين لئلا تعقره الحديدة وهو يشبه نهيه عن تعاطي السيف مسلولاً(٥) ويقول الشيخ عبد المحسن العباد: إن الإنسان إذا أراد أن يقص السير وهو القطعة من الجلد أن لا يمسكها

---

(١) سورة البقرة الآية (١٩٥).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولا حديث رقم (٢٥٩٠)، وسنن الترمذي، كتاب الفتن، باب النهي عن تعاطي السيف مسلولا حديث رقم (٢١٦٣).

(٣) تحفة الأحوذي/ المباركفوري ٥/ ٤٥٣.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في النهي أن يقد السّير بين إصبعين حديث رقم (٢٥٩١).

(٥) عون المعبود/ العظيم آبادي ٧/ ١٨١.

بين إصبعين ثم يقوم بقدِّها بسكينٍ أو نحوه لأن السكين قد ينحرف فيُصيب الإصبع بالجرح، وهذا فيه محافظة الإنسان على نفسه»[١].

وكذلك أشارت السّنة النبوية إلى خطورة أن يشير المسلم إلى أخيه بما هو حادٌ أو خطرٌ لما قد يلحق به من الأذى ولو كان هذا الأذى هو الخوف والرعب.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: «مَن أشار إلى أخيه بحديدةٍ فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه»[٢].

المطلب الرابع: الابتعاد عن الممارسات والأنشطة الرياضية التي قد تلحق ضرراً بالنفس أو بالغير:

رغبت السّنة النبوية المسلم أن يكون قوياً صحيح البدن وذلك بممارسة الأنشطة التي تعود عليه بالفائدة، يقول النبيُّ ﷺ: «المؤمن القوي خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كلٍّ خير»[٣].

فالقوة عنوان هذه الأمة وهي ما طلبه الله تعالى من المؤمنين اتجاه أعدائهم في قوله تعالى: «**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ**»[٤] ولكن وبالرغم من ذلك نبهت السّنة النبوية المسلم إلى بعض الممارسات التي قد تشكل خطورة على حياته من ركوب البحر في حالة هيجانه وارتفاع أمواجه والتي قد تشكل خطورة على كل مَن يركب البحر في هذه الحال، وأحياناً نشاهد من يتعمد الدخول في البحر في حال هيجانه من باب ما يُعرف برياضة ركوب

---

(١) شرح سنن أبي داود لعبد المحسن العباد ١٤/ ٥٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى المسلم حديث رقم(٤٧٤١).

(٣) المرجع السابق، كتاب القدر، باب الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله حديث رقم (٤٨١٦).

(٤) سورة الأنفال الآية (٦٠).

الأمواج أو التزلج على الأمواج، وهذه رياضة خطرة على الإنسان لما قد يؤول الأمر به إلى الغرق إذ قد تبتلعه هذه الأمواج. فقد قال ﷺ: «........ ومن ركب البحر حين يرتجُّ - يعني يغتلم - فهلك برئت منه الذمة»[١].

ومعنى اغتلم أي هاج واضطربت أمواجه[٢].

نلاحظ هنا حرص السّنة النبوية على المسلم من أن يؤدي بنفسه إلى مظان التهلكة.

كما ونوهت السّنة النبوية إلى إحدى الممارسات التي يُمارسها البعض وخاصة الأطفال أحياناً كنوعٍ من أنواع الترويح عن النفس ولكنها في حقيقة الأمر تنطوي على مخاطر جمة، ذلكم ما يُعرف بالخذف وهو رمي الحصاة باستعمال الأصابع أو ما يُعرف بالمقلاعة، بل ويتخذها بعض الأطفال وسيلة لصيد الطيور.

فعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخذف.

قال جعفر في حديثه: وقال أنه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكنه يكسر السّن ويفقأ العين»[٣].

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: حصى الخذف هو الذي يُرمى به بين الإبهام والسّبابة[٤].

وقال البدر العيني في عمدة القاري: والخذف وهو بالخاء والذال

---

(١) الأدب المفرد للبخاري، كتاب آداب المجلس، باب من بات على سطح ليس له سترة حديث رقم (١١٩٢).
(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣/ ٣٨٢.
(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ما يُستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف حديث رقم (٣٦١٢).
(٤) فتح الباري لابن حجر ١/ ١١١.

المعجمتين وهو الرمي بالحصى بالأصابع، ونقل عن ابن المنذر أنه قال: الخذف رميك حصاةً أو نواةً تأخذ بين سبابتيك ترمي بها أو تتخذ محذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين ابهامك والسّبابة[١].

المطلب الخامس: كف الأطفال عن اللعب بعد غروب الشمس:

تهدف السّنة النبوية إلى المحافظة على المسلم من كلِّ ما قد يلحق به من أذى أو ضررٍ. ولا شك أنّ السّنة النبوية تولي الطفولة عناية فائقة فالطفل المسلم هو رجل الغد.

ومعلومٌ أن الأطفال بطبيعتهم وفطرتهم يميلون إلى اللعب واللهو، بل ويتعلقون بذلك أشدَّ التعلق ويمضون الوقت الكثير في ذلك، بل وقد يستمر اللعب بهم إلى ما بعد غروب الشمس، وهنا تأتي السّنة النبوية لتنبهنا إلى خطورة ذلك وأن فترة ما بعد غروب الشمس إلى دخول العشاء فترة ينبغي كف الأطفال عن اللعب فيها.

فعن عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول قال رسول الله ﷺ: «إذا كان جُنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشيطان ينتشر حينئذ»[٢].

وفي رواية عنه فإن للجن انتشاراً وخطفة[٣].

وعنه كذلك قال: قال رسول الله ﷺ: «احبسوا صبيانكم حتى تذهب فوعة العشاء فإنها ساعة يخترق فيها الشياطين»[٤].

---

(١) عمدة القاري للعيني ٣٠/ ٤٨٣.
(٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال حديث رقم (٣٠٥٩)، وصحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب حديث رقم (٣٧٥٦).
(٣) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال حديث رقم (٣٠٦٩).
(٤) مسند الإمام أحمد حديث رقم (١٤٨٩٨) والمستدرك حديث رقم (٧٧٦٣).

وعنه كذلك قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فإن الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء»(١).

ومعنى فواشيكم كلُّ ما ينتشر من المال كالإبل والغنم وسائر البهائم وهو جمع فاشية لأنها تفشو أي تنتشر في الأرض(٢).

وهذه الساعة كما يتبين أنها أول الظلمة بعد غروب الشمس ويدل على ذلك معنى كلمة فوعة العشاء وكلمة فحمة العشاء، ومعنى فوعة العشاء أي أول الظلمة(٣)، ومعنى فحمة العشاء هي الظلمة التي بين المغرب والعشاء(٤).

أما إذا تجاوزنا هذه الساعة وهي التي بين المغرب والعشاء فلا بأس حينئذٍ من السماح للأولاد بالخروج، فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشيطان ينتشر فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم»(٥).

المطلب السادس: التحذير من المبيت فوق سطح لا تحجير له أو المبيت على قارعة الطريق:

حذرت السّنة النبوية المسلم من أن ينام على سطح بيتٍ أو غيره بلا تحجير أيّ بلا حاجز يحجزه ويمنعه من السقوط لما يترتب على ذلك من

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب حديث رقم (٣٧٥٧).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٤٨.

(٣) غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٢١١.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٤٨.

(٥) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال حديث رقم (٣٠٥٩)، وصحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب حديث رقم (٣٧٥٦).

احتمال السقوط؛ لأن الإنسان إذا قام من نومه لا يدري بنفسه أحياناً خاصة إذا قام فزعاً وقد يسير ويمشي بلا انتباه وعند ذلك قد يسقط عن حافة ذلك السطح، ولا شك أن في ذلك أعلى درجات توخي عوامل السلامة العامة والتحذير من كل ما هو خطر.

فعن عبد الرحمن بن علي يعني ابن شيبان عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن بات على ظهر بيتٍ ليس له حجارٌ فقد برئت منه الذمة»[١].

وعن عمران الجوني قال: كنا بفارس وعلينا أميرٌ يُقال له زهير بن عبد الله فأبصر إنساناً فوق بيتٍ أو إجارٍ ليس حوله شيءٌ فقال لي: سمعت في هذا شيئاً قلت: لا، قال: حدثني رجلٌ أن النبيَّ ﷺ قال: «مَن بات على إجارٍ أو على ظهر بيتٍ ليس حوله ما يردُّ رجله فقد برئت منه الذمة»[٢].

والإجار: السطح الذي ليس حواليه ما يردُّ الساقط عنه[٣].

ويلزم من ذلك أن كلّ ما قد يؤدي إلى السقوط كما هو الحال بمن يمشي على الحبال بين المرتفعات فهو أمر غير جائز لما قد يترتب عليه من السقوط وإهلاك النفس.

كما ونوهت السنة النبوية إلى أمرٍ آخر يُعرض السلامة العامة للخطر ألا وهو النوم على قارعة الطريق لما يترتب على ذلك من أضرارٍ على النائم وعلى المار، فالمار يضيق عليه الطريق وهذا الأمر ينطبق على كل من يضع متاعه على قارعة الطريق كما هو حال التجار الذين يضعون متاعهم وبضاعتهم على الأرصفة بما يؤدي إلى اضطرار المارة للنزول والسير في الشارع بما قد

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في النوم على سطح غير محجر حديث رقم (٥٠٤٣).

(٢) شعب الإيمان للبيهقي، فصل في النوم الذي هو نعمة من نعم الله تعالى في دار الدنيا وما جاء في آدابه حديث رقم (٤٣٩٩).

(٣) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١/ ٤١.

يُعرضهم لحوادث السير، هذا من جانب ومن جانب النائم فإن قارعة الطريق هي مأوى الهوام والحيات والسباع، ولذلك فإن النوم على قارعة الطريق يشكلُّ خطراً على الجميع.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض وإذا سافرتم في السّنة - يعني الجدب - فأسرعوا عليها السير وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فإنها مأوى الهوام بالليل»(١).

ومعنى عرستم: أيّ نزلتم آخر الليل للاستراحة(٢).

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والتعريس على جواد الطريق فإنها مأوى الحيات والسباع»(٣).

ومعنى جواد الطريق أي قارعة الطريق(٤).

المطلب السابع: النهي عن الشرب من ثلمة القدح:

يتجنب المسلم وفق ما أرشده إليه الإسلام كلّما يُعرضه للأذى، ولا شك أن الإناء وخاصة إناء الزجاج إذا انكسرت حافته أصبح يشكلُّ خطراً على الإنسان؛ لأن الحافة المنكسرة تكون حادة لذلك وجهت السّنة النبوية نظر المسلم لذلك ونهته عن الشرب من ثلمة القدح حتى لا يلحق به الأذى.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير حديث رقم (٣٥٥٢).

(٢) لسان العرب ٦/ ١٣٦.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق حديث رقم (٣٢٩).

(٤) لسان العرب ١٢/ ٤١٦.

ثلمة القدح وأن يُنفخ في الشراب»[١].

ومعنى ثلمة القدح: ما كسر من حافته[٢].

وعن أبي هريرة ﵁ قال نُهيَ أن يُشرب من كسر القدح[٣].



(١) سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب في الشرب من ثلمة القدح حديث رقم (**٣٧٢٤**).

(٢) المصباح المنير صفحة (**٨٤**).

(٣) المعجم الأوسط للطبراني ٧/ **٥٥** حديث رقم (**٦٨٣٣**) ورجاله رجال الصحيح انظر مجمع الزوائد **٥/ ٩٦**.






المبحث الثالث
تنحية الأذى عن الطريق

من المعلوم أن الطريق مكان عام يسلكه جميع الناس، ولهذا السبب عنيت الشريعة الإسلامية بوضع مجموعةٍ من الآداب الشرعية للطريق بما يؤدي إلى استمرار استفادة الناس منها وعدم تعطليها على المارة.

كما نبهت السّنة النبوية من يسلك طريقاً أن يحرص على أن لا يؤذي غيره أثناء سيره.

وفي هذا الباب ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحذير المسلم من كل ما من شأنه إلحاق الأذى بغيره:

اهتمت السّنة النبوية بتوجيه المسلم أثناء مسيره ومشيه في الأسواق والطرق والممرات أن لا يحمل معه ما قد يُشكل خطراً على غيره، وإنه إن حمل مثل ذلك فعليه اتخاذ الحيطة والحذر وتوخي عوامل السلامة العامة حتى لا يُلحق ضرراً بإنسان أو بمالٍ.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: مرَّ رجلٌ في المسجد ومعه سهامٌ فقال له رسول الله ﷺ: «أمسك بنصالها»[١].

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب يأخذ بنصول النبل إذا مرَّ في المسجد حديث رقم (٤٣٢)، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب أمر من مرَّ بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها حديث رقم (٤٧٣٦).

وعن أبي بردة عن أبيه عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن مرَّ في شيءٍ من مساجدنا أو أسواقنا بنبلٍ فليأخذ على نصالها لا يعقر بكفه مسلماً»[١].

وفي روايةٍ عند مسلم: «فليمسك على نصالها بكفه أن يُصيب أحداً من المسلمين منها بشيءٍ أو قال: ليقبض على نصالها»[٢].

وهذا ينطبق على كلِّ من يسيرُ في شوارع وطرقات المسلمين سواء كان يسير على قدميه أم يسير في مركبته فليحذر من إلحاق الأذى والضرر بالمسلمين، فكثيرٌ من الحوادث تقع للأسف نتيجة عدم أخذ الحيطة والحذر فنحن نشاهد الشاحنات والمركبات الكبيرة التي تنقل الأمتعة والأدوات يخرج منها الأشياء بما يؤدي إلى الإضرار بالمركبات التي تسير بجوارها دون أن يلتفت السائق إلى خطورة ذلك، وهذا أمرٌ لا يجوز شرعاً لأن الحديث النبوي المشهور يقول: «لا ضرر ولا ضرار».

المطلب الثاني: آداب السّير في الطريق:

توجه السّنة النبوية المسلم إلى مجموعة من الآداب التي يتوجب عليه إتباعها أثناء استعماله للطريق بما يحفظ به نفسه وغيره من ما قد يقع من أذى. ولذلك نهى النبيُّ ﷺ عن الإسراع بالسير في أثناء الزحام ومعلومٌ أن الإسراع أثناء الزحام سواء كان الإنسان يسير ماشياً أم راكباً بسيارته قد يلحق الأذى بنفسه أو بالآخرين.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قال: «أيها الناس عليكم بالسكينة فإنّ

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب يأخذ بنصول النبل إذا مرَّ في المسجد حديث رقم (٤٣٣).

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب أمر من مرَّ بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها حديث رقم (٤٧٤٠).

البر ليس بالإيضاع»[١].

ومعنى الإيضاع: السير السريع[٢].

حتى أن لقمان الحكيم وجه ابنه إلى السير بكلِّ سكينةٍ وهدوءٍ كما ذكر الله تعالى ذلك بقوله: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾[٣].

المطلب الثالث: إماطة الأذى عن الطريق:

كما نبهت السّنة النبوية إلى أدبٍ آخر من آداب الطريق ألا وهو تنحية الأذى عن الطريق بما يؤدي إلى السلامة في استعمالها دون وقوع أضرار تلحق بالأرواح أو بالممتلكات.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الإيمان بضعٌ وسبعون أو بضعٌ وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»[٤].

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عُرضت عليَّ أعمال أمتي حسنُها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها إماطة الأذى عن الطريق»[٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرةٍ قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس»[٦].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة في الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط حديث رقم (١٥٥٩).
(٢) غريب الحديث لابن سلام ٣/ ١٧٨.
(٣) سورة لقمان الآية (١٩).
(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها حديث رقم (٥١).
(٥) صحيح ابن حبّان، كتاب الصلاة، باب المساجد حديث رقم (١٦٤٠).
(٦) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق حديث رقم (٤٧٤٥).

ومن أكثر ما يُسيئك في هذا المجال ما تراه من البعض الذين يقومون بإلقاء النفايات في الطرق بالرغم من وجود أماكن مخصصة لذلك، ومعلوم أن الكثير من أكياس النفايات تحتوي على مواد خطرة كالزجاج والحديد أو قشور الفواكه والخضراوات التي قد تسبب الانزلاق للمارة.



ملخص البحث

تناول هذا البحث مجموعة من القضايا التي تحتاج إليها المجتمعات؛ لتنعم بالأمن والسلامة من المخاطر، ذلك أن الأمن والسلامة أمران ضروريان لنماء المجتمع وتقدمه.

لذلك تناولت في هذه البحث الجوانب التي تعنى بسلامة الأفراد وأمنهم، فتناولت الجانب الصحي لما له من أثر عظيم في حياة الفرد ومدى إنتاجه وإبداعه؛ فانتشار الأمراض والأوبئة الفتاكة تُضعف من إنتاجية الأفراد وإبداعهم.

لذلك نبهت إلى مدى اهتمام السنة النبوية بسلامة الأفراد من خطر التعرض للأمراض والأوبئة وكيف أنها دعت إلى ضرورة اللجوء إلى الوسائل الوقائية قبل الوسائل العلاجية، كما وحرصت كل الحرص على منع انتشار الأمراض والأوبئة من خلال التحذير من اختلاط الشخص المصاب بالشخص السليم، كما لفت الانتباه إلى تبني ما يُعرف بمبدأ الحجر الصحي منعاً من انتشار الأوبئة.

وتناولت في المبحث الثاني جانباً آخر يهم الفرد ويوفر له أسباب الأمن والسلامة،فذكرت ما حفلت به السنة النبوية الشريفة من التنبيه إلى ضرورة إغلاق الأبواب عند النوم وذكر اسم الله تعالى عليها، وفي هذا الأمر تقليل لوقائع السرقات وما ينتج عنها من جرائم قد تودي بحياة بعض الأفراد. كذلك ما يتعلق بالنار وضرورة عدم ترك وسائل التدفئة مشتعلة أثناء النوم، وطالما سمعنا عن حالات اختناق أو احتراق نتيجة الإهمال في هذا الأمر.

كما وذكرت ما نبهت إليه السنة النبوية في أخذ الحيطة والحذر أثناء التعامل مع الأدوات الخطرة، كما وتناولت في هذا البحث ما يتعلق بفئة الأطفال ونشاطاتهم ولعبهم وضرورة اهتمام أولياء أمورهم بهم وكفهم عن اللعب عند غروب الشمس. كذلك أخذت في هذا البحث جانب الأنشطة الرياضية الخطرة والتي يُمارسها البعض مثل ركوب الأمواج والتي قد تعرضهم للخطر. كما وركزت على مواضيع مهمة مثل النوم على الأسطح غير الآمنة والشرب من الأواني والأقداح المكسورة مما يعرض الشخص إلى خطر الإصابة بالجروح.

وفي المبحث الثالث تناول البحث ما يتعلق بالطرق وآدابها وضرورة تنحية الأذى عنها بما يؤدي إلى ديمومة استعمالها من قبل جميع أفراد المجتمع بأمن وسلامة.



خـــاتمة

نلحظ ونحن في نهاية هذا البحث مقدار ما توليه السّنة النبوية من اهتمام وتوجيه للفرد وللمجتمع المسلم بما يحفظ عليه كيانه، وبما يحفظ على الأفراد أنفسهم وأموالهم، ولكن نلحظ في نفس الوقت جهل كثير من قطاعات المجتمع بهذه السنن النبوية الشريفة أو تهاوناً في تطبيقها مما يؤدي إلى وقوع الكثير منا في مشاكل ومصاعب تلحق بهم الكوارث والمصائب، فينتج عن ذلك خسائر في الأرواح والممتلكات.

لذلك تجدني مضطراً إلى وضع مجموعة من التوصيات بهذا الخصوص منها:

١- تفعيل السادة العلماء لدورهم المهم في بيان وإيضاح هذه السنن النبوية المباركة، وهذا الأمر منوط بهم شرعاً فهو من باب تبليغ الدعوة الإسلامية أصلاً.

٢- قيام الدولة بدورها في إيجاد البرامج الثقافية والتوعوية لنشر ثقافة السلامة العامة في المجتمع.

٣- وضع مناهج ومساقات تعليمية على مستوى المدارس والجامعات تعنى بنشر ثقافة السلامة العامة في أوساط الشباب.

٤- عقد الدورات في مجال وسائل الدفاع المدني والإسعافات الأولية لقطاعات المجتمع المختلفة.

٥- تحمل الأسرة لدورها في مراقبة نشاطات أبنائها وغرس مبدأ الاهتمام بالسلامة العامة في نفوسهم.






قائـــمة المراجع

١- **ابن الأثير،** أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. النهاية في غريب الحديث، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطنامي، المكتبة العلمية، بيروت الطبعة الأولى **١٣٩٩**هـ **١٩٧٩**م.

٢- **ابن بطال،** أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي. شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد السعودية، الطبعة الثانية **١٤٢٣**هـ - **٢٠٠٣**م.

٣- **ابن الجوزي،** أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. غريب الحديث، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى **١٩٨٥**م.

٤- **ابن حبّان،** محمد بن حبّان أبو حاتم التميمي البستي. صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية **١٤١٢**هـ **١٩٩٣**م.

٥- **ابن حجر،** احمد بن علي بن حجر العسقلاني. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى **١٤١٤**هـ **١٩٩٣**م.

٦- **ابن سلام،** القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد. غريب الحديث لابن سلام، تحقيق محمد عبد المعين خان، دار الكتاب العربي، بيروت **١٩٨٥**م.

٧- **ابن قيّم الجوزية،** محمد بن أبي بكر بن أيوب. زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت ط **٢٧**، **١٤١٥**هـ - **١٩٩٤**م.

٨- **ابن ماجه،** أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٩- **ابن منظور،** محمد بن مكرم الأفريقي المصري. لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

١٠- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. سنن أبي داود، دراسة محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١- **الأصبهاني،** أبو نعيم أحمد بن عبد الله. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

١٢- **البخاري،** محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

١٣- **البخاري،** محمد بن إسماعيل. الأدب المفرد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

١٤- **البزار،** أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق. مسند البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن ومكتبة العلوم والحكم، بيروت والمدينة المنورة ١٤٠٩هـ.

١٥- **البيهقي،** أبو بكر أحمد بن الحسين. شعب الإيمان، تحقيق محمد السعيد بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٠هـ.

١٦- **الترمذي،** محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨هـ.

١٧- **الزمخشري،** محمود بن عمر. الفائق في غريب الحديث، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

١٨- **الشيباني**، الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله. مسند أحمد مؤسسة قرطبة مصر.

١٩- **الطبراني**، أبو القاسم سليمان بن أحمد. المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم،الموصل الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م.

٢٠- **الطبراني**، أبو القاسم سليمان بن أحمد. المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله ابن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة ١٤١٥هـ.

٢١- **العظيم آبادي**، أبو الطيب محمد شمس الحق. عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ.

٢٢- **العباد**، عبد المحسن العباد. شرح سنن أبي داود.

٢٣- **العيني**، بدر الدين العيني. عمدة القاري شرح صحيح البخاري.

٢٤- **الفيومي**، أحمد بن محمد علي الفيومي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

٢٥- **المباركفوري**، أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي.

٢٦- **المقدسي**، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد الحنبلي. الأحاديث المختارة، مكتبة النهضة، مكة المكرمة ١٤١٠هـ.

٢٧- **النسائي**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. سنن النسائي (المجتبى) دار المعرفة،بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٢٨- **النيسابوري**، الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري. الجامع الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٩- **النووي**، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف. شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٠- **الهيثمي**، نور الحافظ علي بن أبي بكر. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مؤسسة المعارف بيروت ١٤٠٦هـ.



٣

الطلاق معناه أسبابه وتوثيقه في دائرة الإفتاء العام بالأردن ـ عمَّان

بقلم

مفتي محافظة العاصمة الأردنية

سماحة الدكتور محمد يونس الزعبي(١)

(١) مدير مديرية إفتاء العاصمة الأردنية، مفتي عمَّان، حائز على شهادة الدكتوراه في القضاء الشرعي من الجامعة الأردنية عام ٢٠٠٥ وكانت أطروحته بعنوان: القواعد الفقهية المختصة بمقومات الحكم القضائي وتطبيقاتها في القضاء الشرعي الأردني. وشارك في العديد من المؤتمرات العلمية، وله العديد من المقالات والأبحاث، واللقاءات والبرامج التلفزيونية.






خطة البحث

المبحث الأول: أهمية الأسرة، وصور عملية لواقع بعض الأسر.

المطلب الأول: الأسرة وأهميتها.

المطلب الثاني: صور عملية لواقع بعض الأسر.

المبحث الثاني: الطلاق معناه وحكمه وأركانه وأنواعه ويشمل:

المطلب الأول: معنى الطلاق.

المطلب الثاني:حكم الطلاق.

المطلب الثالث: أركان الطلاق وأنواعه.

المبحث الثالث: أسباب الطلاق.

واستعراض الدراسة العملية الخاصة بأسباب الطلاق من خلال حالات الطلاق التي تعاملت معها مديرية إفتاء العاصمة[١].

المبحث الرابع: توثيق الطلاق والإجراءات المتبعة في دائرة الإفتاء العام للحصول على فتوى طلاق وتوثيقها.

إعداد
عضو مجلس الإفتاء الأردني
مفتي محافظة العاصمة
الدكتور محمد يونس الزعبي
٠٧٧٦٧٦٦٦٨٥

(١) مديرية إفتاء العاصمة الأردنية - عمان -.






ملخص البحث

إن الإسلام اهتم اهتماماً بالغاً بالأسرة؛ وذلك لأنها اللبنة الأولى في بناء المجتمع الذي يتكون من مجموعة أسر، والأسرة تتكون من مجموعة أفراد، فالمجتمع المسلم كالبناء الذي يتكون من الأساس واللبنات، وبقدر قوة الأساس وقوة اللبنات وتماسكها وانتظامها يكون البناء صرحاً شامخاً وحصناً منيعاً؛ ولذا شبَّه النبي ﷺ المجتمع المسلم بالبنيان المرصوص الذي يشد بعضه بعضاً، وبالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمَّى، ولكن هذا لا يتحقق إلا إذا وجدت الأسرة المسلمة المتآلفة المتعاونة المتماسكة بحيث يقوم كل فرد من أفرادها بدوره على أكمل وجه، مدركاً أن الحياة الزوجية شراكة، وأن إنشاء الأسرة الإسلامية المنشودة هي مسؤولية الجميع: الزوج والزوجة والآباء والأبناء وهي عبادة نتقرب بها إلى الله.

كما ذكرت بعض الصور العملية من واقع بعض الأسر، وعقدت بينها مقارنة سريعة؛ لندرك الفرق بين حياة أسرية يسودها الحب والتفاهم، وأخرى يسودها العنف والخصام، فهذه وصلت سفينتها إلى بر الأمان وتلك وصلت إلى التقاضي والطلاق. كما بينت أسباب الطلاق والإجراءات المتبعة في دائرة الإفتاء العام بالعاصمة الأردنية للحصول عليها.








المبحث الأول
أهمية الأسرة، وصور عملية لواقع بعض الأسر

المطلب الأول: أهمية الأسرة.

لقد اهتم الإسلام اهتماماً بالغاً بالأسرة؛ وذلك لأنها اللبنة الأولى في بناء المجتمع الذي يتكون من مجموعة أسر، والأسرة تتكون من مجموعة أفراد، فالمجتمع المسلم كالبناء الذي يتكون من الأساس واللبنات، وبقدر قوة الأساس وقوة اللبنات وتماسكها وانتظامها يكون البناء صرحاً شامخاً وحصناً منيعاً؛ ولذا شبه النبي ﷺ المجتمع المسلم بالبنيان المرصوص الذي يشد بعضه بعضاً، وبالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمَّى، ولكن هذا لا يتحقق إلا إذا وجدت الأسرة المسلمة المتآلفة المتعاونة المتماسكة بحيث يقوم كل فرد من أفرادها بدوره على أكمل وجه، مدركاً أن الحياة الزوجية شراكة، وأن إنشاء الأسرة الإسلامية المنشودة هي مسؤولية الجميع: الزوج والزوجة والآباء والأبناء وهي عبادة نتقرب بها إلى الله.

ولذا وضع الإسلام جملة من الأحكام والتوجيهات لتكوين الأسرة ولتحقيق الغاية النبيلة والهدف المنشود منها؛ ليكون البيت رحمة ومودة وألفة وسكينة، أهمها[١]:

---

(١) انظر مقالاً للباحث بعنوان: الأسرة التي نريد، منشور على موقع دائرة الإفتاء العام بتاريخ ٢٧/ ٦/ ٢٠١١.

أولاً: أن يحسن كل واحد منهما اختيار الآخر، قال ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كبير»(١).

ولم يقل ﷺ: ممن ترضون حسبه ونسبه وماله كأساس للقبول، وإنما جعل الأساس في الاختيار ممن ترضون دينه وخلقه؛ حتى يُبنى البيت على أساس سليم متين، قال رجل للحسن البصري رحمه الله: (ممن أزوج ابنتي؟ قال الحسن: زوج ابنتك ممن يتقي الله، فإن أحبها أكرمها، وأن أبغضها لم يظلمها)(٢). فصاحب الدين إذا أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها، ولا يسيء معاملته لزوجته ولا لأبنائه؛ وذلك لأنه يضع نصب عينيه قول النبي ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي»(٣). فهو يرى أن إدخال السعادة على زوجته وأولاده وتهيئة الجو الأسري السعيد عبادة يتقرب بها إلى الله عز وجل.

وهذا التوجيه أيضاً في حسن اختيار الزوجة ليكتمل البناء صحيحاً، قال ﷺ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»(٤)؛ لأن صاحبة الدين جنة الدنيا ومتاعها، قال ﷺ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»(٥). بل إن النبي ﷺ قال: «مَا اسْتَفَادَ الْمُسْلِمُ فَائِدَةً بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ؛ إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا»(٦).

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٥).
(٢) النفقة على العيال (حديث رقم: ١٢٢)، لابن أبي الدنيا.
(٣) رواه الترمذي (٣٨٩٥).
(٤) متفق عليه.
(٥) رواه مسلم (١٤٦٧).
(٦) رواه ابن ماجه (١٨٥٧).

ثانياً: نظر كل من الخاطبين للآخر؛ لأن الإسلام يريد أن يؤسس لبيت إسلامي سعيد، له هدف وغاية، فندب الخاطبين أن ينظر كلٌّ منهما للآخر؛ وذلك لقوله ﷺ: «الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»[(١)]، وروي عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»[(٢)]؛ وذلك لأن الإسلام ينظر إلى العلاقة الزوجية على أنها حياة مستمرة يسودها تعاون وتآلف، وحب ووئام، وسعادة واستقرار، وطمأنينة وسكينة، وأنس وسعادة، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان اختيار الزوجين لكل منهما عن قناعة ورغبة في بناء هذا البيت الزوجي السعيد.

ثالثاً: بيان حقوق وواجبات كل منهما على الآخر، وأوجب عليهما القيام بذلك على أكمل وجه، حتى تصل سفينة هذه الأسرة إلى بر الأمان، وصدق الله إذ يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: آية ٢٢٨]، وقال أيضاً موجهاً الخطاب للأزواج والزوجات على حد سواء بحسن المعاشرة: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: آية ١٩]؛ ولذا قال أبو الدرداء رضي الله عنه لزوجته مبيناً لها فناً من فنون التعامل الأسري: (إذا رأيتني غضبت فرضني، وإذا رأيتك غضبى رضيتك، وإلا لم نصطحب)[(٣)].

ما أحوجنا لأن نكتب هذه النصيحة بماء من ذهب نهديها لكل زوج وزوجة، نهديها لكل مقبل على الزواج، نهديها لكل من يجهل فن التعامل مع زوجته، أو تجهل فن التعامل مع زوجها عند أبسط سوء فهم يحدث بينهما.

يروى أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشكو إليه سوء خلق

(١) متفق عليه.
(٢) سنن الترمذي (١٠٨٧).
(٣) سيد سابق، فقه السنة (٢/ ٢٣٣).

زوجته، فوقف على بابه ينتظر خروجه، فسمع هذا الرجل زوجة عمر تخاصمه، فانصرف الرجل راجعاً، وقال: إن كان هذا حال عمر مع شدته وصلابته وهو أمير المؤمنين فكيف حالي؟! وخرج عمر فرآه مولياً عن بابه فناداه، وقال له: ما حاجتك أيها الرجل؟ فقال: يا أمير المؤمنين جئت أشكو إليك سوء خلق زوجتي واستطالتها عليّ، فسمعت زوجتك كذلك فرجعت وقلت: إذا كان هذا حال أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالي؟! قال عمر: يا أخي، إني أحتملها لحقوق لها عليّ: إنها لطباخة لطعامي، خبازة لخبزي، غسالة لثيابي، مرضعة لولدي، ويسكن قلبي بها عن الحرام، فأنا أحتملها لذلك. فقال الرجل: فكذلك زوجتي. فقال عمر: فاحتملها إذن[1].

لأن الله ﷻ جعل الزواج آية من آياته، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم، آية ٢١]. فالزواج جعله الله سكناً وأمناً واستقراراً، وأي شيء أبلغ من قوله تعالى: ﴿لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾، أليس السكن يؤوي الإنسان إليه، وهو ملاذه بعد تعبه، ومستقره بعد مشقته وسفره؟!

المطلب الثاني: صور عملية لواقع بعض الأسر:

لنتأمل بعض **الصور العملية** من حياة بعض الأسر، ولنعقد بينها مقارنة سريعة؛ لندرك الفرق بين حياة أسرية يسودها الحب والتفاهم، وأخرى يسودها العنف والخصام:

الصورة الأولى: امرأة[2] بلغها أن زوجها قد طلقها، وبعث إليها برسالة قال فيها: «كنت فبنت وهذه العشرة آلاف متعةٌ لك» أي: كنت

(١) النسائي، عشرة النساء (١/ ٢٨).

(٢) هي هند بنت النعمان بن المنذر زوجة الحجاج، الدينوري، المجالسة وجواهر العلم حديث رقم (٢٤٢٠).

زوجة فأصبحت مطلقة طلقة بائنة، فقالت لحامل الرسالة غير نادمة على هذه العلاقة الزوجية: «كنا فما سعدنا، وبنَّا فما حزنا وهذه العشرة آلاف لبشارتك»! لماذا؟ لأنها لم تشعر بمعنى الحياة الزوجية التي يسودها السكن والمودة والاستقرار، بل كانت حياتهما جحيماً لا يطاق؛ ولذا قالت: «كنا فما سعدنا، وبنَّا فما حزنا».

إنَّ نظرةً إلى بيت رسول الله ﷺ كفيلة إذا ما اقتدينا به أن نعيش حياة زوجية سعيدة يملؤها الحب والوئام، فلم يضرب عليه الصلاة والسلام زوجة له قط، كان ﷺ يحب خديجة رضي الله عنها حباً كبيراً؛ لأنها كانت مثالاً للزوجة الصالحة التي تقف مع زوجها. ويذكر كل مسلم موقفها عند بدء نزول الوحي حين قالت للنبي ﷺ: «كلا والله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكلَّ، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق». ولذا استحقت بحسن معاملتها لزوجها ﷺ بشارة النبي ﷺ.

فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه أنه سئل: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَّرَ خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ بَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ»(١)، بيت في الجنة لا صخب فيه ولا نصب؛ لأنها أزالت عنه كل نصب، وآنسته من كل وحشة، وهونت عليه كل عسير.

رضي الله عنها وأرضاها كان يذكرها النبي ﷺ بعد موتها ويثني عليها خيراً، ويكرم عجوزاً كبيرة كانت تأتيه زمن خديجة، فلما سئل عن ذلك؟ قال: «إن حسن العهد من الإيمان»(٢).

الصورة الثانية: خلل في موازين الاختيار، حيث يعمد بعض الآباء مثلًا إلى منع ابنته من زواج من تراه كفؤاً لها لسبب مادي، أو يزوجها لمن

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الحاكم (٤٠).

يدفع أكثر وكأنها سلعة تباع وتشترى؟ لأن المقياس المادي هو الأساس في الاختيار.

فهذه إحدى الفتيات التي تعاني من ممارسة العنف الأسري ضدها من قبل والدها، حيث منعها الزواج ليبقى له راتبها، كتبت له برسالة تعاتبه فيها على هذا الظلم الذي وقع عليها قائلة له بعد مقدمة طويلة جاء فيها:

لما كتبتُ رسالتي ببناني ... والدَّمعُ قد ذرفت به العينانِ
أرسلتها للوالد الغالي الذي ... قد ضمّني برعاية وحنانِ
أرسلتها ووددت أني لم أقل ... لكن تلهّبَ خاطري وكياني
أرسلتُها والدّمُع خط مدادَه ... وكتبتُها من واقعي الحيرانِ
فلقد كتمتُ من الهموم ولم يزل ... متفطّراً قلبي من الكتمانِ

إلى أن قالت:

يا والدي قد سنَّ ربي هكذا ... لا بد من زوج ومن ولدانِ
هذا قضاء الله حكماً عادلاً ... قد سنَّه ربي على الإنسان
إن كنتَ تبغي راتبي ووظيفتي ... فخذ الذي تبغي بلا أثمانِ
أو كنت تبغي بيع بنتك للذي ... دفع الكثير فذاك أمرٌ ثاني
هذا وربِّ البيت بيعٌ كاسد ... بيعٌ كبيع الشاة والخرفانِ
أبتاه حسبُك لا تُضِعْ مستقبلي ... أوَما كفى ما ضاع من أزمانِ
إن لم تزلْ لم تلتفتْ لرسالتي ... فاعلم بأن الله لن ينساني
يوم القيامة نلتقي لحسابنا ... عند الإله الواحد الديانِ
وأتت جهنم والملائكُ حولها ... ورأيتَ ألسنةً من النيران
فهناك تعلمُ حقَّ كل بُنَيَّة ... سُجنت بلا حق ورا القضبان(١)

ولكن في المقابل فإننا قد سمعنا عن كثير من الناس ممن يخطبون

(١) هذه قصيدة لعبد العزيز المرعي.

لبناتهم ممن يرجون منهم الخير والصلاح؛ لأنهم يعتقدون أن هذه الفتاة أمانة في عنقه، سائله اللهُ تعالى عنها يوم القيامة، أحفظ أم ضيع؟ ولذا فهو يحرص على أن يضعها في أيد أمينة، عند صاحب الدين والخلق الذي إذا أحبها أكرمها وإذا أبغضها لم يظلمها.

ومن ذلك ما فعله الإمام العالم سعيد بن المسيب رحمه الله حيث اختار لابنته تلميذاً من تلامذته، كان مثالاً في الخلق والدين، في الوقت الذي تقدم لخطبتها الأمراء والوزراء إلا أنه ردهم، فقال لتلميذه: ألا تتزوج؟ فقال: ومن يزوجني يا إمام؟! قال: أنا أزوجك، فقال له متعجباً: أنا أتزوج ابنة سعيد التي يخطبها الأمراء والوزراء ويردهم عنها؟! فقال له: أنا أزوجك، فدعا من كان في المسجد وعَقَدَ عَقْدَ زواجهما على درهمين، يقول هذا الرجل: فطرت من الفرح وعدت إلى بيتي، وإذا في المساء وعند غروب الشمس -وكنت يومها صائماً- فإذا بطارق يطرق الباب، وإذ به الإمام سعيد، فقلت في نفسي: لعله تراجع عن كلامه، وقلت له: لماذا أتيت يا إمام؟ لو أخبرتنا لأتينا إليك، فقال له: مثلك يؤتى، أنت إنسان ونحن قد زوجناك وخفت أن تبيت الليلة عزباً فيحاسبني الله عَزَّوَجَلَّ، فدفع له ابنته وأعطاه مبلغاً من المال وقال له: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما على الخير[1].

ترى هل ثمة مقارنة بين هذا الأب وذاك؟!

الصورة الثالثة: نظرة كل من الزوجين للآخر، لقد أكد ديننا الحنيف على أن النساء شقائق الرجال فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**النساء شقائق الرجال**»[2] وهذا ما قرره ربنا عَزَّوَجَلَّ بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: آية ١].

---

(١) أبو نُعَيْم الأصبهاني، حلية الأولياء، ج٢، ص ١٦٧.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٦).

ومع هذا الوضوح في التأكيد على نظرة الإسلام للمرأة إلا إننا وللأسف نجد من الرجال من ينظر إلى زوجته نظرة سوداوية فيقول:

إن النساء شياطين خُلقن لنا ... نعوذ بالله من شر الشياطين
فهن أصل البليات التي ظهرت ... بين البرية في الدنيا وفي الدين

ولكن نجد في المقابل من يقول:

إن النساء رياحين خُلقن لنا ... وكلنا يشتهي شمّ الرياحين[(١)]

وقال آخر:

لقد كنت محتاجا إلى موت زوجتي ... ولكن قرين السوء باق معمر
فيا ليتها سارت إلى القبر عاجلا ... وعذبها فيه نكير ومنكر

بينما قال آخر:

بعدتم وأنتم أقربُ الناس في الحشا ... وغبتُم وأنتم في الفُؤادِ حُضُورُ
فو اللهِ ما قد ملتُ عنكُم لغيرِكُم ... وإني على جَورِ الزمانِ صَبُور
تمرُّ الليالي في هواكُم وتنقضي ... وفي القلبِ مني زفرةٌ وسعيرُ
وكنت فتىً لا أرتضي البعد ساعةً ... فكيف وقد مرّت عليه شهور؟
أغار إذا هبّت عليكم نُسيمةٌ ... وإني على الغِيد الملاح غيور[(٢)]

فشتان بين هذه الأسرة وبين تلك؟

الصورة الرابعة: سوء المعاشرة الزوجية: فالحياة الزوجية فن يجب على كل من الزوج والزوجة تعلمه، ولذا قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: آية **١٩**]. وهو خطاب للرجال والنساء على حد سواء.

ومن حسن العشرة ما قاله ابن عباس ﵄: (إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ،

(١) تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، حديث رقم (١٥٧).
(٢) هذه قصيدة بعنوان: "أقرب الناس" للشاعر عبد الله فضالة السليطي.

كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي الْمَرْأَةُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [البقرة: آية ٢٢٨])[١]، وقد دخل على الخليفة عمر رضي الله عنه زوج أشعث أغبر ومعه امرأته وهي تقول: لا أنا ولا هذا، فعرف كراهية المرأة لزوجها، فأرسل الزوج ليستحم ويأخذ من شعر رأسه ويقلم أظافره، فلما حضر أمره أن يتقدم من زوجته، فاستغربته ونفرت منه ثم عرفته فقبلت به ورجعت عن دعواها، فقال عمر رضي الله عنه:هكذا فاصنعوا لهن، فو الله إنهن ليحببن أن تتزينوا لهن كما تحبون أن يتزيَّن لكم. فلنتعلم فنون صناعة الحب بين الأزواج.

ومن سوء العشرة مع زوجته أن يلجأ إلى شتمها وضربها والإساءة إليها، وقد بلغ النبي ﷺ أن أزواجاً يضربون زوجاتهم فقال: ما أولئك من خياركم، «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهله»[٢]. وقال ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم»[٣].

فهذا شريح القاضي يتزوج زينب، فيعجب من أولئك الرجال الذين يضربون زوجاتهم فأنشد قائلا:

رأيتُ رجالاً يضربونَ نساءَهم ... فشُلَّتْ يميني حينَ أضربُ زينبا
أأضربُها من غيرِ ذنبٍ أتتْ بهِ ... وما العدلُ مني ضربُ مَن ليس مذنبا
فزينبُ شمسٌ والنساءُ كواكبٌ ... إذا طلعتْ لم تُبدِ منهنَّ كوكبا
وكلُّ محبٍّ يمنحُ الودَّ أليفَهُ ... ويعذرُه يوماً إذا هو أذنبا[٤]

هذه بعض الصور العملية الواقعية لبعض الأسر، ومما لا شك فيه أن ثمة فرق كبير بين الصورتين فشتان بين أسرة يسودها الحب والوئام، وبين

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٦).
(٢) سنن ابن ماجه (١٩٧٧).
(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٠١٠٦).
(٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء (٤/ ١٠٦).

أسرة يسودها الخلاف والخصام فهذه أسرة تسير سفينتها إلى بر الأمان، وتلك أسرة مصيرها التفكك والانفصال،، فيا سعادة تلك الأسرة التي يسودها الحب والوئام بدل الخلاف والخصام، ويكون شعارها التراضي بدل التقاضي.



المبحث الثاني
الطلاق معناه حكمه وأنواعه

المطلب الأول: معنى الطلاق.

معنى الطلاق لغة:

مصدر طلق طلاقا: بمعنى تحرر من قيده، يقال أطلق الأسير خلَّى سبيله، وأطلق الناقة من عقالها أي: فك قيدها، وطلقت المرأة من زوجها أي تحلَّلت من قيد الزواج وخرجت من عصمته(١).

أما معنى الطلاق اصطلاحاً: فتكاد تتقارب عبارة الفقهاء(٢) في تعريف الطلاق ولكني أختار منها تعريف الشافعية بقولهم: هو اسم لحل قيد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه(٣).

المطلب الثاني: حكم الطلاق.

لقد جعل الإسلام لعقد الزواج قدسية فسماه الله تعالى في كتابه الحكيم بالميثاق الغليظ حين قال: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: آية ٢١]، وهذا العقد كسائر العقود الشرعية له واجبات وحقوق يجب على

---

(١) الرازي، مختار الصحاح (ص٢٣٩).

(٢) لسنا هنا بصدد عرض أراء الفقهاء، لأن البحث عملي تطبيقي، والذي يهمنا هنا موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني. وانظر التعريف الفقهي للحنفية، البحر الرائق (٣/ ٤٢٦).

(٣) كفاية الأخيار لأبي بكر الحصني (ص٥١٧). والرملي، نهاية المحتاج (٦/ ٤٢٦).

الطرفين الوفاء بها استجابة لقوله ﷺ: «أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج»(١)، ومع هذا فإن الإسلام راعى اختلاف الطباع بين الزوجين فقد يحدث بينهما ما يعكر الصفو ويكدر الحياة، وقد يكون السبب في ذلك الزوج أو الزوجة أو هما معاً فقدَّم القرآن الكريم ما يعالج ذلك كله فقال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ﴾ [النساء: آية ١٢٨].

ومع هذا كله فقد تستحيل العشرة الزوجية وتتحول الحياة إلى جحيم لا يطاق، وبدلاً من السكن والمودة والرحمة يصبح الشقاق والخصام وسوء الأخلاق، وبهذا تفوت الحكمة التي من أجلها شرع الزواج، يقول ابن قدامة الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة وضرراً محضاً بإلزام الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه)(٢) ويقول العلامة الكاساني رحمه الله: (شرع الطلاق في الأصل لمكان المصلحة لأن الزوجين قد تختلف أخلاقهما، وعند اختلاف الأخلاق لا يبقى للنكاح مصلحة لأنه لا يبقى وسيلة إلى المقاصد -أي مقاصد النكاح- فتغلب المصلحة إلى الطلاق ليصل كل واحد منهما إلى زوج يوافقه فيستوفي مصالح النكاح منه)(٣).

ومع هذا فقد اختلف العلماء في حكم الطلاق هل هو الإباحة أو الحظر فهناك من يرى أن الأصل فيه الإباحة لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ﴾ [البقرة: آية ٢٢٩].

ولقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [البقرة: آية ٢٣٦]،

(١) رواه البخاري (٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨).
(٢) ابن قدامة، المغني (٨/ ٢٣٤).
(٣) الكاساني، بدائع الصنائع (٣/ ١١٢).

فالتعبير القرآني ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ يفيد رفع الحرج عن الأمة وهو ما يعني الإباحة[(١)].

وذهب فريق آخر إلى أن الأصل فيه الحظر وإنما أبيح لحاجة قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إن الأصل في الطلاق الحظر وإنما أبيح منه قدر الحاجة)[(٢)] ويقول العلامة ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما الطلاق فالأصل فيه الحظر بمعنى أنه محظور إلا لعارض يبيحه)[(٣)] واستدلوا بحديث رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة»[(٤)] ولولا أنه محظور ما استحقت المرأة هذا العقاب الشديد.

ولكن الراجح من أقوال العلماء أن يقال: إن الطلاق كالزواج تعتريه الأحكام الخمسة حسب الظروف والأحوال التي ترافقه، جاء في المغني لابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والطلاق على خمسة أضرب واجب ومكروه ومباح ومندوب إليه ومحظور)[(٥)] وعليه فقد يكون الطلاق:

١- واجباً، إذا رأى الحكمان في الشقاق أن ذلك أصلح للزوجين وكل طلاق تكون الحياة بدونه فيها ضرر لا يحتمل ومفسدتها أكبر من مصلحتها.

٢- مكروهاً، وهو الطلاق من غير حاجة، وقيل: هو حرام لأنه ضرر بنفسه وبزوجه وإعدام للمصلحة القائمة بينهما من غير حاجة.

٣- مباحاً، عند الحاجة إليه لسوء خلق زوجة وسوء عشرتها مع عدم نفع النصح والموعظة وتماديها في ذلك.

---

(١) حسين حلاوة، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في ١٧جمادى الأولى لعام١٤٢٦هـ.

(٢) ابن تيمية، الفتاوى (٣/ ١٦).

(٣) ابن عابدين، رد المحتار (٣/ ٢٢٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٢٦).

(٥) ابن قدامة، المغني (٨/ ٢٣٤).

٤- مندوباً، إذا فرطت المرأة في حقوق الله تعالى الواجبة عليها مثل ترك الصلاة ونحو ذلك إذا لم يجد معها وسائل الإصلاح والتقويم وخشي على نفسه وولده.

٥- حراماً، وهو الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه وهو المسمَّى عند الفقهاء بطلاق البدعة وكذلك الطلاق من غير سبب تسأله المرأة.

المطلب الثالث: أركان الطلاق وأنواعه:

للطلاق أركان ثلاثة تتعلق بالمطلِّق والمطلَّقة والصيغة، وسأختصر هنا على ما هو مطبق في المحاكم الشرعية وفق قانون الأحوال الشخصية الأردني دون ذكر تفاصيل أقوال الفقهاء:

أولاً: الشروط المتعلقة بالمطلِّق:

وهو من بينه وبين المطلَّقة عقد زواج صحيح(١) وهو الذي يملك حق إيقاع الطلاق، وغالباً ما يكون الزوج(٢) وقد اتفق الفقهاء على أنه يشترط فيه لوقوع الطلاق:

١- أن يكون الزوج واعيا مدركا لما يصدر عنه من تصرفات قولية وفعلية.

وأن يكون الزوج أهلًا لإيقاع الطلاق، وذلك بأن يكون مكلفاً بالغاً عاقلًا، فلا يقع طلاق الصبي ولا المجنون لرفع التكليف عنهم وذلك لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩/ ١٤).

(٢) وقد تكون الزوجة إذا كانت العصمة بيدها، انظر المادة (٣٨) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، وقد يكون القاضي في الحالات التي نصَّ عليها القانون كالتفريق القضائي، والتفريق لعدم الإنفاق، والتفريق للغيبة والهجر... وغيرها. انظر المادة (١١٤) من القانون وما بعدها.

الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[١].

وهذا ما نصت عليه المادة ٨٠ من قانون الأحوال الشخصية الأردني: يكون الزوج أهلًا للطلاق إذا كان مكلفاً واعياً مختاراً. ونلاحظ هنا أن القانون أضاف على شرط التكليف:

٢- أن يكون الزوج مختاراً غير مكره.

وهذا ما فصلته المادة ٨٦ من القانون:

١- لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره ولا المعتوه ولا المغمى عليه ولا النائم.

٢- المدهوش هو الذي غلب الخلل في أقواله وأفعاله نتيجة غضب أو غيره بحيث يخرجه عن عادته[٢].

ثانياً: الشروط المتعلقة بالمطلَّقة:

وهي الزوجة التي هي محل الطلاق ويشترط لصحة وقوع الطلاق عليها شروط:

١- أن تكون الزوجة في زواج صحيح، وهو كل زواج استوفى أركانه وشروط صحته وترتبت عليه آثاره.

٢- أن تكون الزوجة غير معتدَّة، فلو طلق الزوج زوجته أثناء فترة العدة وقبل أن يراجعها فلا يقع طلاقه لأنها ما زالت في العدة، وفي هذا محافظة على بقاء الأسرة وحماية لها من وقوع الطلاق في فترة العدة.

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٠٣).

(٢) لمعرفة آراء الفقهاء في طلاق السكران، والمعتوه، والمكره، انظر: محبوبة خرمة، رسالة ماجستير بعنوان: تعديل قانون الأحوال الشخصية الأردني (ص١٨) وما بعدها.

وهذا ما نصت عليه المادة ٨١ من قانون الأحوال الشخصية الأردني:

لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة.

مع التنبيه على ما نصت عليه المادة **٨٩** من أن: الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة، والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع به إلا طلقة واحدة.

ثالثاً: الشروط المتعلقة بالصيغة:

إن الطلاق هو عبارة عن تصرف قولي من الزوج ويقع به كل لفظ يدل عليه إذا وضحت دلالته واستبان القصد من إيقاعه[1] ويكون بأحد أمرين:

الأمر الأول: الألفاظ الصريحة: وهو كل لفظ استعمل في الطلاق دون غيره[2] فهو لفظ لا يحتمل ظاهره غير الطلاق[3]. وقد اتفق الفقهاء على أن كل لفظ اشتق من مادة (ط ل ق)[4] هو لفظ صريح كأن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق، أو مطلقة، أو طلقتك[5].

وهذا ما نصت عليه المادة ٨٤ من قانون الأحوال الشخصية الأردني: (يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة دون الحاجة إلى نية، وبالألفاظ الكنائية التي تحتمل معنى الطلاق وغيره بالنية).

هذا وتقوم الكتابة المستبينة الواضحة المرسومة المعبرة عن إرادة الزوج مقام اللفظ الصريح إذا قصد الزوج منه إيقاع الطلاق كأن يرسل إليها

(١) أبو زهرة، الأحوال الشخصية (ص٢٨٩).
(٢) ابن نجيم، البحر الرائق (٣/ ٤٣٧).
(٣) الشربيني، مغني المحتاج (٤/ ٤٨٠).
(٤) واختلفوا في لفظ الفراق والسراح، والتي اعتبرها الشافعية من ألفاظ الطلاق الصريحة، انظر: الشربيني، مغني المحتاج (٤/ ٤٨١).
(٥) ابن عابدين، رد المحتار (٤/ ٤٥٧)، والنووي، المجموع (١٨/ ١٦٩) تكملة المطيعي.

رسالة أو (مسَّجاً) ويقول فيه مخاطباً زوجته: أنت طالق، أو يسميها فلانة طالق فإنه يقع الطلاق إذا قصده، وقد يكون الزوج عاجزاً عن اللفظ والكتابة فيقع بالإشارة المفهمة للعاجز عنهما(١) وهذا ما نصت عليه المادة **٨٣** من قانون الأحوال الشخصية الأردني:

أ- يقع الطلاق باللفظ أو الكتابة وللعاجز عنهما بإشارته المعلومة.

ب- لا يقع الطلاق بالكتابة إلا بالنية.

ومما ينبغي التنبيه إليه هنا أن اللفظ الصريح للطلاق قد يكون منجزاً؛ كأن يقول لها: أنت طالق، وقد يكون غير منجز كأن يعلق الزوج الطلاق على فعل شيء أو عدمه، كأن يقول لزوجته: أنت طالق إن فعلت كذا،فهذا لا يقع به الطلاق إذا قصد به الزوج الحمل على فعل شيء أو تركه، وهذا ما نصت عليه المادة ٨٧ من قانون الأحوال الشخصية الأردني: لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه.

الأمر الثاني: الألفاظ الكنائية: وهو كل لفظ يستعمل في الطلاق وفي غيره كأن يقول الزوج لزوجته: الحقي بأهلك، أو أمرك بيدك، لا سبيل لي عليك، غطي شعرك، وغيرها من الألفاظ المحتملة للطلاق وغيره، وهذه الألفاظ لا يقع الطلاق بها إلا بالنية(٢).

بقي أن أشير هنا إلى أمرين يتعلقان بالطلاق من حيث الصيغة:

الأول: ظاهرة الحلف بالطلاق: وهي ظاهرة أخذت تتفشى وتنتشر بين أفراد المجتمع، يرددها المتزوج وغير المتزوج على حد سواء، فتراه يحلف بالطلاق في بيعه وفي شربه وفي مأكله وملبسه فتراه يردد دائماً عليَّ الطلاق لأفعلنَّ كذا، أو عليَّ الحرام لتفعلي كذا، وهذه عادة سيئة ورجولة مزيفة،

(١) السرخسي، المبسوط (٦/ ١٦٦).

(٢) ابن قدامة، المغني (١٠/ ٣٥٩).

وسلاح لا يلجأ له من يستشعر كلمة الله وأمانة الله التي ذكرها النبي ﷺ بقوله: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»[١].

فعقد الزواج ليس تجارة ولا بيعاً، بل إنه عقد ثماره الأرواح، وربحه لمن وفى بمستلزماته جنة عرضه السماوات والأرض[٢]، والحلف بالطلاق من الأيمان الآثمة التي يأثم الزوج بمجرد التلفظ بها[٣]، لأن المسلم مطالب إن كان حالفاً - ولا بد أن يحلف بالله عَزَّوَجَلَّ لقوله ﷺ: «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» -، ولا يقع الطلاق به إلا إذا نواه، وإلا فعليه كفارة يمين إذا حنث به[٤].

وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (٩٠): (اليمين بلفظ عليّ الطلاق وعليّ الحرام وأمثالهما لا يقع الطلاق بهما ما لم تتضمن صيغة الطلاق مخاطبة الزوجة أو إضافته إليها[٥] وبنية إيقاع الطلاق).

الثاني: الطلاق الصامت: وهو ظاهرة خطيرة أخذت تخيم على حياة بعض الأسر، وهو عبارة عن عيش الأزواج معاً وتحت سقف واحد كالغرباء، فتسمع صوتاً يخرج من أعماق الزوجة المتألمة لتصف لنا هذا الطلاق الذي تعيشه بقولها: هل أنا قطعة أثاث في البيت؟؟ وفي المقابل نسمع من الأزواج من يقول: هل أنا (طرطور) في البيت؟؟

فهذه تفتقد المشاعر والأحاسيس وهذا يفتقد الاحترام والتقدير، ومع

---

(١) رواه أبو داود، كتاب المناسك (١٩٠٥).

(٢) د. علي الفقير، ظاهرة الطلاق، مقال منشور في مجلة الإفتاء العدد الثاني (ص٢٨).

(٣) جمهور العلماء على وقوع الطلاق بهذه الألفاظ، انظر الكاساني، بدائع الصنائع، (٣/ ١٦٨).

(٤) ابن تيمية، الفتاوى (٤/ ١١١)، وابن القيم، إعلام الموقعين (٤/ ٣٧٠).

(٥) كأن يقول لها: أنت طالق، أو إضافته لها: فلانة باسمها طالق.

هذا فإنهم يحرصون على بقاء اسم العلاقة الزوجية كشكل أمام الناس يخلو من مضمون دون أدنى علاقة حب أو وئام بينهما، فعندما يختفي الحب بين الأزواج وينعدم الحوار والتفاهم بينهما، وهروباً من تبعات لقب مطلق أو مطلقة، ومحافظة على الشكل، والظهور بمظهر لائق أمام المجتمع، يلجأ كلا من الزوجين للطلاق الصامت رافضين بذلك أن يقدم أي منهما للآخر تنازلات،وصدق الله إذ يقول: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: آية ٢٣٧].

بل قد لا يعترف بعضهم أصلًا بوجود مشكلة لديه رافضاً بذلك الرجوع إلى المختصين بالإصلاح الأسري لتقديم النصح والمشورة له، وهنا مكمن الخطورة في هذه الظاهرة، حيث لا يمنح كل من الزوج والزوجة فرصة البدء بحياة زوجية جديدة قال تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: آية ١٣٠] كما أنه لا يسمح لهما العيش بسعادة ووئام، وصدق الله إذ يقول: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: الآية ١٢٩].

رابعاً: أقسام الطلاق من حيث آثاره: يقسم الطلاق من حيث آثاره إلى قسمين:

الأول: الطلاق الرجعي: وهو الطلاق الذي يملك فيه الزوج إرجاع زوجته إلى عصمته من غير اختيارها ودون الحاجة إلى عقد ومهر جديدين(١) وهذا ما نصت عليه المادة (٩٨) من قانون الأحوال الشخصية الأردني: (للزوج حق إرجاع مطلقته رجعياً أثناء العدة قولا أو فعلا وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط ولا تتوقف الرجعة على رضا الزوجة ولا يلزم مهر جديد).

(١) د.عمر الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية (ص٢٤٨).

الثاني: **الطلاق البائن** ويقسم إلى قسمين:

القسم الأول: بائن بينونة صغرى: وهو الطلاق الذي ينهي الحياة الزوجية بينهما ولا يملكان الرجوع إلا بعقد ومهر جديدين ويشترط رضاها، ومن صوره: الطلاق البائن قبل الدخول، والطلاق الأول أو الثاني والذي انتهت فيه عدة الزوجة دون إرجاعها وهذا ما نصت عليه المادة **(٩٢)** من القانون: (كل طلاق يقع رجعيا إلا المكمِّل للثلاث، والطلاق قبل الدخول ولو بعد الخلوة، والطلاق على مال، والطلاق الذي نص على أنه بائن في هذا القانون).

القسم الثاني: بائن بينونة كبرى: وهو الطلاق المكمِّل للثلاث ويزيل الزوجية في الحال، ولا تحل المطلقة في هذه الحالة لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها دخولًا صحيحاً ودونما اتفاق بينهما، وهذا ما نصت عليه المادة **(٩٤)** من القانون: لا تحل المطلَّقة البائن بينونة كبرى لمطلِّقها حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها دخولًا حقيقياً.



المبحث الرابع
توثيق الطلاق
وإجراءات الحصول على فتوى طلاق
من دائرة الإفتاء العام

يعد الإفتاء جانباً مهمًّا من حياة الناس وحيث يتعذر عليهم الإحاطة بكافة الأحكام الشرعية، كان لا بد من وجود مؤسسات دينية يرجعون إليها لمعرفة الحكم الشرعي فيما يعترضهم من قضايا لبيان حكم الله فيها، ونحن في هذا البلد الطيب وبقيادة هاشمية مباركة تم تأسيس دائرة الإفتاء العام لتتولى شؤون الفتوى وتقديمها للمواطنين عبر خدمات متنوعة ومتعددة(١).

ومن أهم هذه الخدمات؛ خدمة الحصول على فتوى طلاق علما بأن هذه الخدمة لا تقدم عن طريق الهاتف، ولا عن طريق الرسائل الخلوية والإيميلات، وإنما تكون عن طريق المقابلة الشخصية مع أحد المفتين، حيث يتم التعامل -وبسرية تامة- بحيث لا يطلع على الفتوى وحيثياتها إلا الزوجان والمفتي المختص فقط حماية لخصوصيات الأسر، وتتم الفتوى عن طريق:

١. حضور الشخص المستفتي عن واقعة الطلاق شخصياً إلى دائرة الإفتاء العام أو أقرب مكتب إفتاء في المحافظة أو اللواء القريب من مكان سكناه مصطحباً معه وثيقة إثبات شخصيته.
٢. إحضار ما يثبت قيام الزوجية كعقد الزواج، أو دفتر العائلة.

---

(١) لمعرفة الخدمات التي تقدمها دائرة الإفتاء العام، يمكن مراجعة موقع الدائرة الإلكتروني.

٣. تعبئة الطلب المخصص للطلاق.

٤. الاستعلام عن وجود طلاق سابق وذلك من خلال سؤال الزوج عن ذلك، ومراجعة الحاسب الآلي إن كان الطلاق السابق قد صدر عن دائرة الإفتاء العام.

٥. تحويله إلى المفتي لإصدار الفتوى.

٦. طباعة الفتوى.

٧. تدقيق الفتوى من قبل موظف مختص،ومن ثم توقيعها من قبل المفتي.

٨. تصدير الفتوى بوضع رقم صادر وختم المعاملة بالخاتم الرسمي للدائرة.

٩. الطلب من المستفتي في حال وقوع الطلاق مراجعة المحكمة الشرعية لتسجيل هذه الواقعة حسب الأصول مع الاحتفاظ بنسخة عن الفتوى والاستدعاء المقدم بخط الزوج لدى أرشيف الدائرة.

الحالات التي يتم فيها طلب حضور الزوجة:

١. الطلاق قبل الدخول.

٢. الطلاق للمرة الثالثة، وتشكل له لجنة مختصة للنظر في واقعة الطلاق.

٣. ادعاء الإكراه من قبل الزوج.

٤. انتهاء فترة العدة بالنسبة للزوجة أو الاشتباه بانقضائها.

٥. التردد في عدد حالات الطلاق.

٦. ادعاء عدم تذكر اللفظ الذي صدر منه.

٧. عدم وضوح العبارات إما لضعف شخصيته أو أنه يعاني الشخص من مرض نفسي.

٨. يطلب المفتي الزوجة في أي حالة أخرى يرى فيها المصلحة، كما لو أراد أن يقدم نصيحة لكلا الزوجين[١].

الإحصائية العملية لحالات الطلاق التي تعاملت معها دائرة الإفتاء العام[٢]:

لقد تعاملت دائرة الإفتاء العام مع كثير من حالات الطلاق والتي هي في ازدياد مستمر، ولعل الجدول التالي يبين عدد حالات الطلاق التي تم التعامل معها خلال الأعوام الثلاثة:

العام	الطلاق الواقع	الطلاق غير الواقع	المجموع
٢٠١٢م	١١٠٧٨	١٨٣٤٦	٢٩٤٢٤
مديرية إفتاء العاصمة	٤٣٧٥	٧٤٥٩	١١٨٣٤
٢٠١٣م	١٢٦٠٢	١٧١٤٠	٢٩٧٤٢
مديرية إفتاء العاصمة	٤٤٤٩	٧١٥٨	١١٦٠٧
٢٠١٤م لغاية نهاية شهر تموز	٧٨٣٠	١٠٨٥٥	١٨٦٨٥
مديرية إفتاء العاصمة	٢٨٧٣	٤١١٣	٦٩٨٦

وحتى لا تبقى الإحصائية لحالات الطلاق مجرد أرقام، فقد قامت مديرية إفتاء العاصمة ومنذ شهر آذار من العام الحالي بمحاولة دراسة أسباب الطلاق، هذه الظاهرة التي أخذت أرقامها بازدياد لعلنا نتلمس مواطن الخلل ونضع أيدينا على مواضع الألم فنساهم في تقديم النصح والمشورة للحد من هذه الظاهرة حيث تم اختيار عيّنة عشوائية لحالات الطلاق التي راجعت مديرية إفتاء العاصمة وتم

(١) د.أيمن حتمل، إجراءات الحصول على فتوى طلاق، منشور على موقع دائرة الإفتاء العام.

(٢) انظر التقارير الإحصائية التي تصدر عن الدائرة نهاية كل عام وبالتفصيل.

رصد الأسباب التي أدت إلى الطلاق علما بأن العيّنة التي خضعت للدراسة خلال الأشهر الخمسة كانت حوالي (٢٣١٥) حالة موزعة على النحو التالي[١]:

الأسباب الدافعة للطلاق	عدد الحالات	النسبة
عدم الالتزام الديني والبعد الأخلاقي	٢٥٨	١١,١
تهديد الزوج لزوجته	٣٦٥	١٥,٧
عدم التسامح وإظهار اللطف والمودة بين الزوجين	٣٣٥	١٤,٥
عدم تحمل المسؤولية تجاه البيت والأولاد	١٦٧	٧,٢
الغيرة وعدم الثقة بين الزوجين	١٠٦	٤,٥
عدم استماع كل من الزوجين للآخر	٢٣٥	١٠,١
جمال المنظر والهيئة والنظافة الشخصية	١٠	٠,٤
تدخل الأهل	٣١٥	١٣,٦
الإمكانيات المادية	١٥٤	٦,٦
عمل الزوجة	٦٢	٢,٧
الخيانة الزوجية	٥٧	٢,٥
فتور العلاقة الجنسية بين الزوجين	٢١	٠,٩
عدم الكفاءة العلمية بين الزوجين	١٠	٠,٤
عدم التناسب العمري بين الزوجين	١٤	٠,٦
وسائل الاتصال الحديثة (كالخلوي والإنترنت والتلفزيون...)	١٥	٠,٦
تعدد الزوجات	١٦	٠,٧
أسباب أخرى	١٧٥	٧,٦

(١) ملحق الورقة العلمية يوضح الدراسة العملية التي قامت بها مديرية إفتاء العاصمة، وهي من إعداد الموظف محمد عبد الوهاب، وبإشراف مفتي محافظة العاصمة الدكتور محمد الزعبي.

يظهر لنا من خلال جدول التوزيع السابق أن **تهديد الزوج لزوجته جاء في المرتبة الأولى (٣٦٥ حالة)** لكثرة الحلف بالطلاق وقد أشرت سابقاً عند الحديث عن ظاهرة الحلف بالطلاق، أن الطلاق سلاح أصبح وللأسف يستخدمه كثير من الأزواج معرضين بنيان أسرهم للانهيار وعرى الزوجية للانفصال.

بينما جاء في **المرتبة الثانية:عدم التسامح وإظهار اللطف والمودة بين الزوجين (٣٣٥حالة)** مع أن المسلم مطالب بالعفو والتسامح مع الآخرين فمن باب أولى أن يفعل ذلك في بيته ومع أسرته متناسين ما قاله الشاعر:

وإذا الحبيب جاءك بذنب واحد جاءت محاسنه بألف شفيع

واحتل **تدخل الأهل المرتبة الثالثة (٣١٥حالة)** وهنا لا بد لنا أن نوجه نصيحة لأولياء الأمور بأن يتقوا الله في حياة أبنائهم الخاصة، وإن كان ولا بد من تدخلهم فليكن في الوقت المناسب مبتغين بذلك هدف الأسرة والمحافظة على كيانها.

بينما جاء في **المرتبة الرابعة:عدم الإلتزام الديني (حالة٢٥٨)** وهذا يوجب علينا أن يحسن كل واحد منا اختيار شريك حياته وأن يكون على أساس الدين والخلق كما ذكرت ذلك سابقاً.

وجاء في **المرتبة الخامسة عدم استماع كل من الزوجين للآخر (٢٣٥حالة)** وهذا يعطينا مؤشراً عن مدى الجفوة والقطيعة التي تعيشها بعض الأسر فهو يستمع لكل الناس إلا لزوجته، وهي تستمع لكل الناس إلا لزوجها، فسبحان الله أين المودة والرحمة التي أرادها الله من الزواج؟

وفي **المرتبة السادسة:عدم تحمل المسؤولية تجاه البيت والأولاد (١٦٧ حالة)**[١] فالوالد يظن أن مهمته تنتهي بمجرد توفير الطعام والشراب، فلا

(١) تركزت الدراسة على الأسباب التي زادت على مائة حالة، كما هو الملاحظ. وقد تكون هناك أسباب أخرى غير التي ذكرناها، أو عدم رغبة الزوج بكتابة السبب الحقيقي للطلاق، لسبب أو لآخر.

يهتم بتربية ولا يغرس ثقافة، ولا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر، وكذا الأم فهي ليست أحسن حالًا منه فترى أن مهمتها تنتهي بالوضع والفطام،وتنشغل بمتابعة المسلسلات والفضائيات ولربما الموديلات والسهرات خارج البيت ورحم الله من قال:

ليس اليتيم من انتهى أبواه من هَمِّ الحياة وخلفاه ذليلا
إن اليتيم هو الذي تلقى له أمًّا تخلَّت أو أباً مشغولًا

ثم جاءت **الإمكانيات المادية لتحتل المرتبة السابعة (١٥٤ حالة)** وفي هذا دعوة لنا جميعاً من أجل التخفيف من الأعباء المالية على المقبلين على الزواج حتى لا تنعكس سلباً على حياتهم الأسرية.

وجاء في المرتبة الثامنة الغيرة وعدم الثقة بين الزوجين (١٠٦ حالة) مع أن خلق الغيرة محمود ولكنها الغيرة المنضبطة بضوابط الشرع فهذا الإمام علي كرم الله وجهه يغار على زوجته فاطمة من عود الأراك الذي تستاك به:

قد فزت يا عود الأراك بثغرها أما خفت يا عود الأراك أراكَ؟!
لو كنتَ من أهل القتال قتلتكَ ما فاز مني يا سِواكُ سواكَ

أما أن تصل الغيرة إلى درجة المرض وسوء الظن فهذا المرض العضال الذي يفتك بالأسرة ويوقعها في شباك الظن والشك.



الخاتمة

وفي الختام فديننا يريد منا أن نكوّن أسرة تلتقي فيها النفوس على المودة والرحمة والتعاطف، أسرة تقيم أمر الله عَزَّوَجَلَّ في حياتها، أسرة تتخذ من حياة رسول الله ﷺ أسوة لها، أسرة تتربى على آيات الرحمن وأحاديث رسول الله ﷺ، ديننا يريد منا أن نكوّن أسرة يعطف كبيرها على صغيرها، ويحترم صغيرها كبيرها، حينها تكون هذه الأسرة قرة عين لأهلها ولمجتمعها، قال تعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان: أية ٧٤].

فما أجمل أن يتسامح الزوجان ويغفر كل منهما زلة الآخر عبر التراضي لا التقاضي مستذكرين قول الشاعر:

ولقد ندمت على تفرق شملنا دهراً وفاض الدمع من أجفاني
ونذرت إن عاد الزمان يلمُّنا لا عدت أذكر فرقة بلساني

وفي الختام نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يحفظنا ويحفظ أسرنا ووطننا وقائدنا من كل سوء وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مفتي محافظة العاصمة

د. محمد يونس الزعبي



التوصيات

١- نشر الوعي الأسري بين أفراد المجتمع الأردني عن طريق عقد الندوات والمحاضرات والمؤتمرات وتخصيص برامج تلفزيونية وإذاعية تعنى بشؤون الأسرة وإصلاحها.

٢- إلزامية عقد دورات للمقبلين على الزواج كما هو الحال في إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج.

٣- تفعيل دور المؤسسات الدينية ومؤسسات المجتمع المحلي في الإصلاح الأسري من خلال المشاركة في الندوات والمؤتمرات المعنية بذلك.

٤- إدامة التشاور والتنسيق بين المؤسسات الدينية ومؤسسات المجتمع المحلي التي تعنى بأمور الأسرة.



٤

حرق الإنسان بالنار بدعوى القِصاص
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

المفتي «محمد علي»

يوسف يونس الهواملة[١]

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

---

(١) مفتي في دوائر الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية، حائز على درجة الماجستير، وكانت الرسالة بعنوان: (مدى انسجام آراء الإمام الشافعي مع آراء الصحابة ﷺ في العبادات في كتاب الأم)، حاصل على الإجازات في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، وله العديد من الأبحاث العلمية في الفقه المقارن والسيرة وغيرها.

Hawamleh76@hotmail.com






مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله، أرسله الله تعالى بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله؛ فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، حتى أتاه اليقين، اللهم صل وسلم عليه، كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون. وبعد؛

فلا يخفى على كل ذي لب حصيف ما جاءت به الشريعة الإسلامية من رحمة وتواد، وتآلف وانقياد، فقد عَظَّمت حرمة الإنسان مهما اختلفت ديانته، وأوصت به خيراً ومنعت من خيانته، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، وروى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا".

وقد راعى الإسلام جانب الإحسان إلى الخلق أجمعين، وحرم الاعتداء عليهم، وقد ذهب بعيداً في هذا، حتى كفل الحياة للبهائم والنباتات، فلا ضرر ولا ضرار، فيا لرحمة الإسلام!

ولأجل تحقيق الأمن والطمأنينة؛ رتب الإسلام عقوبات رادعة، لمن سولت له نفسه الاعتداء على الخلق، إلا أن الإسلام كان رحيماً بمن جنى، فجعل العقوبة مكفرة لذنوبهم، حتى شهد التاريخ المسلم حالات تطلب

العقوبة وتصر عليها؛ تكفيراً للخطايا ورفعة للدرجات!

ومن العقوبات التي جاء بها الإسلام «القصاص» وهي عقوبة مقدرة مرتبة على الاعتداء على النفس البشرية أو ما دون النفس(الأعضاء)، وجعل الإسلام لهذه الجناية أركاناً وشروطاً ومقومات، فإذا ما تحققت وتكاملت، رَغَّب في العفو عن الجاني، وندب لذلك أيما ندب، فإن عفى ولي القتيل، نال حظاً وافراً وقسطاً خيراً، وهنيئاً له هذا الاختيار.

ومن مسائل القصاص التي يروق بحثها ويستعذب نسجها، قضية حرق الإنسان بالنار بدعوى القصاص ومدى مشروعيته، وهذا ما تروم الدراسة بحثه، فأسأل الله التيسير والقبول، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد.

أسباب اختيار الموضوع:

١- الوقوف على آراء الفقهاء في هذه المسألة.

٢- بيان الرأي الراجح في هذه المسألة، ونشره بين المسلمين.

٣- مشاهد واقعية حصلت بهذه الطريقة من الاستيفاء، كان لها الأثر السلبي في النفوس.

٤- معالجة الموضوع بصورة تتسم مع وسطية الإسلام.

منهجية البحث:

ترتكز منهجية البحث على النقاط الآتية:

١- المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن: ويتمثل في تتبع آراء الفقهاء في المسألة، مع إيراد الأدلة الشرعية.

٢- المنهج التحليلي: من خلال النظر في جزئيات المسألة، وتحليل النصوص الشرعية، وأقوال الفقهاء وصولاً للحكم الشرعي.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تكون ثلاثة مطالب، وفق الترتيب الآتي:

المطلب الأول: تعريف القصاص لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية القصاص.

المطلب الثالث: كيفية استيفاء القصاص.

وفي نهاية البحث ذكرت النتائج التي توصلت إليها..








المطلب الأول
تعريف القصاص لغة واصطلاحا

الفرع الأول: معنى القصاص لغة:

القصاص: بالكسر فعال من قص أثره إذا تتبعه.

قال ابن فارس: (قص) القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء. من ذلك قولهم: اقتصصت الأثر، إذا تتبعته. ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أنه يفعل به مثل فعله بالأول، فكأنه اقتص أثره[١].

الفرع الثاني: معنى القصاص اصطلاحا:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للقصاص عن المعنى اللغوي، ومن خلال تتبع تعريفات الفقهاء للقصاص تبين أن المقصود به هو: أن يعاقب الجاني بمثل فعله، فيقتل كما قتل، ويجرح كما جرح[٢].

والفقهاء يطلقون على القصاص لفظ «القود» ولعله إنما سمي بذلك؛ لأن المقتص منه في الغالب يقاد بشيء يربط فيه أو بيده إلى القتل، فسمي القتل قوداً لذلك[٣].



(١) مقاييس اللغة، ج٥ ص١١.
(٢) كتاب التعريفات، ص١٧٦؛ التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج١ ص٦٦٣.
(٣) المغني، ج٨ ص٢٩٩.






المطلب الثاني
مشروعية القصاص

ثبتت مشروعية القصاص في الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً من الكتاب:

١- قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾ [البقرة: ١٧٨].

٢- وقال تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴾ [الإسراء: ٣٣].

٣- وقال تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ ﴾ [المائدة: ٤٥].

ثانياً: من السنة النبوية:

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ألا وإنما أحلت لي ساعة من نهار ألا وإنها ساعتي هذه حرام لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد ومن قتل له

قتيل فهو بخير النظرين إما يودي وإما يقاد»[١].

٢- عن أنس رضي الله تعالى عنه أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارية، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا، وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص فجاء أخوها أنس بن النضر فقال: يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. فقال النبي ﷺ: «كتاب الله القصاص» قال: فعفا القوم. ثم قال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»[٢].

وقد أجمعت الأمة الإسلامية على وجوب القصاص؛ لما فيه من تخليص المجتمع من شأفة الجريمة وتطييباً لقلوب أولياء المجني عليه، وحفاظاً على المجتمع من التفكك والاقتتال؛ تحقيقاً لمعنى الحياة الذي أراده الله ﷻ[٣].



(١) صحيح البخاري، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم الحديث ٦٨٨٠.
(٢) صحيح البخاري، باب الصلح في الدية، رقم الحديث ٢٧٠٣.
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ج٧ ص٢٣٧.

المطلب الثالث
كيفية استيفاء القصاص

اتفق الفقهاء على مشروعية العفو عن القاتل[١] وأنه أفضل من استيفاء القصاص، وقد استندوا إلى طائفة من النصوص الشرعية منها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»[٢].

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ما رأيت النبي ﷺ رفع إليه شيء من قصاص إلا أمر فيه بالعفو»[٣].

٣- عن وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: كنت عند النبي ﷺ إذ جيء برجل قاتل في عنقه النسعة، قال: فدعا ولي المقتول، فقال: أتعفو؟ قال: لا، قال: أفتأخذ الدية؟ قال: لا، قال: أفتقتل؟ قال: نعم، قال: اذهب به، فلما ولى قال: أتعفو؟ قال: لا، قال: أفتأخذ الدية؟ قال: لا، قال: «أفتقتل؟»، قال: نعم، قال: «اذهب به، فلما كان في الرابعة قال: أما إنك إن عفوت عنه فإنه يبوء بإثمه واثم صاحبه، قال: فعفا عنه، قال: فأنا رأيته يجر النسعة»[٤].

---

(١) نيل الأوطار،ج٧ ص١٢؛ المغني لابن قدامة، ج٨ ص٣٥٢ .

(٢) صحيح ابن خزيمة، باب ذكر نماء المال بالصدقة منه، رقم الحديث **٢٤٣٧**.

(٣) سنن أبي داود، باب الإمام يأمر بالعفو فى الدم، رقم الحديث **٤٤٩٧**؛ معرفة السنن والآثار، باب العفو عن القصاص بلا مال، رقم الحديث **١٥٩٠٠**.

(٤) سنن أب داود، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، رقم الحديث**٤٤٩٩**، ج٦ ص**٥٤٦**، والحديث صحيح.

والنسعة: سَيْر عريض تشد به الحقائب والرحال ونحوها.

فإذا أبى أولياء القتيل إلا القصاص، فقد ذهب الفقهاء إلى وجوب إقامة القصاص بلا خلاف[١] واتفقوا على مشروعية استيفاء القصاص بالسيف، سواء كانت الجناية بالسيف أم بغيره؛ لأنه أرفق بالجاني[٢] وقد اختلفوا في استيفاء القصاص حرقاً بالنار[٣] إلى قولين، وفيما يأتي بيانهما مع الأدلة والترجيح.

القول الأول: جواز استيفاء القصاص بالحرق بالنار:

ذهب المالكية[٤]والشافعية[٥] والحنابلة في رواية[٦] إلى جواز استيفاء القصاص بمثل الآلة التي وقعت بها الجناية، فإذا رماه من شاهق رمي منه، وإذا أحرقه فإنه يحرق، وإذا أغرقه فإنه يغرق، إلا إذا كانت الآلة أو الطريقة محرمة فلا يقتل إلا بالسيف، كقتل بسحر أو لواط[٧]وبه قال أبو ثور وإسحاق وابن المنذر[٨].

توجيه أقوال الفقهاء:

توجيه قول المالكية:

جاء في شرح مختصر خليل: « من قتل شخصا بالتغريق أو بالخنق أو

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج ٤ ص ٢٦٥ - ٢٦٦؛ المغني لابن قدامة،ج ٨ ص ٢٦٨ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج ٤ ص ٢٦٥ - ٢٦٦ المغني لابن قدامة،ج ٨ ص ٣٠٤؛ شرح مختصر خليل،ج٨ ص ٣٠.

(٣) الخلاف بين الفقهاء يجري في الحرق وغيره، فما يقال عن الحرق يقال عن غيره.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج ٤ ص ٢٦٥ - ٢٦٦.

(٥) الحاوي الكبير، ج ١٢ ص ١٠٩.

(٦) المغني لابن قدامة،ج ٨ ص ٣٠٤.

(٧) المغني لابن قدامة،ج ٨ ص ٣٠٤.

(٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج ٢٤ ص ٣٩.

بالحجر فإنه يفعل به مثل ذلك أي يقتل بما قتل به وكذلك من قتل شخصا بالعصا فإنه يقتل بالعصا أي يضرب بها إلى أن يموت»[١].

وفي حاشية الصاوي: « (وقتل) القاتل (بما قتل) به (ولو ناراً) على المشهور»[٢].

والمالكية إذ يقررون هذا إلا أنهم ينظرون إلى جانب الرأفة في الجاني عند استيفاء القصاص، فيطلبون من أولياء الميت الرفق بالجاني عند إقامة القصاص، وأما نصهم على التماثل في طريقة استيفاء القصاص إنما هو لبيان الجواز، وللاستدلال على المخالف، لكنهم لا يجعلون المماثلة شرطاً للاستيفاء.

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: «(قوله: وقتل بما قتل به إلخ) فهم منه أن الجراح ليست كذلك؛ إذ يطلب فيها القصاص من الجاني بأرفق مما جنى به، فإذا أوضحه بحجر، أو عصا اقتص منه بالموسى (قوله: ولو ناراً)، لكن لا يشترط المماثلة في الصفة ورد بلو على من قال لا يقتص بالنار ممن قتل بها»[٣].

ويشترط المالكية للاستيفاء بالحرق أن تكون الجناية ثبتت ببينة أو اعتراف الجاني، فإذا لم يثبت بالبينة ولم يقر بذلك، اقتص منه بالسيف[٤].

ولعل صورة هذه المسألة: أن يُقتل شخص ما حرقا، وعند القبض على الجاني ادعى أنه قتله بإطلاق النار عليه أو بسكين، ثم ادعى أنه أحرقه بعد ذلك، فإن هذا لا يكون مسوغاً لاستيفاء القصاص بالحرق، بل يستوفى منه

---

(١) شرح مختصر خليل، ج٨ ص٣٠.
(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج ٤ ص ٣٦٩.
(٣) حاشية الدسوقي، ج ٤ ص ٢٦٥.
(٤) حاشية الدسوقي، ج ٤ ص ٢٦٥.

بالسيف، إذ لم يثبت هذا ببينة ولا اعتراف.

توجيه قول الشافعية:

قال الماوردي: «قال الشافعي رحمه الله: وإن طرحه في نار حتى يموت طرح في النار حتى يموت استيفاء القصاص»[(١)].

وفي المهذب في فقه الشافعية: «فإن أحرقه أو أغرقه أو رماه بحجر أو رماه من شاهق أو ضربه بخشب أو حبسه ومنعه من الطعام والشراب فمات فللولي أن يقتص بذلك»[(٢)].

إنَّ نص الشافعية هذا ينبغي أن يقرأ مع نص آخر، وهو ما يبين صفة النار التي هي تمت بها الجناية، فإذا كان المجني عليه يستطيع الفرار من النار التي رمي بها، أو كانت يسيرة لا تأتي على حياته إلا بطول المكث، فلا قصاص أصلًا ولا دية، فهو (المجني عليه) هو من تعمد قتل نفسه، وليس على الجاني إلا التعزير.

قال الإمام النووي: ولو ألقاه في ماء لا يعد مغرقاً كمنبسط فمكث فيه مضطجعاً حتى هلك فهدر، أو مغرق لا يخلص منه إلا بسباحة، فإن لم يحسنها أو كان مكتوفاً أو زمناً فعمد، وإن منع عارض كريح وموج فشبه عمد، وإن أمكنته فتركها فلا دية في الأظهر، أو في نار يمكن الخلاص منها فمكث فيها ففي الدية القولان، ولا قصاص في الصورتين، وفي النار وجه[(٣)].

وإليك ما جاء في شرح هذا النص:

(ولو ألقاه في ماء لا يعد مغرقاً) بسكون الغين (كمبسط فمكث فيه مضطجعاً) أو مستلقياً (حتى هلك فهدر) لأنه المهلك نفسه (أو) ماء (مغرق

(١) الحاوي الكبير، ج١٢ ص ١٣٩.
(٢) المهذب للشيرازي، ج٢ ص ١٨٦.
(٣) المنهاج للنووي، ص ١٢٢.

لا يخلص منه إلا بسباحة) بكسر السين أي عوم (فإن لم يحسنها أو كان) مع إحسانها (مكتوفاً أو زمناً) فهلك (فعمد وإن منع منها عارض كريح وموج) فهلك (فشبه عمد) ففيه الدية (وإن أمكنته فتركها).

فهلك (فلا دية في الأظهر) لأنه المهلك نفسه بإعراضه عما ينجيه، والثاني يقول قد يمنعه منها دهشة وعارض باطن، (أو في نار يمكن الخلاص منها فمكث فيها) حتى هلك، (ففي الدية القولان) أظهرهما عدم وجوبها، (ولا قصاص في الصورتين) أي الماء والنار (وفي النار وجه) بوجوبه بناء على وجوب الدية بخلاف الماء والفرق أن النار تؤثر بأول المس جراحة يخاف منها بخلاف الماء، وقيل بوجوب القصاص فيه أيضا، واحترز بقوله يمكن الخلاص منها عما لا يمكن لعظمها أو كونها في وهدة أو كونه مكتوفا أو زمنا فمات بها فعليه القصاص[١].

ويقول الشربيني: (ولا قصاص في الصورتين) وهما الإلقاء في الماء والإلقاء في النار لأنه الذي قتل نفسه (وفي) الإلقاء في (النار وجه) بوجوب القصاص بخلاف الماء، والفرق أن النار تحرق بأول ملاقاتها وتؤثر قروحات قاتلة، بخلاف الماء على أن في الماء وجهاً أيضاً في الروضة، فلا مفهوم لتقييد المتن، وعلى عدم القصاص يجب على الملقي أرش ما أثرت النار فيه من حين الإلقاء إلى الخروج على النص، سواء أكان أرش عضو أم حكومة، فإن لم يعرف قدر لذلك لم يجب إلا التعزير كما في البحر عن الأصحاب، واحترز بقوله: يمكنه الخلاص عما إذا لم يمكنه لعظمها أو لكونها في وهدة أو كونه مكتوفاً أو زمناً أو صغيراً أو ضعيفاً فعليه القصاص[٢].

وقد راعى الشافعية الجانب الإنساني عند استيفاء القصاص، فرأوا أن

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة،ج ٤ ص ١٠١.

(٢) مغني المحتاج، ج ٤ ص ٨.

الولي يُخير عند الاستيفاء بين أن يستوفيه بالسيف أو بالنار، فإن أبى إلا الحرق فله ذلك، لكن لا يتركه بالنار حتى يشوى، قال الماوردي: «يكون الولي بالخيار بين أن يعدل عن حرقه بالنار إلى قتله بالسيف، فله ذاك: لأنه أوجى وأسل، فيضرب عنقه، ولا يعدل عنه، فإن عدل عن العنق إلى غيره من جسده أساء وعزر، وقد استوفى قصاصه، وإن أراد أن يقتص منه بإحراقه بالنار كان له، وروعي ما فعله الجاني من إحراقه»[١].

وقال: (ويخرج من النار إذا مات قبل أن يشوى جلده، ليمكن غسله وتكفينه، ولا تماثل بالمحرق إن أكلته النار لما علينا من استيفاء جسده في حقوق الله تعالى)[٢].

توجيه أقوال الحنابلة:

جاء في المغني: (وإن حرقه، فقال بعض أصحابنا: لا يحرق)[٣] وقال أيضا: (وقال القاضي: الصحيح أن فيه روايتين، كالتغريق؛ إحداهما، يحرق)[٤].

وافق الحنابلة الشافعية في صفات النار التي يباح القصاص بسببها، فقال ابن قدامة: (أن يلقيه في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منه، إما لكثرة الماء والنار وإما لعجزه عن التخلص، لمرض أو ضعف أو صغر أو كونه مربوطاً أو منعه الخروج، أو كونه في حفرة لا يقدر على الصعود منها، ونحو هذا، أو ألقاه في بئر ذات نفس، فمات به، عالماً بذلك، فهذا كله عمد؛ لأنه يقتل غالبا.

(١) الحاوي الكبير،١٢ ص ١٤١.
(٢) الحاوي الكبير،١٢ ص ١٤١.
(٣) المغني، ج٨ ص ٣٠٤.
(٤) المغني، ج٨ ص ٣٠٤.

وإن ألقاه في ماء يسير يقدر على الخروج منه، فلبث فيه اختياراً حتى مات، فلا قود فيه ولا دية؛ لأن هذا الفعل لم يقتله، وإنما حصل موته بلبثه فيه، وهو فعل نفسه، فلم يضمنه غيره.

وإن تركه في نار يمكنه التخلص منها لقلتها، أو كونه في طرف منها يمكنه الخروج بأدنى حركة؛ فلم يخرج حتى مات، فلا قود؛ لأن هذا لا يقتل غالباً، وهل يضمنه؟ فيه وجهان: أحدهما، لا يضمنه؛ لأنه مهلك لنفسه بإقامته، فلم يضمنه، كما لو ألقاه في ماء يسير، لكن يضمن ما أصابت النار منه)[١].

أدلة هذا القول:

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة، وهي كما يأتي:

أولا: من القرآن الكريم: عموم قول الله تعالى:[٢]

١- قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤].

٢- وقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ [النحل: ١٢٦].

٣- وقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠].

وجه الدلالة:

دلت الآيات بمجموعها على مشروعية المماثلة في استيفاء القصاص، فللولي الحق في القتل بمثل ما قتل به الجاني، ولأن القصاص موضوع على المماثلة، والمماثلة تكون ممكنة بهذه الأسباب؛ فجاز أن

(١) المغني لابن قدامة، ج٨ ص٢٦٣.
(٢) المغني، ج٨ ص ٣٠١، الحاوي،ج ١٤ ص ١٧٥.

يستوفي بها القصاص[(١)].

ويرد على هذا العموم من عدة وجوه:

١- إن هذا العموم مخصوص بحديث النعمان عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قود إلا بالسيف»[(٢)] وعليه فلا يجوز استيفاء القصاص بالنار.

قال الشوكاني: «ويؤيد معنى هذا الحديث الذي يقوي بعض طرقه بعضاً، حديث شداد بن أوس عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه أن النبي - ﷺ - قال: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة» وإحسان القتل لا يحصل بغير ضرب العنق بالسيف كما يحصل به، ولهذا كان ﷺ يأمر بضرب عنق من أراد قتله حتى صار ذلك هو المعروف في أصحابه، فإذا رأوا رجلا يستحق القتل قال قائلهم: يا رسول الله دعني أضرب

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج٤ ص ٣٦٩؛ أسنى المطالب، ج٤ ص ٤٠ .

(٢) يرى بعض المحدثين أن هذا الحديث ضعيفٌ، وعند التحقيق يتبين أن الحديث له طرق كثيرة يتقوى بها، وأقل ما يقال عنه أنه حسن، قال العيني: « فإن قلت: قال البيهقي: هذا الحديث لم يثبت له إسناد، وجابر مطعون فيه. قلت: وإن طعن فيه فقد قال وكيع: مهما شككتم في شيء فلا تشكوا في أن جابرا ثقة. وقال شعبة: صدوق في الحديث. وأخرج له ابن حبان في صحيحه وقد روي مثله عن أبي بكرة، رواه ابن ماجه بإسناده الجيد عن أبي هريرة، ورواه البيهقي من حديث الزهري عن أبي سلمة عنه نحوه، وعن عبد الله بن مسعود. وأخرجه البيهقي أيضا من حديث إبراهيم عن علقمة عنه، ولفظه: «لا قود إلا بالسلاح»، وعن علي، رضي الله تعالى عنه، رواه معلى بن هلال عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عنه، ولفظه: «لا قود إلا بحديدة»، وعن أبي سعيد الخدري أخرجه الدارقطني من حديث أبي عازب عن أبي سعيد الخدري عن النبي قال: «القود بالسيف والخطأ على العاقلة». وهؤلاء ستة أنفس من الصحابة رووا عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: أن القود لا يكون إلا بالسيف، ويشد بعضه بعضا. وأقل أحواله أن يكون حسنا، فصح الاحتجاج به.انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج٢٤ ص٣٩.

عنقه، حتى قيل: إن القتل بغير ضرب العنق بالسيف مثلة»[١].

٢- إن المساواة في الجزاء تكون في غير القصاص، أما في القصاص فيطلب فيها من الجاني بأرفق مما جنى به[٢] ولأن استيفاءه بالحرق إما يكون فيه زيادة على ما فعل الجاني وهذا ظلم، أو يكون فيه نقص، والشرع إنما يأمر بالعدل وذلك بالمثل[٣].

ثانياً: من السنة النبوية:

١- عن عمران بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده في حديث ذكره، أن النبي ﷺ قال: «من حرق حرقناه، ومن نبش قطعناه»[٤].

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة على جواز استيفاء القصاص بحرق الجاني في النار.

ويرد على هذا: بأن الحديث ضعيف، وفي إسناده من يجهل، فلا يستدل به[٥] وعلى فرض صحته فجميع الأدلة التي تبيح الحرق بالنار منسوخة[٦].

٢- عن أنس بن مالك: «أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين،

---

(١) نيل الأوطار، ج٧ ص٢٧.
(٢) شرح مختصر خليل، ج٨ ص **٢٩**.
(٣) المبسوط، ج**٢٦** ص **٦٣**.
(٤) السنن الصغرى للبيهقي، باب قطع العبد الآبق والنباش، ج٧ ص **٤٢**.
(٥) قال الهيتمي: «حديث «من حرق حرقناه ومن غرق أغرقناه» رواه البيهقي في المعرفة من حديث عمران بن نوفل بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده، وقال: في الإسناد بعض من يجهل وإنما قاله زياد في خطبته» انظر: تلخيص الحبير، ج **٤** ص **١٩**؛ وقال الشيخ الألباني: «من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه» ضعيف. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.ج ٧ ص **٢٩٤**.
(٦) طرح التثريب في شرح التقريب، ج**٢** ص**٣١٤**.

فسألوها من صنع هذا بك؟ فلان، فلان؟ حتى ذكروا يهوديا، فأومت برأسها، فأخذ اليهودي فأقر، فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة»[١].

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة على أن القاتل يقتل بما قتل به، ومن ذلك القصاص بالنار، فمن قتل آخر بحرقه فإنه يقتص منه بمثل فعله[٢].

ويمكن أن يرد على هذا الاستدلال من عدة وجوه:

الأول: قياس جواز استيفاء القصاص بالنار على جواز استيفائه بالحجارة قياس مع الفارق؛ فلا يلزم من استيفائه بالحجارة أن يستوفى بالنار، لقول النبي ﷺ: «لا يعذب بالنار إلا رب النار»[٣] وهو عام في القصاص وغيره.

الثاني: يحتمل أن يكون النبي ﷺ رأى أن ذلك القاتل يجب قتله لله، إذ كان إنما قتل على مال قد بين ذلك في بعض الحديث[٤]، فيكون رسول الله ﷺ جعل دم ذلك اليهودي قد وجب لله عزوجل كما يجب دم قاطع الطريق[٥] أو يكون قد أمر النبي ﷺ بقتله بتلك الطريقة من باب السياسة[٦].

٣- عن أنس رضي الله عنه قال: قدم رهط من عكل على النبى ﷺ كانوا فى الصفة، فاجتووا المدينة فقالوا يا رسول الله أبغنا رسلا. فقال: «ما

---

(١) صحيح البخاري، باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به، رقم الحديث **٢٤١٣**، ج**٣** ص ١٢١.

(٢) شرح معاني الآثار، ج**٣** ص١٨٠.

(٣) سوف يأتي تخريجه لاحقاً عند الحديث عن أدلة الرأي الآخر.

(٤) جاء في بعض طرق الحديث: عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبى ﷺ قتل يهوديا بجارية قتلها على أوضاح لها» صحيح البخاري، باب قتل الرجل بالمرأة. والأوضاح هي حلي الفضة، انظر: فتح الباري، ج**١٢** ص **١٩٩**.

(٥) شرح معاني الآثار، ج**٣** ص١٨٠.

(٦) المبسوط، ج**٢٦** ص **١٢٢**.

أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ»، فأتوها فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا وسمنوا، وقتلوا الراعي واستاقوا الذود، فأتى النبي ﷺ الصريخ، فبعث الطلب فى آثارهم، فما ترجل النهار حتى أتي بهم، فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم، وما حسمهم، ثم ألقوا فى الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا. قال أبو قلابة سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله[١].

وجه الدلالة:

تكحيل أعينهم بمسامير محماة دليل على جواز التعذيب بالنار[٢].

ويرد على هذا الاستدلال: بأنه لا حجة فيما ذكر للجواز، لأن قصة العرنيين منسوخة[٣] ومما يدل على أن التحريق بالنار منسوخ ما يأتي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: إن وجدتم فلاناً وفلانا فأحرقوهما بالنار»، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما»[٤].

٢- عن عكرمة قال: أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لنهي رسول الله ﷺ: «لا تعذبوا بعذاب الله» ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[٥] زاد

(١) صحيح البخاري، باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا، رقم الحديث ٦٨٠٤، ج٨ ص ١٦٣.
(٢) فتح الباري، ج ١ ص ٣٤٠.
(٣) عمدة القاري، ج١٤ ص ٢٢٠ .
(٤) صحيح البخاري، باب التوديع، رقم الحديث ٢٩٥٤، ج٤ ص ٤٩.
(٥) صحيح البخاري، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم الحديث ٦٩٢٢، ج٩ ص١٥.

الترمذي: فبلغ ذلك علياً فقال: صدق ابن عباس[(١)].

قال زين الدين العراقي: «فهذه الأحاديث دالة أن ما كان هم به من التحريق منسوخ بهذه الأحاديث»[(٢)].

وقال الشوكاني مستدلًا بهذه الأحاديث: (أمر الله بقتل المشركين ولم يعين لنا الصفة التي يكون عليها ولا أخذ علينا أن لا نفعل إلا كذا دون كذا فلا مانع من قتلهم بكل سبب للقتل من رمي أو طعن أو تغريق أو هدم أو دفع من شاهق أو نحو ذلك ولم يرد المنع إلا من التحريق)[(٣)].

وقال أيضاً: (فإن النبي ﷺ قال بعد الأمر بإحراق رجلين مشركين قد بالغا في الأذى لرسول الله ﷺ واستحقا القتل، ثم علل ذلك بهذه العلة التي تفيد: أنه لا يجوز التحريق بالنار لأحد من عباد الله، سواء كان مشركاً أو غير مشرك وإن بلغ في العصيان والتمرد على الله أي مبلغ، فما وقع من بعض الصحابة محمول على أنه لم يبلغه الدليل)[(٤)].

قال صاحب عون المعبود: (لا حجة فيه للجواز، فإن قصة العرنيين كانت قصاصاً أو منسوخة، وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي غيره)[(٥)].

ثالثاً: استدلوا بوقائع عن الصحابة رضي الله عنهم تدل على الحرق بالنار.

قال الحافظ في الفتح: (واختلف السلف في التحريق: فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان ذلك بسبب كفر أو في حال مقاتلة أو كان قصاصاً، وأجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما..وقال

(١) سنن الترمذي، باب ما جاء في المرتد، رقم الحديث **١٤٥٨**، ج**٤** ص **٥٩**.
(٢) طرح التثريب، ج**٢** ص **٣١٤**.
(٣) السيل الجرار، ج**١** ص **٩٥٣**.
(٤) السيل الجرار، ج **٩٥٣** .
(٥) عون المعبود، ج**٧** ص **٢٣٩** .

المهلب[١]: (ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة، وقد سمل النبي ﷺ أعين العرنيين بالحديد المحمي، وقد حرق أبو بكر البغاة بالنار بحضرة الصحابة، وحرق خالد بن الوليد بالنار ناساً من أهل الردة، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها)[٢].

ويمكن أن يرد على هذا بما يأتي:

أولًا: أن قول الصحابي الذي له مخالف من الصحابة ليس حجة على غيره[٣] فكما أنه ينقل عن بعض الصحابة فعله، أيضا ينقل عن بعض الصحابة تحريمه، وعليه فيسقط الاستدلال بها في هذه المسألة لوجود المخالف[٤].

ثانياً: ما ورد من حرق الصحابة ﷺ لبعض الأفراد، فهذا محمول على أنه كان بعد قتلهم، ومما يدل على هذا:

(١) هو المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي، المريي، مصنف(شرح صحيح البخاري).
وكان أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء، أخذ عن أبي محمد الأصيلي، وفي الرحلة عن أبي الحسن القابسي، وأبي الحسن علي بن بندار القزويني، وأبي ذر الحافظ، روى عنه: أبو عمر بن الحذاء، ووصفه بقوة الفهم وبراعة الذهن، وحدث عنه أيضا: أبو عبد الله بن عابد، وحاتم بن محمد. ولي قضاء المرية، توفي في شوال سنة (٤٣٥هـ). سير أعلام النبلاء، ج١٧ ص ٥٨٠.

(٢) فتح الباري، ج٦ ص ١٥٠.

(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص٣٨٥؛البيضاوي،شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص٥٩١؛ الخطيب البغدادي، كتاب الفقيه والمتفقه، ج١، ص١٧٤؛الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص٢٥٦؛ الاسمندي، بذل النظر في الأصول، ص٥٧٣.

(٤) فتح الباري، ج٦ ص ١٥٠.

قال ابن عبد البر: (قد روينا من وجوه أن علياً إنما أحرقهم بعد قتلهم، قال: ذكر العقيلي قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا شبابة وذكره أبو زيد عمر بن شبة قال: حدثني محمد بن حاتم قال: حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا خارجة بن مصعب عن سلام بن أبي القاسم عن عثمان بن أبي عثمان الأنصاري قال: جاء ناس من الشيعة إلى علي فقالوا: يا أمير المؤمنين، أنت هو، قال: من أنا؟ قالوا: أنت هو، قال: ويلكم من أنا؟ قالوا: أنت ربنا، قال: ويلكم ارجعوا فتوبوا، فأبوا فضرب أعناقهم، ثم قال: يا قنبر ائتني بحزم الحطب، فحفر لهم في الأرض أخدودا فأحرقهم بالنار ثم قال...

لما رأيت الأمر أمراً منكرا أججت ناري ودعوت قنبرا[١]

ومن ذلك ما رواه ابن رجب عن علي رضي الله عنه:أنه أشار على أبي بكر أن يقتله-لمن عمل عمل قوم لوط- ثم يحرقه بالنار، واستحسن ذلك إسحاق بن راهويه لئلا يكون تعذيباً بالنار[٢].

ثالثاً: فعل الصحابة هذا يحمل على أنهم فعلوه تغليظاً للعقوبة عليهم، وقبل أن يبلغهم النهي عن التحريق بالنار[٣] ومما يدل على ذلك: ما رواه عكرمة[٤]: أن علياً حرق قوماً ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[٥]ولم أكن لأحرقهم لقول رسول الله ﷺ: «لا تعذبوا

(١) التمهيد لان عبد البر، ج٥ ص٣١٨ .
(٢) جامع العلوم والحكم، ج١ ص٣٩٠ .
(٣) الانتصار لأهل السنة والحديث في رد أباطيل حسن المالكي، ج١ ص ٩٢.
(٤) الحديث الذي تقدم.
(٥) صحيح البخاري، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم الحديث ٦٩٢٢، ج٩ ص١٥.

بعذاب الله». فبلغ ذلك علياً فقال صدق ابن عباس. قال أبو عيسى هذا حديث صحيح حسن. والعمل على هذا عند أهل العلم(١).

فعلي رضي الله عنه لما علم بالتحريم رجع عنه، ومما يدل على رجوعه عن الحرق للأحياء ما فعله بابن ملجم، قال أبو يحيى: لما ضرب ابن ملجم علياً الضربة، قال: افعلوا به كما أراد رسول الله ﷺ أن يفعل برجل أراد قتله، فقال: «اقتلوه ثم حرقوه»(٢).

رابعاً: يحتمل أن يكون التحريق وقع لأجزاء من أجسادهم تأديباً لهم، وتكون الوفاة قد حصلت لأمر آخر أو لشدة الألم، ويوضح هذا فعل النبي ﷺ بالعرنيين.

خامساً: ويرد على المهلب، بأنه رأي فقيه لا حجة فيه على غيره، وقد ثبتت السنة النبوية بخلافه.

سادساً: قال ابن المنيّر وغيره: (لا حجة فيما ذكر للجواز، لأن قصة العرنيين كانت قصاصاً أو منسوخة كما تقدم، وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي آخر، وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة إلى ذلك إذا تعين طريقاً للظفر بالعدو، ومنهم من قيده بأن لا يكون معهم نساء ولا صبيان كما تقدم، وأما حديث الباب فظاهر النهي فيه التحريم، وهو نسخ لأمره المتقدم سواء كان بوحي إليه أو باجتهاد منه، وهو محمول على من قصد إلى ذلك في شخص بعينه)(٣).

سابعاً: قال ابن حجر معلقاً على قول البخاري: (باب لا يعذب

---

(١) سنن الترمذي، باب ما جاء فى المرتد، رقم الحديث **١٤٥٨**، ج**٤** ص **٥٩**.

(٢) قال السيوطي: رواه أحمد، وابن جرير وصححه، والحاكم، وابن عساكر. انظر: كنز العمال، ج**١٣** ص **١٨٨**.

(٣) فتح الباري، ج**٦** ص **١٥٠**.

بعذاب الله) قال: (هكذا بت الحكم في هذه المسألة لوضوح دليلها عنده، ومحله إذا لم يتعين التحريق طريقا إلى الغلبة على الكفار حال الحرب)(١).

وقال: (ولعل جواز التحريق للكافرين في حال الحرب إنما يكون بغير قصد إليه والعزم على فعله، وما يدل على هذا نهي أبي بكر لجيوشه أن لا يفعلوا شيئاً من ذلك، وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف، وهو نحو ما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان، وبهذا قال أكثر أهل العلم، ونحو ذلك القتل بالتغريق). وقال غيره: إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح فأراد إبقاءها على المسلمين. والله أعلم(٢).

رابعاً: القياس:

١- لأن القصاص موضوع للمماثلة وهي معتبرة في النفس فكان أولى أن تعتبر في آلة القتل(٣).

٢- ولأن القتل مستحق لله تعالى تارة وللآدميين تارة، فلما تنوع في حق الله تعالى نوعين بالحديد تارة، وبالمثقل في رجم الزاني المحصن، وجب أن يتنوع في حقوق الآدميين نوعين بمثقل وغير مثقل(٤).

ويرد على هذا: بأنه قياس في مقابلة النص الصريح، وقد تقدم قول النبي ﷺ: «لا قود إلا بالسيف» فلا يصار لغيره إلا بدليل.

(١) فتح الباري، ج٦ ص١٤٩.
(٢) فتح الباري، ج٦ ص١٥٥.
(٣) الحاوي الكبير، ج١٢ ص ١٤٠.
(٤) الحاوي الكبير، ج١٢ ص ١٤٠.

القول الثاني: وجوب استيفاء القصاص بالسيف[١] وعدم جوازه بالحرق:

وقد ذهب إلى هذا الرأي الحنفية[٢] وهو المذهب عند الحنابلة[٣] وهو مروي عن إبراهيم النخعي وعامر الشعبي والحسن البصري وسفيان الثوري[٤] وهو مروي عن عدد من الصحابة منهم: عمر وابن عباس رضي الله عنهم[٥].

قال الكاساني: (وأما بيان ما يستوفى به القصاص، وكيفية الاستيفاء، فالقصاص لا يستوفى إلا بالسيف عندنا)[٦].

وفي كتاب الإنصاف: (ولا يستوفى القصاص في النفس إلا بالسيف في إحدى الروايتين، وهو المذهب)[٧].

أدلة هذا القول:

أولًا: من السنة النبوية:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا قود إلا بالسيف»[٨].

وجه الدلالة:

القود هو القصاص، وهي نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق

---

(١) المراد بالسيف السلاح هكذا فهمت الصحابة - رضي الله عنهم - من هذا اللفظ حتى قال علي رضي الله عنه: العمد السلاح، وقال أصحاب ابن مسعود - رضي الله عنه - لا قود إلا بالسلاح، وإنما كني بالسيف عن السلاح؛لأن المعد للقتال على الخصوص بين الأسلحة هو السيف، انظر: المبسوط، ج٢٦ ص ١٢٢.

(٢) بدائع الصنائع، ج٧ ص٢٤٥.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٩ ص ٤٩٠.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج٢٤ ص٣٩.

(٥) فتح الباري، ج٦ ص١٥٠.

(٦) بدائع الصنائع، ج٧ ص٢٤٥.

(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ج٩ ص ٤٩٠.

(٨) تقدم تخريجه.

النفي تعم، فيدخل فيها جميع أفراد القود، وعليه فلا يجوز الاستيفاء إلا بالسيف، وقيل النفي والاستثناء وهو طريق من طرق القصر وتحقيق القصر فيه أنه لما قيل: لا قود، توجه النفي إلى ذات القود، فانتفى القود المنكر الشامل لكل واحد من أفراد القود؛ ولما قيل: إلا بالسيف. جاء القصر وفيه إثبات ذلك القود المنفي بالسيف، وإنما قلنا: توجه النفي إلى ذات القود؛ لأن القود معنى من المعاني وليس له قيام إلا بالذات، والذات لا يتوجه إليها النفي؛ ولهذا نقول: المنفي في قولنا: (إنما زيد قائم) هو اتصاف زيد بالقيام لا ذات زيد؛ لأن أنفس الذوات أي الأجسام يمتنع نفيها كما بين ذلك في الطبيعيات[(١)].

قال السرخسي: (وهذا تنصيص على نفي وجوب القود، واستيفاء القود بغير السيف، والمراد بالسيف: السلاح،هكذا فهمت الصحابة رضي الله عنهم من هذا اللفظ حتى قال علي رضي الله عنه: العمد السلاح، وقال أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه: لا قود إلا بالسلاح، وإنما كني بالسيف عن السلاح؛ لأن المعد للقتال على الخصوص بين الأسلحة هو السيف)[(٢)] (ولأن القود بالسيف أرجى في الاستيفاء وفي عدم الحيف)[(٣)].

٢- عن حمزة الأسلمي عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ أمَّره على سرية، قال: فخرجت فيها، وقال: إن وجدتم فلاناً فاحرقوه بالنار، فوليت فناداني فرجعت إليه فقال: إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار»[(٤)].

(١) عمدة القاري، ج١٢ ص ٢٥٤.
(٢) المبسوط، ج٢٦ ص ١٢٢.
(٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص ٦٣٩.
(٤) سنن أبي داود، باب فى كراهية حرق العدو بالنار، رقم الحديث ٢٦٧٣، ج٤ ص ٣٠٧.

وجه الدلالة:

قول النبي ﷺ: «لا تحرقوه» نهي، والنهي للتحريم[١]، فيكون إحراق الإنسان محرماً، وهو عام فيدخل في معناه القصاص بالحرق بالنار[٢].

ويرد على هذا: بأن القصاص مماثلة ليس بعذاب، وإنما هو استيفاء حق[٣] فلا يكون داخلاً في عموم النهي.

ويمكن أن يجاب عن هذا: كون القصاص ليس عذاباً هذه دعوى بغير دليل، فما يجده الإنسان من الألم بسبب النار يستوي في القصاص وغيره، وعلى فرض التسليم، فإن الحرق بالنار هو عذاب الله تعالى، فلا ينبغي مماثلته مطلقا، وقد تقدم الحديث «لا قود إلا بالسيف» فيقضي على هذا الاستدلال.

ثانياً: من المعقول.

١- إن استحقاق القتل يمنع من استيفائه بغير السيف كالمرتد وكالقاتل بالسيف[٤] ولأن هذا لا يقتل به المرتد، فلا يستوفى به القصاص، كما لو قتله بتجريع الخمر، أو بالسحر[٥].

ويمكن أن يرد على هذا: بأن القتل يحصل بكل مزهق للروح ومنه النار، وكذلك لا يلزم من عدم حرق المرتد ألا يحرق بالنار قصاصا.

٢- ولأن تفويت النفوس المباحة لا يجوز إلا بالمحدد كالذبائح، مع أن نفوس الآدميين أغلظ حرمة من نفوس البهائم[٦].

(١) المحصول، ج٢ ص ٢٨١.
(٢) المغني، ج٩ ص ٢٨٧.
(٣) الحاوي، ج١٢ ص ١٤٠.
(٤) الحاوي الكبير، ج١٢ ص ١٣٩.
(٥) المغني، ج٨ ص ٣٠٤.
(٦) الحاوي الكبير، ج١٢ ص ١٣٩.

٣- إن استيفاء القصاص بغير السيف لا تؤمن معه الزيادة على ما فعله الجاني، فلا يجب القصاص بمثل آلته[١] ولأن استيفاء القصاص حرقاً بالنار لا تؤمن معه الزيادة على ما فعله الجاني، فلا يستوفى به، كما لو قطع الطرف بآلة كالة، أو مسمومة، أو بالسيف، فإنه لا يستوفى بمثله[٢].

الترجيح:

من خلال النظر في أدلة القولين، يتبين أن الراجح في المسألة هو عدم جواز الحرق بالنار مطلقا، سواء كان حداً أم قصاصاً أم تعزيراً، وذلك لقوة أدلة تحريم التعذيب بالنار، وضعف أدلة القائلين به، ومما يؤيد حرمة العقاب بالنار ما يأتي:

أولًا: لا يوجد في القرآن الكريم ولا السنة النبوية ما يدل على أن النبي ﷺ حرق بالنار، وغاية ما هنالك أنه: أمر بسمل، وفي رواية: سمر أعين العرنيين، ثم تركهم حتى ماتوا، ولا يستطيع أحد الجزم بأن موتهم كان بسبب سمر أعينهم، والذي يتضح من حالهم أنهم ماتوا عطشاً.

قال ابن حجر رحمه الله: (وسمِّرت أعينهم) تشديد الميم، وفي رواية أبي رجاء: «وسمر» بتخفيف الميم، ولم تختلف روايات البخاري في أنه بالراء، ووقع لمسلم من رواية عبد العزيز: «وسمل» بالتخفيف واللام: قال الخطابي: السمل: فقء العين بأي شيء كان، قال أبو ذؤيب الهذلي:

والعين بعدهم كأن حداقها　　　سملت بشوك فهي عور تدمع

وقال: قلت: قد وقع التصريح بالمراد عند المصنف من رواية وهيب عن أيوب ومن رواية الأوزاعي عن يحيى كلاهما عن أبي قلابة ولفظه: «ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها»، فهذا يوضح ما تقدم ولا يخالف ذلك

(١) المغني، ج٨ ص ٣٠٤.
(٢) المغني، ج٨ ص ٣٠٤.

رواية السمل؛ لأنه فقء العين بأي شيء كان كما مضى[١].

ويكون هذا بأن يؤتى بحديدة محماة وتقرب من العين حتى يذهب نظرها وعلى هذا يتفق مع رواية من قاله: سمر بالراء اذ قد تكون هذه الحديدة مسماراً[٢] انتهى.

قلت: سبحان الله! فأين حرق الإنسان بمعناه المتداول هذه الأيام من هذا التوجيه الكريم.

وعن موتهم قال ابن حجر: (وألقوا في الحرة) هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة، وإنما ألقوا فيها؛ لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا.

قوله: (يستسقون فلا يسقون) زاد وهيب والأوزاعي: «حتى ماتوا» وفي رواية أبي رجاء «ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا» وفي رواية شعبة عن قتادة «يعضون الحجارة» وفي الطب من رواية ثابت قال أنس: «فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت» ولأبي عوانة من هذا الوجه «يعض الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة»[٣].

ثانياً: بعد هذه الحادثة لم يسمل رسول الله ﷺ عيناً ولم يقطع لساناً ولم يزد على قطع اليد والرجل، ولم يبعث رسول الله ﷺ بعثاً بعد ذلك إلا نهاهم عن المثلة[٤] فدل هذا على النسخ، فإذا كان هذا الصنيع بالنار منسوخاً، فكيف بالحرق المباشر بالنار؟!

ثالثاً: ما ورد في قصة العرنيين هو «التعذيب بالنار» وأما إزهاق الروح

---

(١) فتح الباري، ج١ ص ٣٤٠.

(٢) تخريج الدلالات السمعية، ٦٣٣؛ فتح الباري، ج١ ص ٣٤٠.

(٣) فتح الباري، ج١٠ ص ١٤٢.

(٤) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، ج٦ ص ١١٧.

بالنار عن طريق حرقه مباشرة يسمى «القتل بالنار» ولا شك أن التعذيب بالنار هو بريد القتل بها، ولا يمكن الجزم بالوفاة بها عند التعذيب بها دائماً، وهذا يختلف باختلاف النار المستعملة في التعذيب، فيكون القتل بالنار مرحلة متأخرة عن التعذيب بها، ولما ورد النهي عن التعذيب بالنار، تبين أن هذا نهي عن الأدنى، فمن باب أولى أن يكون نهي عن الأعلى، فإذا كان التعذيب منهياً عنه، فيكون الحرق أمراً مقطوعاً بحرمته بدلالة الأولى.

رابعاً: العقوبة التي يمكن أن تقع على الإنسان يكون سببها إما قصاص أو غيره، فإذا كان قصاصاً؛ فقد قضى قول رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف» على غيره من طرق الاستيفاء؛ لأنه نهي وحصر، وأما في غير القصاص فقد قضى قول الرسول ﷺ: «لا يعذب بالنار إلا رب النار» على التعذيب بالنار مطلقاً، وتبين أن العقاب بالنار أمر منسوخ.

خامساً: ما ورد عن الصحابة (أبي بكر وعلي وخالد) رضي الله عنهم، من أمر التحريق لفئة من الناس، فهو محمول على أنه كان بعد قتلهم، وقد يكون قبل العلم بالنهي، وقد يكون له توجيه آخر، وإضافة إلى ما تم ذكره في مناقشة الأدلة، أورد ما يأتي:

١- أحياناً يأتي الحرق بمعنى القتل بغير النار، فقد روى عياض بن حمار المجاشعي في حديثه الطويل: أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم فى خطبته: « ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا، كل مال نحلته عبدا، حلال وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً، وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب، وقال: إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك، وأنزلت عليك كتاباً

لا يغسله الماء تقرؤه نائماً ويقظان، وإن الله أمرنى أن أحرق قريشاً..»[١] والشاهد من هذا قوله ﷺ: "إن الله أمرنى أن أحرق قريشاً"، وعبر بالحرق هنا كناية عن القتل[٢].

٢- ذكر ابن عساكر في تاريخه: أن ابن الأهتم مر على عمر بن عبد العزيز فقال له: أطربك؟ قال: لا، قال: أفأعظك؟ قال نعم.. حتى قال: ثم ولي أبو بكر من بعده فارتد عليه العرب أو من ارتد منها، فحرصوا أن يقيموا الصلاة ولا يؤتوا الزكاة، فأبى أبو بكر أن يقبل منهم إلا ما كان رسول الله ﷺ قابلًا منهم لو كان حياً، فلم يزل يحرق أوصالهم ويسقي الأرض من دمائهم حتى أدخلهم من الباب الذي خرجوا منه، وقررهم على الأمر الذي نفروا منه[٣] انتهى.

والأوصال هي الأعضاء[٤] فلعل الحرق كان لأطرافهم ليجدوا مرارة العذاب ليرجعوا، ولم يكن المراد قتلهم بالنار.

٣- ما ذكره ابن عبد البر عن يحيى بن سعيد، أن أبا بكر الصديق بعث جيوشاً إلى الشام.. حتى قال: (إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له. وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة، ولا بعيراً، إلا لمأكلة. ولا تحرقن نحلًا، ولا تفرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن)[٥] فهذا أبو بكر يوصي بعدم الحرق، ولو كان يراه عقاباً مستحقاً جائزاً لذكره.

---

(١) صحيح مسلم، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، رقم الحديث **٢٨٦٥**، ج**٤** ص **٢١٩٧**.

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج**٤** ص **٢٤٤**.

(٣) تاريخ دمشق، ج**٢٤** ص **١٤٧**.

(٤) لسان العرب، باب: وصل، ج**١١** ص**٧٢٦** .

(٥) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ج**١٤** ص**٦٩**.

٤- قال ابن حجر: وأخرج الطبراني من وجه آخر[(١)] عن معاذ وأبي موسى «أن النبي ﷺ أمرهما أن يعلما الناس، فزار معاذ أبا موسى فإذا عنده رجل موثق بالحديد، فقال: يا أخي أو بعثت تعذب الناس؟ انما بعثنا نعلمهم دينهم ونأمرهم بما ينفعهم، فقال: إنه أسلم ثم كفر،فقال: والذي بعث محمداً بالحق، لا أبرح حتى أحرقه بالنار»، قوله: (لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله) بالرفع خبر مبتدأ محذوف ويجوز النصب، قوله: (ثلاث مرات،أي كرر هذا الكلام ثلاث مرات، وبيَّن أبو داود في روايته[(٢)] أنهما كررا القول: أبو

(١) رواية الطبراني: عن أبي موسى، قال: أقبلت إلى النبي ﷺ، ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني، والآخر عن يساري، ورسول الله ﷺ يستاك، فكلاهما سأل العمل، فقال:»يا أبا موسى أو يا عبد الله»، فقلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته، فقال لي:»لا نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس»، فبعثه على اليمن، ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة وقال:»انزل»، فإذا رجل موثق، فقال:»ما هذا؟»، قال: هذا كان يهودياً فأسلم، ثم راجع دينه دين السوء، فقال:»لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله»ثلاث مرات، فأمر به فقتل.انظر: المعجم الكبير للطبراني، ج٢٠ص٤٢.

(٢) رواية أبي داود: قال أبو موسى أقبلت إلى النبى -صلى الله عليه وسلم- ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري فكلاهما سأل العمل والنبي -صلى الله عليه وسلم- ساكت فقال « ما تقول يا أبا موسى ». أو « يا عبد الله بن قيس ». قلت والذى بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل. قال وكأنى أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت قال « لن نستعمل - أو لا نستعمل - على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس ». فبعثه على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل قال فلما قدم عليه معاذ قال انزل. وألقى له وسادة فإذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال هذا كان يهودياً فأسلم ثم راجع دينه دين السوء. قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله. قال اجلس نعم. قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله. ثلاث مرات فأمر به فقتل ثم تذاكرا قيام الليل فقال أحدهما معاذ بن جبل أما أنا فأنام وأقوم - أو أقوم وأنام - وأرجو فى نومتي ما أرجو فى قومتي. سنن أبي داود، باب الحكم فيمن ارتد، رقم الحديث ٤٣٥٤، ج٦ ص ٤١٠.

موسى يقول: اجلس، ومعاذ يقول: لا أجلس، فعلى هذا فقوله ثلاث مرات، من كلام الراوي لا تتمة كلام معاذ، ووقع في رواية أيوب بعد قوله قضاء الله ورسوله: «إن من رجع عن دينه أو قال: بدل دينه فاقتلوه»، قوله: (فأمر به فقتل) في رواية أيوب «فقال: والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه، فضرب عنقه»، وفي رواية الطبراني التي أشرت إليها، «فأتى بحطب فألهب فيه النار، فكتفه وطرحه فيها»، ويمكن الجمع بأنه ضرب عنقه ثم ألقاه في النار، ويؤخذ منه أن معاذاً وأبا موسى كانا يريان جواز التعذيب بالنار، وإحراق الميت بالنار مبالغة في إهانته وترهيباً عن الاقتداء به(١).

تبين من إيراد كلام ابن حجر، أنه لا يمكن التسليم بنص من النصوص الواردة عن حرق الصحابة ﷺ لفئة من الناس أنه كان كفاحاً مباشرة، وإنما روايات تحتمل التأويل، لكن الذي يترجح منها: هو أن الحرق كان لعدم العلم بالنهي أو بالنسخ، وعند العلم به رجع عنه كما تقدم، أو كان الحرق لأجزاء من الجسد؛ ليجد مرارة العذاب فيرجع عن فعلته، أو يكون تحريقاً بمعنى مبالغة في القتل، أو يكون الحرق حصل بعد قتله.

سادساً: إن في حرق الانسان تفويتاً لحقه الشرعي في تغسيله قبل الكفن والدفن.

سابعاً: عن شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته»(٢).

وإليك توجيه العلماء لهذا الحديث:

---

(١) فتح الباري، ج١٢ ص ٢٧٤.

(٢) صحيح مسلم، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، رقم الحديث ١٩٥٥، ج٣ ص ١٥٤٨.

١- قال الإمام النووي: «(وليحد) هو بضم الياء يقال: أحدَّ السكين وحددها واستحدها بمعنى، وليرح ذبيحته، بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك، ويستحب ألا يحد السكين بحضرة الذبيحة، وألا يذبح واحدة بحضرة أخرى، ولا يجرها إلى مذبحها. وقوله ﷺ: (فأحسنوا القتلة) عام في كل قتيل من الذبائح، والقتل قصاصاً، وفي حد ونحو ذلك. وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام. والله أعلم»(١).

٢- جاء في عون المعبود: («وليرح ذبيحته» بضم الياء من أراح إذا حصلت راحة، وإراحتها تحصل بسقيها وإمرار السكين عليها بقوة ليسرع موتها فتستريح من ألمه)(٢).

٣- جاء في تحفة الأحوذي: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة». وإحسان القتل لا يحصل بغير ضرب العنق بالسيف كما يحصل به. ولهذا كان ﷺ يأمر بضرب العنق من أراد قتله حتى صار ذلك هو المعروف في أصحابه فإذا رأوا رجلًا يستحق القتل قال قائلهم: يا رسول الله دعني أضرب عنقه، حتى قيل إن القتل بغير ضرب العنق بالسيف مثلة»(٣).

٤- جاء في شرح البخاري لابن بطال: وكره أبو هريرة أن تحد الشفرة والشاة تنظر إليها، وروى أن النبي ﷺ رأى رجلًا أضجع شاة، فوضع رجله على عنقها، وهو يحد شفرته فقال له ﷺ: «ويلك، أردت أن تميتها موتات؟ هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها»(٤).

---

(١) شرح النووي على مسلم، ج١٣ ص ١٠٧.
(٢) عون المعبود،ج٨ ص٨.
(٣) تحفة الأحوذي، ج٤ ص ٥٤٣.
(٤) شرح ابن بطال،ج٥ ص ٤٢٨؛ والحديث رواه الحاكم، انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم،ج٤ ص ٢٥٧، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

٥- وفي المرقاة: (فأحسنوا القتلة بكسر القاف الحالة التي عليها القاتل في قتله كالجلسة والركبة والمراد بها المستحقة قصاصاً أو حداً والإحسان فيها اختيار أسهل الطرق وأقلها إيلاما)[١].

فهذا الحديث وما يليه من توجيهات للعلماء، جميعها تدل على الإحسان، وليس من الإحسان حرق الإنسان، لما له من تبعات نفسيه على الجاني، وعلى المجتمع.

ثامناً: عن ابن عمر رضى الله عنهما: أنه دخل على يحيى بن سعيد، وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها، فمشى إليها ابن عمر حتى حلها، ثم أقبل بها وبالغلام معه فقال: ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل، فإنى سمعت النبى ﷺ نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل[٢].

قال الشافعي: (اتخاذ ما فيه الروح غرضاً وإحراق أهل الشرك بالنار لا يحل فعل ذلك بهم بعد أن يؤسروا، ويحل أن يقاتلوا فيرموا بالنبل والحجارة وبشهب النار وكل ما فيه دفع لهم عن حرب المسلمين ومعونة لأهل الإسلام عليهم وقد أباح الله رمي الصيد بالنبل ما كان ممتنعاً، فإذا أخذ فقد نهى رسول الله ﷺ أن يتخذ غرضاً يرمى، وأمر أن يذبح أحسن الذبح، والآدمي في ذلك أكثر من الصيد، وبسط الكلام فيه)[٣].

تاسعاً: قياس منع استيفاء القصاص بالحرق على منع استيفائه بالطرق غير المشروعة، وقد تكلم الفقهاء عن طرق لا يجوز استيفاء القصاص بها[٤]،

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج٦ ص **٢٦٤٩**.

(٢) صحيح البخاري، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، رقم الحديث **٥٥١٤**، ج٧ ص**٩٤**.

(٣) معرفة السنن والآثار، ج**١٣** ص **٢٠٦**.

(٤) قال ابن قدامة: «وإن قتله بما لا يحل لعينه، مثل إن لاط به فقتله، أو جرعه خمرا أو سحره، لم يقتل بمثله اتفاقاً، ويعدل إلى القتل بالسيف» المغني، ج٨ ص **٣٠٤**.

ووجه القياس هذا: أنها طرق محرمة في ذاتها فلا يجوز القصاص بها، وكذلك الحرق بالنار، فقد ورد النهي عنه في أحاديث كثيرة تقدم بعضها(١)، فيكون محرماً لذاته، فيقاس على عدم جواز الاستيفاء بالطرق المحرمة.

مسألة: من يستوفي القصاص:

أن يستوفى القصاص بإذن الإمام:

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن القصاص لا يستوفى إلا بإذن الإمام

---

(١) من الأحاديث التي نهت عن التعذيب بالنار ما ياتي:

١- محمد بن حمزة الأسلمى عن أبيه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمَّره على سرية قال فخرجت فيها وقال « إن وجدتم فلاناً فاحرقوه بالنار ». فوليت فنادانى فرجعت إليه فقال « إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار » سنن أبى داود - (ج ٨/ ص ١٥٤) باب فى كراهية حرق العدو بالنار.

٢- عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فى سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمَّرة معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش فجاء النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال «من فجع هذه بولدها ردوا ولدها إليها». ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال «من حرق هذه». قلنا نحن. قال « إنه لا ينبغى أن يعذب بالنار إلا رب النار». سنن أبى داود، باب في قتل الذر، رقم الحديث ٥٢٦٨، ج٧ ص٥٤٠.

٣- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بعث فقال: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً» لرجلين من قريش سماهما «فأحرقوهما بالنار» ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين أردنا الخروج: «إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما... فاقتلوهما». صحيح البخاري، باب التوديع، رقم الحديث ٢٩٥٤، ج٤ ص٤٩.

٤- عن عثمان بن حيان قال: كنت آتي أم الدرداء فأكتب عندها فأخذت قملة أو برغوثاً فألقيته في النار قالت: أي بني لا تفعل فإني سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يعذب بعذاب الله". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. باب النهي عن التعذيب بالنار، رقم الحديث ١٠٥٠٨، ج٦ ص ٢٥٠.

(الحاكم) أو نائبه، وعدم جواز استقلال ولي القتيل باستيفاء القصاص بنفسه، وعلى هذا فلا يجوز لأي جهة كانت أن تقوم بتطبيق العقوبات أو باستيفاء القصاص إلا بإذن الحاكم؛ فإذا فعلت فإنها تعاقب تعزيرا لافتياتها على الحاكم.

قال المرداوي: «(ولا يستوفى القصاص إلا بحضرة السلطان) أو نائبه هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمحرر والحاوي والرعاية الصغرى والوجيز والمنور ومنتخب الأدمي وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم»[(١)].

وقال النووي: « ليس لمستحق القصاص استيفاؤه إلا بإذن الإمام أو نائبه[(٢)].

جاء في أسنى المطالب: «من اقتص في نفس أو طرف بغير إذن الإمام، عزر لافتياته عليه وتعديه إذ أمر الدماء خطر يحتاج إلى نظر واجتهاد فلا يستوفيها إلا بإذنه»[(٣)].

وجاء في المهذب: «ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان لأنه يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفي فإن استوفاه من غير حضرة السلطان عزره على ذلك»[(٤)].

وقال الصاوي: « (ولا قود): أي ليس للولي قود (إلا بإذن الحاكم) من إمام أو نائبه (وإلا) بأن اقتص الولي بغير إذن الحاكم (أدب) لافتياته على الإمام»[(٥)].

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٩، ص ٤٨٧.
(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٣، ص ٣٥٢.
(٣) أسنى المطالب، ج٤، ص ٣٧.
(٤) المهذب، ج ٣، ص ١٨٩.
(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج٤، ص ٣٣٦.

قال النووي: « لينصب الإمام من يقيم الحدود ويستوفي القصاص بإذن المستحقين له، ويرزقه من خمس الفيء والغنيمة المرصد للمصالح، فإن لم يكن عنده من سهم المصالح شيء أو كان واحتاج إليه لأهم منه فأجرة الاقتصاص على المقتص منه؛ لأنها مؤنة حق لزمه أداؤه، وقيل على المقتص، والصحيح المنصوص الأول وبه قطع الجمهور»[١].



(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٣، ص ٣٥٣.

الخاتمة

بعد هذا العرض لمسألة حرق الإنسان بالنار بدعوى القصاص، تبين ما يأتي:

١- لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حرق بالنار، وإنما سمل أعين قوم وتركهم، فماتوا بسبب آخر غير النار.

٢- سمل أعين العرنيين بالنار منسوخ.

٣- لا يوجد دليل صحيح صريح يبيح الحرق بالنار، وإنما عموميات تحتمل التأويل.

٤- التعذيب بالنار محرم لورود النهي الصريح عنه، وهو عام في القصاص وغيره.

٥- الفقهاء الذين أباحوا الحرق بالنار وضعوا شروطاً للاستيفاء بها، فلا يعتبر الموت بمطلق النار مسوغاً للحرق عندهم.

٦- النصوص الواردة عن حرق الصحابة رضي الله عنهم لفئة من الناس جميعها تحتمل التأويل، لكن الذي يترجح منها: هو أن الحرق كان لعدم العلم بالنهي أو بالنسخ، وعند العلم به رجع عنه كما تقدم، أو كان الحرق لأجزاء من الجسد؛ ليجد مرارة العذاب فيرجع عن فعلته، أو يكون تحريقاً بمعنى مبالغة في القتل، أو يكون الحرق حصل بعد القتل.

٧- أن الذي يقيم الحدود ويستوفي القصاص، الحاكم أو نائبه.






قائمة المراجع

١- القرآن الكريم.

٢- أبادي، محمد شمس الحق العظيم، ١٤١٥هـ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

١- الإسمندي، محمد بن عبد الحميد (ت٥٥٢ هـ)، ١٩٩٢م، بذل النظر في الأصول، تحقيق: محمد زكي عبد البر، ط١، مكتبة دار التراث، القاهرة.

٢- الأعظمي، محمد ضياء الرحمن، ٢٠٠١م، المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للبيهقي، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض.

٣- الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ١٩٨٥م، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،ط٢، المكتب الإسلامي - بيروت.

٤- الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن (ت ٦٣١هـ)، ١٤٠٤هـ، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت.

٥- الأنصاري، زكريا، ٢٠٠٠،أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: د. محمد محمد تامر،ط١، دار الكتب العلمية – بيروت.

٦- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦ هـ) ١٤٢٢هـ، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

٧- ابن بطال،علي بن خلف، شرح صحيح البخارى، تحقيق:أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢،مكتبة الرشد،السعودية.

٨- البهوتى، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
٩- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى،١٩٩١م، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان).
١٠- البيضاوي، ناصر الدين (ت٦٨٥ هـ)، (د. ت)، معراج المنهاج، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، (د. ط)، دار ابن حزم، مكة المكرمة.
١١- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ)، (د. ت)، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.
١٢- الجرجاني، علي بن محمد (ت٨١٦ هـ)، ١٩٨٣م، التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان.
١٣- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن،كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.
١٤- الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري (ت٤٠٥ هـ)، ١٩٩٠، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (د. ط)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)، ١٩٨٩م، التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، ط١، دار الكتب العلمية.
١٦- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢ هـ)، ١٣٧٩ هـ، فتح الباري، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط١، دار المعرفة، بيروت.
١٧- الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت.

١٨- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق (ت٢٢٣هـ)، ١٩٧٠م، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (د.ط)، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٩- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت٤٦٣ هـ)، ١٩٨٠، الفقيه والمتفقّه، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، ٢٠٠٩م، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، ط١، دار الرسالة العالمية.

٢١- الدبوسي، عبيد الله بن عمر (ت٤٣٠ هـ)، (د. ت)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، (د. ط)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢- الدسوقي، محمد عرفه، (د. ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، (د. ط)، دار الفكر، بيروت.

٢٣- الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد (ت٧٤٨ هـ)، ١٩٨٢، سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٤- ابن ذي الوزارتين، علي بن محمد بن أحمد بن موسى ابن مسعود، ١٤١٩ هـ، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، تحقيق: د. إحسان عباس،ط٢، دار الغرب الإسلامي – بيروت.

٢٥- الرازي، محمد بن عمر (ت٦٠٦ هـ)، ١٩٩٧ م، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط٣، مؤسسة الرسالة.

٢٦- ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، ٢٠٠١م،جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم،تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس،ط٧، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٢٧- السرخسي، محمد بن أحمد (ت٤٩٠هـ)، المبسوط، (د. ط)، دار المعرفة، بيروت.
٢٨- الشامي، محمد بن يوسف الصالحي (المتوفى: ٩٤٢هـ)، ١٩٩٣ م، سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد،تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
٢٩- الشربيني، محمد الخطيب، (د. ت)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (د. ط)، دار الفكر، بيروت.
٣٠- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار،ط١، دار ابن حزم.
٣١- الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٥ هـ)، ١٩٩٣م، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، دار الحديث، مصر.
٣٢- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
٣٣- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي(المتوفى: ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، دار المعارف.
٣٤- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، ١٩٩٤ م، المعجم الكبير، ط٢، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار الصميعي – الرياض.
٣٥- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (ت٣٢١هـ)، ١٩٩٤ م، شرح معاني الآثار، تحقيق: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، ط١، عالم الكتب.
٣٦- العباد، عبد المحسن بن حمد، ٢٠٠٣م، الانتصار لأهل السنة والحديث في رد أباطيل حسن المالكي،ط١، دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣٧- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣ هـ)، ١٣٨٧هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (د. ط)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
٣٨- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، ١٩٩٣م، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي،ط١، دار قتيبة، دمشق.
٣٩- العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين،طرح التثريب في شرح التقريب، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي.
٤٠- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف (المتوفى: ٥٧١هـ)، ١٩٩٥م، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٤١- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت.
٤٢- عميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي،١٩٩٥م، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر – بيروت.
٤٣- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٤- ابن فارس، أبو الحسين أحمد، ١٩٧٩م، معجم مقاييس اللغة، تحقيق:عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
٤٥- القاري، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي (المتوفى: ١٠١٤هـ)، ٢٠٠٢م، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط١، دار الفكر، بيروت – لبنان.

٤٦- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، ١٩٦٨م، المغني، مكتبة القاهرة.
٤٧- الكاساني،علاء الدين (ت٥٨٧هـ)، ١٩٨٦م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية.
٤٨- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، ١٩٩٩ م، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٤٩- المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، (د. ت)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، (د. ط)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٠- المرداوي، علي بن سليمان (٨١٧هـ-٨٨٥هـ)، ط٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي.
٥١- مسلم، مسلم بن الحجاج، (ت٢٦١ هـ)، (د. ت)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،(د. ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٢- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١ هـ)، (د. ت)، لسان العرب، ط١، دار صادر، بيروت.
٥٣- النووي، يحيى بن شرف (ت٦٧٦ هـ)، ١٣٩٢هـ، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح صحيح مسلم)، ط٢، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٥٤- النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار المعرفة، بيروت.
٥٥- الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان، ١٩٨١م،كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا،ط٥، مؤسسة الرسالة.
٥٦- الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧ هـ)، ١٩٩٤ م، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي،(د. ت)، مكتبة القدسي، القاهرة.

The Islamic Academic Quest Journal
Publication Guidelines

In the course of providing an opportunity to scholars and searchers to benefit from academic quests and searches, the journal's management is delighted to publish the submitted researches provided that:

1. The research is specialized in a scholarly issue, or an Islamic calamity – a current case accident.
2. The research should be characterized by its academic elements, originality, and seriousness, with authentication of: sources, Hadiths, and verses of Quran.
3. The research should be new and not previously published; it also should not be an extract of a thesis.
4. Works should not exceed 48 pages nor fall behind 16.
5. Paper size should be of an A4, with font size = 16, and a font style of (Traditional Arabic).
6. The work marked by the previously mentioned characteristics should be sent on a CD-Rom to the journal's address.
7. The writer will enclose an English translated abstract of one to two pages.
8. An introduction of the author should be provided alongside his detailed personal address.
9. Works are evaluated by arbiters before publication. The author will be notified about the result of this evaluation.

Please note that:

- It is not necessary that the journal will adopt and publish every work it receives.
- Typescripts of rejected researches will not be returned to their authors.
- Views expressed in the journal represent those of the writers.

Professoriate Consultative Members

Prof. Dr. Sheikh Saleh Ibn Ganem Al-Sadlan
Professor of High Education In Muhammad Ibn So'ud Islamic University– Riyadh

Prof. Dr. Mubarak Ibn Saif Al-Hajiri
Dean of Faculty of Sharia'h in Kuwait University

Prof. Dr. Bassam Khodor Al-Shatti
A Professor in the Faculty of Sharia'h - Kuwait University

Prof. Dr. Mahmoud Abboud Harmoush
A Professor in Jinan University - Lebanon

Prof. Dr. AAsem Ibn Abdullah Al Karyuti
A Professor in Muhammad Ibn So'ud Islamic University - Riyadh

Prof. Dr. Omar Abd-Assalam Tadmury
A formerly Professor in the Lebanese University

- - - - -

In addition to the cooperation of
Professors from the Islamic and the Arabic world





A periodical, Published by **The Central Office For Islamic Quest Journal**

correspondence may be addressed to:
Editor-in-Chief
P.O.Box: 208 Tripoli - Lebanon

Tel-Fax: 009616471788
E-mail: albahs_alalmi@hotmail.com

Order Of Payments To: Bank Al-Barakah - Tripoli - Lebanon - Account No. : 13903

مجلة
البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة



The Central Office for
Islamic Academic
Quest

An Islamic Arbitral Periodical (Temporarily Issued Every Six Months)

The Islamic Academic Quest Journal

A Periodical Published by:
The Central Office for
Islamic Academic Quest

Eleven years 1436H / 2015 Issue No. 24